أحكام العدة

في الشريعة الإسلامية

الدكتورة
ليلى حسن محمد الزوبعي

الوراق للنشر والتوزيع

372.2

الزوبعي ، ليلى حسن محمد

احكام العدة في الشريعة الإسلامية /ليلى حسن محمد الزوبعي .ـ عمان : مؤسسة الوراق ، 2006

(...) ص

ر . أ. : (2006/12/3410)

الواصفات :/الطلاق //العدة //قانون الاحوال الشخصية للمسلمين// الاسلام /

* تم أعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

(ردمك) ISBN: 9957-33-109-4

حقوق النشر محفوظة للناشر

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إدخاله على الكمبيوتر أو ترجمته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر والمؤلف خطياً

مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع

ص . ب 1527 عمان 11953 الأردن / تلفاكس 5337798

البريد الإلكتروني E– mail : halwaraq @ hot mail . com

www.alwaraq-pub.com

info@alwaraq-pub.com

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
تمهيد	٧
الفصل الأول : حقيقة العدة ومشروعيتها	٢١
المبحث الأول : تعريف العدة لغة واصطلاحا	٢٣
المبحث الثاني : دليل مشروعية العدة	٢٩
المبحث الثالث : حكمة وجوب العدة	٣٨
المبحث الرابع : مبدأ العدة ونهايتها	٤١
المبحث الخامس : محل قضاء العدة	٤٦
الفصل الثاني : أشكال العدة	٥٣
المبحث الأول : العدة بالإقراء	٥٥
المبحث الثاني : العدة بالأشهر البدلية	٧٢
المبحث الثالث : العدة بالأشهر الأصلية	٧٥
المبحث الرابع : تحول العدة	٧٦
الفصل الثالث : أنواع العدة من الفرقة	٨١
تمهيد	٨٣
المبحث الأول : عدة المطلقة قبل الدخول	٨٤
المبحث الثاني : عدة المطلقة بعد الدخول	٨٩
المبحث الثالث:مدة العدة مع اختلاف حال المرأة آية ، صغيرة ، حائضة	١٠٠
المبحث الرابع :نفقة المعتدة وسكنها	١٠٥
الفصل الرابع : عدة الاستثناء من القاعدة	١١٩
المبحث الأول: عدة من انقطع قرؤها	١٢١
المبحث الثاني : عدة ممتدة الطهر	١٣٤
المبحث الثالث: عدة المستحاضة وحقيقة الاستحاضة	١٣٣
الفصل الخامس : العدة من نكاح غير صحيح	١٤٥
المبحث الأول: عدة الموطوءة بشبهة وكل نكاح فاسد	١٤٧
المبحث الثاني : نكاح المتعة والمؤقت والعدة منهما	١٥٥
المبحث الثالث : عدة المزني بها	١٧٠
الفصل السادس : العدة من الوفاة حقيقة	١٧٧

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول: عدة الحائل المتوفى عنها زوجها	١٧٩
المبحث الثاني : عدة الحامل المتوفى عنها زوجها	١٨٤
المبحث الثالث :عدة المتوفى عنها المطلقة طلاقا رجعيا أو بائنا	١٩٧
المبحث الرابع : نفقة المتوفى عنها زوجها	٢٠٤
الفصل السابع : العدة من الوفاة حكما	٢١١
المبحث الأول: عدة المفقود والتفريق بينه وبين زوجته	٢١٣
المبحث الثاني :عودة المفقود وتنفيض الحكم ظاهرا أو باطناً	٢٢١
المبحث الثالث : نفقة زوجة المفقود	٢٢٧
الفصل الثامن : آثار العدتين	٢٢٩
المبحث الأول : حكم خطبة المعتدة والعقد عليها	٢٣١
المبحث الثاني : حكم الزواج في العدة	٢٣٦
المبحث الثالث : معنى الحداد وما يجب على الحادة اجتنابه	٢٣٨
المبحث الرابع : آداب العدتين	٢٤٩
المصادر	٢٥٤

المقدمة

الحمد لله ، أحمده ، و استعينه ، واستغفره ، واستهديه ، وأومن به، ولا أكفره وأشهد أن لا اله إلا الله وحده ، وأن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالهدى والنور ، والموعظة ، على فترة من الرسل ، وقلة من العلم ، وضلالة من الناس ، وانقطاع من الزمان ، ودنو من الساعة ، وقرب من الأجل ، فصل اللهم وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فالله سبحانه وتعالى خلق الإنسان من تراب ، وجعل منه الذكر والأنثى، ومن وسن لهما الزواج ، وجعل بين الزوجين ألمودة والرحمة ، لتستقيم الحياة الزوجية بين الجانبين على وجه تقوم به ، لبني الإنسان الخلافة في الأرض ، بما ينشا بينهما من التوالد والتكاثر ، قال تعالى :(**ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم إذا انتم بشر تنتشرون**)[1] وقال تعالى :(**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك آياتٍ لقوم يتفكرون**)[2]

غير أن الحياة الزوجية التي يلزم بناؤها على المودة والرحمة ، والدوام ، والثبات قد يطرأ عليها ما يعكر صفوها بين الزوجين ، وينهض من الدواعي ما يفضي إلى الانفصام وانقطاع الترابط ، فتحصل الفرقة بين الجانبين ، فتعقبها المرحلة النهائية الحاسمة للعلاقة الزوجية ، وهي الطلاق البائن أو طلاق الثلاث ،ثم العدة بالنسبة للمرأة ، وللرجل أيضا في بعض الحالات والتي سيأتي ذكرها في موضعها.

لذا نجد أن كل القوانين والتشريعات القديمة والحديثة ، تناولت موضوع الفرقة والعدة ، ووضعت لها الأحكام والقواعد على وجه من الوجوه .

والشريعة الإسلامية تناولت هذا الموضوع تناولا شاملا ، وبينت أحكامه وقواعده العامة ، وذكر الفقهاء التفصيلات الخاصة بكل جزيئه من جزيئاته على وجه لا مثيل في أي قانون أو تشريع ، والفقهاء كثيرا ما يختلفون في أحكام المسائل وتتباين وجهات نظرهم ، وتتعدد آراؤهم ، فنجد لهم في المسالة الواحدة، عدة أقوال مختلفة ، وأحكام متباينة ، وهذا من رحمة الله بعبادة ، ومن الدليل على خلود الشريعة وصلاحها ، لكل زمان ومكان ، أن القاضي والحاكم عندما يجد للفقهاء في المسألة الواحدة عدة أقوال مختلفة ، فانه يختار من هذه الأقوال ما يتلائم مع وقته ، وينسجم مع بيئته ، ويوافق عرف بلده ، فلا يقف متحيرا ، أمام حكم يصعب تطبيقه ، والأخذ به .

---

[1] الروم آيه ٢٠ .
[2] الروم آيه ٢٠ .

ولقد آثرت في اختياري موضوع العدة على غيره من الموضوعات الكثيرة إذ أنني لاحظت أن الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية ، والتي اعني منها بالذكر موضع الطلاق والنكاح ، قد افاض فيها الباحثون في الدراسة ، ولكنني لم أجد مستفيضا متكاملا حول موضع العدة ، مما دفعني للبحث فيه ، والخوض في أحكامه إذ أن العدة من الأحكام المهمة في الشرع ، ولها مساس كبير في حياة المرأة ، فالحداد – على سبيل المثال – من أحكام العدة ، وهو واجب على المتوفى عنها زوجها باتفاق أهل العلم ، إلا ما شذ في ذلك من قول ، ولكن وعلى الرغم من وجوب الحداد وأهميته الشرعية ، نجد أن كثيراً من النساء يجهلن ، معنى الحداد ووجوبه ، وأهميته الشرعية فلا نجد التزاما لهن في تطبيق الحداد ، إلا فيما درج عليه العرف من لبس السواد ، ومن ثم تجاوز الفترة المقرر فيها لبس السواد شرعا، وفي مقابل ذلك ، نجد أن فرط الاهتمام بتطبيق الحداد ، يجعل بعض النساء اللاتي لهن ادني بصيرة في أمور الشرع إلى تطبيق أمور ليس من الشرع في شيء ولا من الدين بضرورة ، ومن أجل هذه الأمور وغيرها ، وجدت أن من المناسب أن اكتب بحثا متواضعا في هذا الصدد يخدم المرأة ، ويبصرها بأمور دينها ، وما يجب لها وعليها أثناء العدة .

ولقد اعتمدت في كتابة بحثي هذا المصادر القديمة من أمهات الكتب ، من كتب الفقه والتفسير والحديث ، كما واستعنت ببعض المراجع الحديثة ، والتي أفدت منها في بعض الأمور .

ولقد اتجهت في كتابة هذا البحث وجهة لا اقتصر فيها على تقرير مذهب معين ، ولا أكون في محاولة نصرته ، بل اعرض آراء الفقهاء المختلفة وبكل وضوح ليتجلى للقارئ ، ما هو أقوى دليلا ، واقرب إلى تحقيق مصلحة الأسرة ، أيا كان قائله ، فان الرأي يقوى بقوة دليله ، لا بكثرة القائلين به ، ولا بالمذهب الذي ينسب إليه ، وهذا في نظري ، هو ما ينبغي توجيه الأذهان إليه ، للابتعاد عن التقليد الذي يلازم الكثير ، والذي لا يخدم دوام الأسرة وبقائها في بعض الأحيان .

كما حاولت عرض الآراء الفقهية لأكثر من مذهب من المذاهب الإسلامية، في أكثر الجزئيات ، مع ذكر الأدلة التي استند إليها الفقهاء الكثير مما ذهبوا إليه مع ذكر الردود والمناقشات التي تحصل فيما بينهم ، ولم اغفل عن الترجيح في ضوء ما يتبين لي رجحانه ، فيما اختلف فيه الفقهاء ، إلا قليلا .

لقد قسمت بحثي إلى ثمانية فصول ، افتتحته بتمهيد ، وختمته بخاتمة فكان **الفصل الأول في حقيقة العدة** : ويضم خمسة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف العدة لغة واصطلاحا ، والمبحث الثاني : في دليل مشروعيتها من الكتاب والسنة ، والمبحث الثالث : في حكمة وجوب العدة ،

والمبحث الرابع في مبدأ العدة ومنتهاها والمبحث الخامس : في محل قضاء العدة.

والفصل الثاني في أشكال العدة : ويضم أربعة مباحث:
المبحث الأول في العدة بالإقراء ، وقد بينت فيه معنى الإقراء واختلاف الفقهاء فيه ، وثمرة الخلاف ، ثم الخلوص إلى الرأي الراجح من ذلك الاختلاف . والمبحث الثاني : في العدة بالأشهر الأصلية ، والمبحث الثالث : في العدة بالأشهر البدلية والمبحث الرابع : في تحول العدة .

أما الفصل الثالث : فكان في أنواع العدة من فرقة الطلاق ،وقد قسمته إلى أربعة مباحث :
المبحث الأول : تناولت فيه عدة المطلقة قبل الدخول مع الخلوة ، والمبحث الثاني في عدة المطلقة بعد الدخول ، والمبحث الثالث : تكلمت فيه عن مدة العدة مع اختلاف حال المرأة ، آية ، صغيرة ، حائضة ، والمبحث الرابع في حكم نفقة المعتدة وسكنها .

أما الفصل الرابع : تناولت فيه عدة الاستثناء من القاعدة ، وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول : في عدة من انقطع قرؤها ، والمبحث الثاني : في عدة ممتدة الطهر والمبحث الثالث : في عدة المستحاضة .

أما الفصل الخامس فهو يتناول العدة من نكاح غير صحيح ، وهو مقسم إلى ثلاثة مباحث :
المبحث الأول : في عدة الموطوءة بشبهة وكل نكاح فاسد ، والمبحث الثاني في نكاح المتعة والمؤقت والعدة منهما ، والمبحث الثالث : في عدة المزني بها .

أما الفصل السادس ، فتناولت فيه العدة من الوفاة حقيقة ، وفيه أربعة مباحث : المبحث الأول : تحدثت فيه عن عدة المتوفى عنها غير الحامل ، والمبحث الثاني: في الكلام عن عدة المتوفى عنها الحامل ، والمبحث الثالث : في عدة المتوفى عنها المطلقة طلاقا رجعيا أو بائنا ، والمبحث الرابع : في نفقة وسكنى المتوفى عنها زوجها .

والفصل السابع ، في بيان العدة من الوفاة حكما ، وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول في عدة زوجة المفقود والتفريق بينه وبين زوجته ، والمبحث الثاني: في عودة المفقود وتنفيذ الحكم في الظاهر والباطن ، والمبحث الثالث : في عودة المفقود وتنفيذ الحكم في الظاهر والباطن ، والمبحث الثالث : في نفقة زوجة المفقود.

وأما الفصل الثامن والأخير من الرسالة ، فهو يتناول آثار العدتين ، آثـار عـدة الطلاق والوفاة ، وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : تكلمت فيه عن : حكم خطبة المعتدة والعقد عليهـا . والمبحـث الثاني : حكم الزواج في العدة. والمبحث الثالث: تحدثت فيه معنى الحداد وما يجب على الحادة اجتنابه . والمبحث الرابع والأخير : تناولت في آداب العـدتين ، عـدة الطلاق والوفاة. وختمت بحثي بخاتمة : ذكرت فيها خلاصة ما استنتجته من هـذه الدراسة .

تمــــهيــد

من سنن الحياة أن تكون هناك فاصلة بين مرحلتين في كل شيء [1] مثل :

أ- **الجلسة : -** بين صلاة السنة ، وصلاة الفرض .
ب - **الإفطار :-** بين منتصف شعبان وحتى رمضان .
ت - **الإجازة :-** بين سنتين دراستين .
ث - **حياة البرزخ:-** بين الحياتين الدنيا والآخرة .
ج - **الأصيل :-** بين النهار والليل ، والفجر بين الليل والنهار .
ح - **الخريف :-** بين الصيف والشتاء والربيع بين الشتاء والصيف.
خ - **الحدود :-** بين بلدين أو قطرين .
د - **الغلاف الجوي :-** بين السماء والأرض .
ذ - **النقاهة :-** بين المرض والصحة ، والوعك بين الصحة والمرض.
ر - **الدفء : -** بين الحرارة والبرودة ، والتسخين بين البرودة والحرارة
ز - **العشا : -** بين البصر والعمى .
س - **التخمين :-** بين الصحة والخطا .
ش - **الطلق :-** بين الحمل والولادة .
ص- **الإرهاص: -** بين الخلو والنبوة .
ض- **النزع : -** بين الحياة والموت .
ط- **النعاس : -** بين اليقظة والنوم ، والاستفاقة بين النوم واليقظة
ظ- **الشاطئ: -** بين اليابسة والبحر .
ع- **المشارف :-** بين البرية والمدينة .
غ- **التململ :-** بين السكون والحركة ، الخفوق بين الحركة والسكون.

وهكذا في كل أمر من أمور الحياة ، نجد فاصلة بين حاليتين ، أو مرحلتين متضادتين ومثل ذلك : الزواج ، فان هناك فاصلة بين العزوبية والزواج هي (الخطبة) وفاصلة بين الزواج والعزوبية هي (العدة) .

---

[1] تخلصا من آثار المرحلة الأولى واستعداد للمرحلة الثانية ، فان هذه الفاصلة هي مخرج من حالة سابقة ، ومدخل إلى حالة لاحقة ، فلكل شئ مخرج ومدخل : أو مدخل ومخرج ((وقل ربي أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا) الإسراء آية ٨٠

وفيـما يــأتي بيان للمراحل التي تمر بها العدة وصولا إليها ، وسنبـين ذلك في الشـريعة الإسلامية أولا ثم في الشرائع الأخرى عند غير المسلمين :

إذا ما أردنا الوصول إلى العدة ، فلا بد من معرفة المراحل التي تمر بهـا العدة وصول له ، فالعدة تمثل مرحلة الحسم النهائي لمسيرة الحياة الزوجية ، وفيما يأتي بيان لتلك المراحل .

مراحل العدة :

حرصا على استمرار الحياة الزوجية ، وعدم تحطيم كيان الأسرة على من فيها من الكبار والصغار الذين لا ذنب لهم ، وتشجيعها على عدم الاستسلام لبوادر النشوز والكراهية ، والخلاف والشقاق ، بالشرع في فصم حبل ربـاط الزوجيـة : شرع سبحانه وتعالى في قرآنه خطوات بطيئة لإنهاء الزوجية ، وأمـر بإتباعهـا بصورة تدريبية عليها تؤدي إلى إعادة صفوة كدرت ، ومودة هدرت ، حتى تستقيم الحياة الزوجية ، وتستقر ، فتستمر ، فالمراحل كما حددها القرآن الكريم ثمانية هي:

المرحلة الأولى – الموعظة

أمر القرآن الزوج في حالة نشوز زوجته : أن يبادر إلى طريقة النـصـح ، والإرشاد والتوجيه ، والتنبيه على الأخطاء ، بدلا من اللجوء إلى الطـلاق ، فـان سبحانه وتعالى "واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن "[٢] فهـذه الطريقـة هـي أول واجبات رب الأسرة لإصلاح كل ما يتعرض للفساد ، لأنه عمل تهذيبي مطلوب لأهل الأسرة كلهم ، ولكن الزوجة قد تطغى بجمالها أو مالها أو حسبها أو غـير ذلك ، فهي قد لا تتأثر بالموعظة ، فمن الأحسن للزوج أن ينتقل إلى خطوة أخرى ومرحلة جديدة .

المرحلة الثانية – الهجر في المضاجع

المضجع موضع الأغراء وهجره أسلوب نفسي يتخذه الزوج لتنبيه زوجتـه على أنها سوف تلاقي مصير من مضجعها الذي يمثل قمة العلاقة الزوجية ، فـي المودة والرحمة والسكينة كما يقول سبحانه وتـعالى [**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك لآيات لقـوم يتفكرون**][٣].

---

[٢] النساء آية ٣٤.
[٣] الروم آية ٢١.

وإذا فشلت هذه الطريقة بسبب نفسية الزوجة الشريرة، فعلى الزوج أن يلجا إلى أسلوب آخر يتناسب وهذه النفسية[٤].

المرحلة الثالثة – الضرب

كما جاء في قوله تعالى [**واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا ...**[٥]] ، فالضرب كالطلاق بغيض ، لكنه أهون الشرين ، وقد أكد ذلك الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في كثير من أحاديثه ، كقوله " [لا يجلد أحدكم امرأته جلد عبد ثم يجامعها في اخر اليوم] "[٦]، وقال عن الذين يضربون نساءهم (ولا تجدون اولئك خياركم)[٧] .

وقد فهم السلف الصالح هذه الحقيقة ، فالقاضي شريح رحمة الله الذي عينه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه قاضيا على البصرة ومارس القضاء ثلاثا وثلاثين سنة ، كان حين يغضب على زوجته ، يأخذ سواكه الذي يمسح به أسنانه عند الصلاة ويشير به إليها مهددا إياها قائلا :

رأيت رجالا يضربون نساءهم فشلت يمني حين أضرب زينها

فالضرب لا يكون للتعذيب أو للانتقام والتشفي ، و يمنع أن يكون إهانة وتذليلا وتحقيرا للزوجة ، بل للردع والتأديب[٨].

المرحلة الرابعة – الصلح

وجه القرآن الزوجين إلى التصالح والتفاوض ، والتفاهم كلما بدت بوادر **نشوز** الزوج ، فقال سبحانه وتعالى [**وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضها فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير**][٩] فهذه هي خير طريقة للتنظيم الاجتماعي في محيط الأسرة ، حين يخشى وقوع ظاهرة النشوز ، والإعراض من الزوج ، فلا باس من أن تتنازل الزوجة عن شيئ من حقوقها للزوج فتتنازل عن قسمتها أو عن جزء من قسمتها لزوجة أخرى له ، بالمباشرة والمبيت مقابل الاستمرار بالزوجية ، ورعاية أولادها منه .

---

[٤] مدى سلطان الإرادة في الطلاق لمصطفى الزلمي ١٩٢/١ ، الطبعة الأولى ، مطبعة العاني ، بغداد –

[٥] سورة النساء آية ٣٤ .

[٦] فتح الباري بشرح صحيح البخاري للعسقلاني ٣٠٢/٩ ، مطبعة الحلبي ١٩٥٩ .

[٧] نيل الاوطار للشوكاني ٢٣٨/٦ ، المطبعة الأميرية ، ٢٦٧ هـ دار التحديث ، القاهرة .

[٨] ينظر مدي سلطان الإرادة في الخاص /٦٤.

[٩] سورة النساء آية ١٢٨ .

المرحلة الخامسة – التحكيم

فإذا ما تبادل الزوجان الكيد ، واستحكم بينهما الخلاف ، ولم ينزل أحدهما للآخر عن كبريائه ، وعزته ، فان على الحاكم أن يجعل بينهما حكمين من أهل الثقة والبصيرة لهما بالزوجين قرابة ومساس ، وفي ذلك يقول سبحانه **(وأن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما)**[١٠] .

المرحلة السادسة – الطلاق

ليس بوسع الزوج ان يطلق زوجته متى شاء وكيفما شاء ، و إنما عليه أن يتركها حتى تحيض ثم تطهر من حيضها ثم لا يباشرها في ذلك الطهر ، ثم يطلقها تطليقة رجعية واحدة .

فالطلاق السني : هو الطلاق الذي يوقع على الوجه الذي رسمه الشارع ، وأما **الطلاق البدعي:** فهو الطلاق الذي يوقع على وجه مخالف لما بينه الشارع وارشد إليه .

وصفة الطلاق السني : أن تكون الزوجة في حالة طهر ولم يباشرها الزوج فيها، فإذا خالف المطلق هذا الشرط وطلق زوجته في طهر باشرها فيه أو طلقها وهي حائض ، فانه يكون مخالفا لله ، إذ ورد في السنة ان عبد الله بن عمر طلق زوجته وهي حائض ، فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال (مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ، فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها)[١١] .

واختلفوا في علة تحريم هذا الطلاق :

فالحنفية يرون ان وقت الحيض ، وقت لا يميل إليه الزوج إلى زوجته وينفر من مباشرتها ، فإذا بدا له في هذه الحالة داعي الطلاق ، فليس لديه من دافع الشهوة ما يقف أمام داعي الطلاق ، وكذلك الأمر بالنسبة لحظر الطلاق في طهر مسها فيه الزوج إذا أن قربه من وقت المساس ، يقل لديه دافع المساس الذي يقف أيضا عائقا أما داعي الطلاق ، أما عندما تمضي مدة الحيض ، وتدخل في الطهر يكون الزوج في شوق إلى المخالطة وتواق إلى المساس ، وهذا يصرفه عن التفكير في الطلاق ما لم يكن له دافع ملح يدفعه إليه[١٢].

---

[١٠] سورة النساء آية ٣٥

[١١] سنن ابي داود ١/٥٠٣–٥٠٤ ، الطبعة الأولى مصر ، سنن أبن ماجه ١/٦٥٢ ، دار أحياء التراث العربي

[١٢] بدائع الضائع للكساني ٤/١٧٦٦ ، مطبعة الامام مصر .

ويرى فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة[13] ان على تحريم الطلاق في حال الحيض ، أو في حال طهر مسها فيه سبب لتطويل العدة على المرأة ، وفي هذا إيذاء لها ، فما دام الزوج راغبا في الطلاق فليكن طلاقة بإحسان ، فلا يؤذ الزوجة مرة بطلاقها ومرة أخرى بتطويل العدة عليها ، لان مدة الحيض لا تدخل في العدة، وان المس خلال الطهر قد يسبب لها الحمل ، فإذا حصل الحمل ، فان عدتها تمتد إلى وضع الحمل .

إما إذا كانت المرأة غير مدخول بها ، فان طلاقها لا يكون محظورا ، سواء طلقت في حالة الحيض ام في حالة الطهر ، لعدم وجوب العدة عليها ، وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة المدخول بها الحامل ، فان طلقها الزوج لا يكون طلاقه محظورا وان كان عقب مباشرته إياها ، لان عدتها في كل الأحوال تكون بوضع الحمل وكذلك الأمر بالنسبة إلى المرأة التي لا تأتيها العادة الشهرية ، وتكون في طهر دائم ، فلا وقت لطلاقها لان عدتها تنتهي بمضي ثـلاثة أشهر من تاريخ الطلاق[14].

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[15] والمالكية[16] والشافعية[17] إلى ان الطلاق يقع اذا طلق الزوج زوجته في حال حيض او حال طهر مسها فيه ، ويكون اثما لمخالفته الوجه المشروع في الطلاق .

واستدلوا على ذلك بما في الكتاب والسنة .

ففي الكتاب :

١.قوله تعالى (**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن**)[18].

٢. قوله تعالى (**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**)[19].

وفي السنة : لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر عندما طلق عبد الرحمن عمر زوجته (مرة فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ، لتطهر ، فان بدا له أن يطلقها فليطلقها قبـل أن يمسها)[20] والمراجعه لا تكون إلا عند وقوع الطلاق ، ومنها ما رواه الدار قطلي أن عمر قال يا رسول الله أتحتسب بتلك التطليقة ، قال نعـم[21]

---

[13] الخريشي على مختصر الخليل ٢٦/٤ ، الطبعة الثانية ١٣١٧ هـ ، المطبعة الاميرية ، مصر . المهذب للشيرازي ٨٨/٢ . مطبعة عيسى البابي وشركاوه بمصر ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرد اوى ٤٥٠/٨ ، مطبعة السنة المحمدية مصر .

[14] الاختيار لتعليل المختار للموصلى ١٨٣/٢ ، الطبعة الثانية ١٩٥١ ، مصر.

[15] شرح فتح القدير لابن السهام ٣٣/٣ ، الطبعة الأولى ، المطبعة الاميرية ، مصر.

[16] الخريشى علي مختصر المهام ٢٩/٤ .

[17] نهاية المحتاج للرملي ٦/٥ ، مطبعة مصطفى البابي ، مصر ١٣٥٧ هـ .

[18] الطلاق ١ .

[19] البقرة أية ٢٢٩ .

[20] الحديث سبق تخريجه .

[21] نيل الاوطار للشوكاني ٢٢٤/٦ .

كما أن مذهب عبد الله بن عمر ، هو الاعتداد بالطلاق في الحيض، وهو صاحب القصة وهو اعلم الناس بها أشدهم اتباعا للسنن[22].

وقد خالف جمهور الفقهاء في رأيهم هذا ابن حزم[23] الظاهري ، وابن تيمة[24] وابن القيم ، والشيعة الأمامية[25] فقالوا إن الطلاق لهذا الشرط عدم الحيض وعدم المس في طهر قد لا يقع ، واستدلوا ، بأدلة منها :

١- قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) .

فقوله (فطلقوهن لعدتهن) أمر وكل أمر ظاهر في الوجوب والأمر بالشيء نهي عن ضده فكأنه قال لا تطلقوهن لغير عدتهن ، والنهي عن شيء ، يقتضي فساده ، فيكون الشارع قد حظر على الزوج أن يطلق في الحيض .

٢- ومنها ما روي عن ابن طاووس عن أبيه انه لا يعتد بطلاق خالف وجه الطلاق ووجه العدة ، ويقول وجه الطلاق هو الطلاق في حال الطهر من غير جماع ومنها أن النكاح المتيقن لا يزول إلا بيقين مثله من كتاب أو سنه أو إجماع ، فليس هنالك دليل واحد من هذه الأدلة يصرح بوقوع طلاق الحائض او التي باشرها الزوج في حال الطهر[26].

مناقشة الأدلة :

استدل جمهور الفقهاء بحديث ابن عمر المذكور آنفا ، فضلا على ما استدلوا به من آيات ، فكان عبد الله بن عمر قد طلق زوجته تطليقة فحسبت من طلاقها ، وكان إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم : أما أن طلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله امرني بهذا ، وان كنت طلقت ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح غيرك ، أو عصيت الله عز وجل فيما أمرك به من طلاق امرأتك .

وقد أجاب ابن حزم عن قول ابن عمر المذكور بما يأتي قائلا :

إن ابن عمر لم يصرح بمن حسبها عليه ، ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

فأجيب .... ذلك مثل قول الصحابة : أمرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بكذا ، فانه في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأيضا ، فان مثل هذا القول لا ينبغي أن يجئ فيه الخلاف الذي في قول الصحابي : أمرنا بكذا ، فان ذلك محله حيث يكون اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس صريحا ، وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه ، فان النبي هو الأمر بالمراجعة وهو

[22] زاد المعاد لا بن قيم الجوزية ٥٦/٤-٦٠ ، الطبعة الثانية ١٩٥٠ ، مصر .
[23] المحلى ١٦١/١٠ ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع ، بيروت - لبنان .
[24] زاد المعاد ٥٦/٤ .
[25] الروضة الندية ٤٨/٢ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
[26] زاد المعاد ٥٥/٤- ٥٦ .

المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك ، وإذا اخبر ابن عمر إن الذي وقع منـــه حسب عليه بتطليقه كان احتمال ان يكون الذي حسبها عليه غير النبـــي بعيدا جدا مع اختلاف القرائن في هذه القصة بذلك ، وكيف يتخيل أن ابـــن عمـــر يفعل فـــي القصة شيئا برأيه ؟ وهو ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم تغيظ مـــن صنعه حيث لم يشاوره فيما فعل في القصة المذكورة[27] .

ومما استدل به الجمهور أيضا ، ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي واحدة ، وهذا نص في محل النزاع يجب المـــصير إليه وهو حجة على ابن حزم .

وأجاب ابن حزم عن هذا بان قولهم هي واحدة لعلة ليس من كـــلام النبـــي صلى الله عليه وسلم ، فالزمهم بأنه نقض اصله لان الأصل لا يدفع بالاحتمال.

ويعاضد ابن القيم ابن حزم في ذلك ، فيقول عن هذا الحديث :- انه لا يدرى أقاله يعني قوله هي واحدة ؛ ابن وهب من عنده أم ابن أبى ذئب أم نافع ؟ فلا يجوز إن يعزى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يتقين انه كلامه .

وأجاب الجمهور عن ذلك بما : ما يأتي :

لا يخفى أن هذا التجويز لا يدفع الظاهر المتبادر من الرفع ، ولو فتحنا بـــاب دفع الأدلة بمثل هذا ، ما سلم لنا حديث ، فالأولى في الجواب المعارضة لذلك بمـــا يـــأتي :

إن ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سأل رسول الله صـــلى الله عليـــه وسلم ، فقال يا رسول الله : افتحتسب بتلك التطليقة ، قال : نعـــم ، وهذا ما أخرجه الدار قطني ، ورجاله إلى شعبة ثقات كما قال الحافظ[28] واحتج الجمهور أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم : راجعها ، فـــان الرجـــعة لا تكون إلا بعـــد طلاق ....

وأجاب ابن القيم عن ذلك ...

بان الرجعية قد وقعت في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم علـــى ثلاثـــة معان إحداها : بمعنى النكاح قال الله تعالى (فان طلقهـــا فـــلا جنـــاح عليهمـــا أن يتراجعا) ولا خلاف بين أحد من أهل العلم أن المطلق هذا هو الزواج الثاني ، وان التراجع بينهما يبين أن الزواج الأول ، وذلك كابتداء النكاح .

الـــثانـــي :- الرد الحسن إلى الحالة الأولى التي كانت عليها أولا ، كقوله صـــلى الله عليه وسلم لأبى النعمان ابن بشير لما انحل ابـــنه غلاما خصه بـــه دون ولده : (أرجعه) أي رده فهـــذا رد مال تصح فيه الهبة الجائزة .

---

[27] نيل الاوطار للشوكاني ٢٢٤/٦ .

[28] نيل الاوطار للشوكاني ٢٢٤/٦

الــثالــث :- الرجعة التي تكون بعد الطلاق .

ويرد هذا القول بما يأتي :

إن ورود الاحتمال يوجب سقوط الاستدلال ، ولكنه يؤيد حمل الرجعة هنا على الرجعة بعد الطلاق ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر ((أن رجلا قال طلقت امرأتي البتة وهي حائض ، فقال عصيت ربك ، وفارقت امرأتك ، قال : فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته ، قال : انه أمر ابن عمر ان يراجعها بطلاق بقي له وأنت لم تبق ما ترجع به امرأتك)) .

وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي[٢٩] .

الترجيح :

أرى أن قول جمهور الفقهاء من أن طلاق الحائض يقع وعليه مراجعتها هو الأرجح ، خلافا لما قال به ابن حزم والشيعة وابن تيمية من أن طلاقها لا يقع ؛ وذلك لان حديث ابن عمر الذي مر ذكره هو القول الفصل في هذه المسالة ؛ فالواقعة قد جرت بعد الله بن عمر ، وهو من الفقهاء ولا يشك أحد في علمه ورجاحة عقله ؛ ولا يعقل أن تكون الواقعة في شانه ، ولا يفهم حكمها وما يترتب عليها من أحكام ، ولا سيما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الموجه فيها والمرشد .

كما أن القول بعدم وقوع الطلاق في حال الحيض وعدم احتسابها لمن طلق يفتح باب التهاون الذي أغلقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردا لكل من يتساهل في أمر الطلاق ؛ ويتلفظ به عبثا ، فلو لم تحتسب الطلقة في حال الحيض لكان في ذلك منفذا لإيقاع الطلاق في هذه الحالة ، فيكثر العبث والتلاعب في أمر قد أوجد له السلف ما يؤدي إلى منعه وعدم التلفظ به ...

المرحلة السابعة (التطليق مرة ثانية)

على الزوج في هذه المرة أيضا أن يراعي جميع القيود التي فرضت على أرادته في الطلاق الأول من تفريق ، وتوقيت ، وأشهاد ، وعدم إخراج الزوجة إذا كان الطلاق رجعيا حتى تنقضي عدتها .

وأما إذا أعادا إلى حياتهما الزوجية بعد الطلاق الثاني ، إما بالرجعة عندما يكون الطلاق رجعيا ، أو بعقد جديد حين يكون الطلاق بائنا . فان رجعا إلى

---

[٢٩] نيل الاوطار ٦/٢٢٥ .

المأساة نفسها فعلى الزوج اتباع الخطوات السابقة من الوعظ ، والهجر في المضاجع وغيرها ، فان لم تجد نفعا فله اللجوء إلى الطلقة الثالثة والأخيرة[٣٠].

المرحلة الثامنة (مرحلة الحسم النهائي)

وهذه هي المرحلة الأخيرة في الطلاق ، وعلى الزوج أن يعلم بان طلاق زوجته بعد ذلك إنما هو الطلاق الأخير الذي يملكه عليها ، فان زوجته تبين منه بينونة كبرى بمعنى انه لا يستطيع أن يرجع إليها بعد هذه الطلقة الثالثة إلا بعد إجراء شديد الوقع على نفسه ، عميق الجرح في كرامته ، عميق الغمز لإنسانيته ورجولته ، وهو أن تنكح زوجا آخر .

فاصلح الإسلام، ما ينبغي إصلاحه ، ونظم حكم الطلاق من حيث كان مباحاً إباحة مطلقة فجعله خاضعا للأحكام التكليفية ، فهو حرام بإجماع المسلمين في حالة كون المرأة ليست محلا لإيقاعه عليها إن كانت حائضا على نحو ما بيناه أنفا ... وهو حرام أيضا عند بعض المسلمين فيما عدا ذلك إذا كان لغير حاجة أو سبب مبرر مشروع ...[٣١]

ومما كان سائدا في الجاهلية من صور الطلاق ما كان ينطوي على تعسف يضر بالمرأة وينافي مصلحتها وكرامتها ، ومن ذلك ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها (كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا أرجعها وهي في العدة ، وان طلقها مائة مرة .

حتى قال رجل لامرأته " والله لا أطلقه فتبيني مني ، ولا آويك أبداً " قالت : كيف ؟ قال أطلقك فكلما همت عدته بان تنقضي راجعتك ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها ، فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فسكت رسول الله حتى نزل القرآن (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن كان لم يطلق[٣٢] .

ووجه التعسف ظاهرا فيما شرحه هذا الأعرابي من قصده إلى إيلام زوجته وإيقاع الضرر بها من حيث انه طلقها ثم راجعها في العدة ، وهكذا إلى ما لا نهاية، فتبقى المرأة بين أمرين لا هي مطلقة ولا هي زوجة، فأبطل الإسلام هذا التعسف وحدد حق الزوج في الطلاق بمرتين ، له الحق أن يراجع زوجته وهي في عدتها ، وحتى في هاتين المرتين فقد حرم عليه ان يراجع زوجته من أجل الأضرار بها،

---

[٣٠] مدي سلطان الإرادة في الطلاق ٢٠٣/١ .
[٣١] فلسفة نظام الاسرة في الإسلام ص ٢٠٣-٢٠٤ .
[٣٢] رواه الترمذي ١٤٣/١ ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، البيهقي ٣٣٣/٧ الطبعة الاولى ، الهند ١٣٥٣ ه الحاكم في المستدرك ٢/٦/٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

وانما أجاز مراجعتها من اجل الإصلاح واستئناف الحياة الزوجية ، وإلا فهي حرام أيضا[٣٣].

ثانيا : العدة في الشرائع الأخرى والقوانين الوضعية :

فالعدة : – هي الأجل الذي يمضي بين انقضاء الزواج ، سواء بالتطليق عند الكنائس التي تجيز ذلك أو بوفاة الزوج – وبين جواز عقد المرأة لزواج آخر . ويبتغى بالعدة أصلا التثبت من خلو الرحم حفظا للأنساب من الاختلاط ، والى جانب ذلك فانه من باب الوفاء للزوج السابق والأسف عليه ، فلابد ان تمكث الزوجة مدة من الزمن بعد انقضاء الزوجية دون ان تعقد زواجا آخر . ومن القرارات التي صدرت بهاذ الشأن : ان من الأمور التي تجلب العار للمرأة ، زواجها قبل مضي عشرة شهور على وفاة زوجها ، ومع ان العدة أمر ضروري لحفظ الأنساب التي يترتب عليها صون علاقة الشخص بأسرته ، وما ينشا عن هذه العلاقة من حقوق وواجبات ، فانه لم ينص على العدة مانعا من الزواج غير قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ، المادة الخامسة والعشرون ، ولائحة الزواج والطلاق للأرمن الأرثوذكس ، المادة الثانية عشرة[٣٤].

<u>ارتباط المرأة بزواج قائم :</u>

من المعروف ان الشريعة اليهودية تجيز للرجل ان يجمع بين أكثر من زوجة في وقت واحد . لذا فارتباط الرجل بزواج قائم لا يعد عندهم مانعا من الزواج ، اللهم إلا إذا كان القصد من الزيجة الثانية الإضرار بالأولى : هذا فيما يخص ارتباط الرجل بزواج قائم ، لما في زواج المرأة الثانية حالة كونها مرتبطة ارتباط زواج ، فهو ممنوع ، ومن ثم يقتصر مانع الارتباط بزوجية قائمة على المرأة فقط .

فقد ورد عند القرائين ان العقد على امرأة الرجل ، لغو كأن لم يكن ، وعلى ذلك متى اقتصر الأمر على مجرد العقد ، فان العقد يبطل وتبقى الزوجة لزوجها الأول ، أما إذا كان الزوج الثاني قد دخل بالزوجة ، فان هذا الدخول لا يصحح البطلان ، فهو بطلان مطلق ومن يكون له اثر خطير على الزواج الأول ، ويجب عليه طلاقها ، ولكن ليس معنى تحريمها على زوجها الأول ان تحل للثاني ، وإلا كان في ذل ما ييسر على الزوجة ان تتلاعب بعلاقتها الزوجية الأولى ، وتتخلص منها متى شاءت ، فهي كما تحرم على زوجها الأول تحرم على زوجها الثاني أبدا، وتحل لغيرهما ، وعلى الرغم من ذلك فقد ورد قول عند القرائين مضمونه : ان

---

[٣٣] انظر فلسفة نظام الأسرة : ص ٢٠٤ .

[٣٤] الأحوال الشخصية للطوائف غير الإسلامية (في الشريعتين المسيحية والموسوية) للمؤلفين محمد محمود نمر، والفي بقطر حبش ، ص ٢٢٧-٢٢٨ ، الطبعة الأولى ، مطابع دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة.

الزوجة تحل للثاني بعد طلاقها من الأول ، وقد نهج الربانيون منهج القرائين ، فنصت المادة الخامسة والثلاثون من كتاب (حاى بن شعون) على انه : لا يجوز العقد علي امرأة غير خاليه أو غير ثابت طلاقها شرعا أو غير ثابت وفاة زوجها[٣٥].

عدة الطلاق وعدة الوفاة :

قلنا ان مبنى تحريم الزواج على المرأة في العدة التي تلي تطليقها او ترملها هو التثبت من خلو الرحم حتى لا تختلط الأنساب ، وان تربص المرأة مدة معينة أمر من النظام العام ، وقد أصدرت الشريعة اليهودية شيئا عن هذا الاعتبار ، في حين ان القرائين قد أشاروا على هذه المسالة إشارة عابرة . فعند الربانيين نصت المادة التاسعة والأربعون من كتاب (حاى بن شمعون) على انه لا يجوز العقد على المرأة المطلقة أو الأرملة قبل انقضاء عدتها إثنين وتسعين يوما ، يحسب منها يوم الطلاق أو الوفاة ، صغيرة كانت المرأة أو مسنة ، مقيمة مع زوجها أو بمعزل عنه ، حتى ولو لم يدخل بها ، كما نصت المادة الخمسون من الكتاب نفسه ، على ان الحامل وأم الرضيع لا يجوز العقد عليها قبل الوضع أو قبل بلوغ الرضيع أربعة وعشرين شهرا ، فطم الطفل أو لم يفطم ، وقد أكدت المادة ثلاثمائة وسبع وسبعون انه : لا بد من العدة في جميع الأحوال ، حتى لو لم يكن غير التقديس ، أو كان الرجل عنينا أو مجبوبا أو مريضا أو غائبا أو مسجونا أو كانت الزوجة صغيرة أو عاقرا أو عجوزا .

ونصت المادتان إحدى وسبعون واثنتان وسبعون على انه إذا توفيت الزوجة يمنع الرجل ان يتزوج بعدها قبل فوات ثلاثة أعياد ، لا يحسب منها عيد الاستغفار ، ولا عيد رأس السنة ، ما لم تأذن له السلطة الشرعية ، ووفقا لهذه النصوص يتبين ان الغرض من عدة المرأة هو إما منع اختلاط الأنساب ، و إما الحرص على مصلحة الصغير أو فطم قبل مضي السنتين أو رضع من غير أمه ثلاثة أشهر لم ترضعه أمه خلالها ، أو كانت غير ذات لبن فان العدة تنقضي ويصح زواج المرأة فور وقوع واحد من هذه الحوادث[٣٦].

وغني عن البيان أن الرجل إذا راجع مطلقته فان عقده عليها يصح بصرف النظر عن مضى مدة العدة ، إذ ليس هناك ادني شبهة ينتظر من اجلها . أما انتظار مدة معينة بان يحترم ذكرى زوجته الراحلة ، ويوجد الحكم نفسه في غير كتاب عند المسيحيين وهناك أحكام أخرى تتفرد بها الشريعة اليهودية ، مضمونها أن الرجل

---

[٣٥] الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللاجانب ، للدكتور احمد سلامة ص ٦٣٥-٦٣٦ ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي .

[٣٦] الأحوال الشخصية لغير المسلمين لا حمد سلامة ، ص ٦٣٧-٦٤٠ .

اذا طلق زوجته وتزوجت بغيره ثم مات زوجها الثاني أو طلقت منه ، فلا يجـوز لزوجها الأول ان يعود إليها ، بعقده عليها .

وقد ورد عند القرائين ان المطلقة بعد عقد غيره عليها لا يجـوز ان ترجـع لمطلقها الأول ، وذلك لما ورد في الكتاب من انه : لا يجـوز لزوجهـا الأول ان يرجع إليها بعد مسها ، ولو لم يدخل بها ، فإذا عقد شخص على أنثى ولو خطبـت وطلقت ، ثم عقد عليها آخر خطبة أيضا وطلقها فلا يجوز لصاحب العقد الأول ان يرجع إليها قياسا على تسوية الكتابيين : المخطوبة والمتزوجة ، ولان المخطوبـة عند القرائين معقود عليها تماما لا ينقصها غير العلانيـة الـشرعية ، ولا يـنقص عقدها الا بالطلاق فهي امرأة رجل . وكما ان عقد غيره يمنح المطلقة عن زوجها الأول ، فكذلك زناها بآخر يحرمها عليه ، ونجد الحكم نفسه عنـد الربـانيين مـع مراعاة انهم ينزلون الخطبة منزلة الزواج ، إذ تنـص المادة ثلاثمائة واثـنـتان وثـمانون من كـتاب (حـاى بن شمـعون) على انه تحرم المطلقة على مطلقها اذا تزوجت غـيره او تقدسـت [٣٧] .

[٣٧]) فالشريعة اليهودية تجعل من عقد رجل آخر على مطلقة مانعا من رجوعها إلى زوجها الأول في حين ان الشريعة الإسلامية توجب كي ترجع الزوجة إلى مطلقها ، ان يعقد عليها رجل آخر . وقد ابرز صاحب شعار الخضر حكمة هذا التناقض فقال : ان الشريعة اليهودية قد ذهبت إلى تحريم عودة المطلقة إلى زوجها بعد ان يعقد غيره عليها حتى تدفعه إلى سرعة الرجوع إليها بعقد جديد ، وإلا استحال عليه الأمر ان عقد عليها غيره ولو خطبة ، اما وجهة الشريعة الإسلامية فواضحة أيضا اذا هي تريد ان يتريث الزوج في إيقاع الطلاق البائن لانه ان فعل لا تعود إليه الا بعد ان تتزوج بآخر ويدخل عليها ، وهذا قد لا يرضاه الزوج المطلق او لا يضمن نتيجته . الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٦٤١ .

أحكام العدة في الشريعة الإسلامية

ويتّضمن هذا البحث ثمانية فصول

الفصـــل الأول : حقيقة العدة ومشروعيتها

الفصـــل الـــثاني : أشكال العدة

الفـــل الثالـــــث : أنواع العدة من الفرقة

الفصل الرابــــــع : عدة الاستثناء من القاعدة

الفصل الخامـــس : العدة من نكاح غير صحيح

الفصل الســــادس : العدة من الوفاة حقيقة

الفصـــل السابع : العدة من الوفاة حكماً

الفصل الـــثـامن : أثار العدتين

الفصل الأول

حقيقة العدة ومشروعيتها

المبحث الأول

تعريف العدة لغة واصطلاحا

تعريف العدة لغة :

العدة بالكسر في اللغة : هي الإحصاء ، ويقال عددت الشيء عدة أحصيته إحصاء[1]. وعد الشيء يعده عدا او تعدادا وعدة وعدده ، والعدد في قوله تعالى (و أحصى كل شيء عددا) تفسيره يكون أحصى كل شيء معدود فيكون نصبه على الحال ، يقال عددت الدراهم عدا ، وما عد فهو معدود وعدد ، كما يقال نفضت ثمر الشجر نفضا ، فيكون معنى قوله (أحصى كل شيء عددا) أي إحصاء فاقام عدد مقام الإحصاء لانه بمعناه[2].

وعد ان الشيء بالفتح والكسر زمانه وعهده ، أو أوله و أفضله ، والعدد يفتح العين الماء الجاري الذي له مادة لا تنقطع كما العين[3].

والعدة بضم العين : الاستعداد للأمر والتهيؤ له ، ويقال كونوا على عدة، والعدة ما أعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح[4].

وعدة المرأة أيام إقرائها ، تقول اعتدت المرأة وانقضت عدتها[5].

والعدة : بكسر العين اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها وفراقه لها اما بالولادة او الإقراء او الشهر[6].

---

[1] لسان العرب لابن منظور : ٢٧٢/٤ ، طبعة مصورة عن مطبعة بولاق ، مصر ، تاج العروس للزبيدي :٤١٦/٢ ، دار ليبيا للنشر والتوزيع ، بنغازي ، حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين :٥٠٢/٣ ، الطبعة الثانية ١٣٦٨، ه /١٩٦٦ م ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر .

[2] لسان العرب :٢٧٢/٤ ، تاج العروس :٤١٦/٢.

[3] القاموس المحيط للفيروز آبادي : ٣١٢/١ ، مؤسسة فن الطباعة ، مصر.

[4] الصحاح للجوهري : ص ٥٠٣ ، مطابع دار الكتاب العربي ، مصر.

[5] المصدر السابق .

[6] سبل السلام للصنعاني : ٢٤٧/٣ ، الطبعة الثالثة ، طبعة الاستقامة ، مصر .

تعريف العدة اصطلاحا :

عرّف فقهاء المذاهب العدة بتعاريف مختلفة يمكن بيانها على النحو آلاتي :

أولا : <u>الحنفيـة :</u>

للحنفية تعريفان مشهوران للعدة .

أحدهما : أنها اجل ضرب لانقضاء ما بقي من اثار النكاح[7].

وقولهم : اجل ضرب ، المراد به ما يشمل عدة ذوات الحيض وهي ثلاثة قروء وعدة اليائسة من الحيض لكبر او صغر وهي ثلاثة اشهر ، وعدة الحامل وهي وضع الحمل ، وعدة المتوفى عنها زوجها اذا لم تكن حاملا : أربعة اشهر وعشر .

وقوله: لانقضاء ما بقي من اثار النكاح ، معناه : ان النكاح له أثار مادية وهي الحمل ، ومعنوية ، وهي حرمة التزوج ، فوضعت العدة لمراعاتها .

ثانيهما : تربص يلزم المرأة عند زوال ملك المتعة متأكدا بالدخول او الخلوة او الموت ، او شر تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهته[8].

وقوله : تربص أي : انتظار المرأة مدة معلومة ، وقد سمي التربص عدة لان المرأة تحصي الأيام المضروبة عليها ، وتنتظر الفرج الموعود لها[9].

ووضعت شرعا للعرف عن براء الرحم وهي على ثلاثة اضرب ، الحيض والشهور ووضع الحمل، فالحيض يجب بالطلاق والفرقة في النكاح الفاسد والوطء يشبهه النكاح ، واما الشهور فعلى ضربين ضرب منها يجب بدلا عن الحيض . في الصغيرة والايسة ، او الضرب الثاني هو الذي يلزم المتوفى عنها زوجها اذا لم تكن حاملا ، ويستوي فيه المدخول بها وغير المدخول بها، اذا كان النكاح صحيحا : اما اذا كان فاسدا فعدتها فيها الحيض في الفرقة والموت ، واما وضع الحمل فيقضى به كل عدة عند أبى حنيفة ومحمد ، وقال أبو سيف مثله : الا في امرأة الصغير[10].

ولا يرد على التعريف عدة الصغيرة اذ لا لزوم ولا تربص لانها ليست هي المخاطبة ، بل الولي هو المخاطب ، فلا يزوجها حتى تنقضي مدة العدة .

وقولـه المرأة لان اسم العدة خص بتربصها لا بتربصه : وقد قيدوه بقولهم تلزم المرأة لان ما يلزم الرجل من التربص عن التزوج إلى مضي مدة عدة امرأته

[7] بدائع الصنائع للكساني : ١٩٩٥/٤.

[8] شرح فتح القدير لابن الهمام : ٢٦٩/٣ ، الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الاميرية ، بولاق ، مصر ١٣١٦ ه ، البحر للرائق لابن نجم :١٢٧/٤ ، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى ، تبيين الحقائق للزيلعي : ٣/٢٦ .

[9] الاختيار : ١٧٢/٣ ،اللباب للغنيمي : ١٦٠/٢ ، الطبعة الثانية ، مطبعة حجازي ١٣٧٠ هـ ١٩٥١م

[10] الجوهرة النيرة للقدوري : ٩٥/٢ ، مطبعة عارف ، ١٣٢١ ه

في نكاح أختها ونحوه لا يسمى عدة اصطلاحا ، واما في الشريعة : فهي تـربص يلزم المرأة والرجل عند وجود سببه[11].

وقولهم : عند زوال النكاح اعترض عليه بان الرجعي لا يزول فيه النكاح إلا بانقضاء العدة .

اما قولـه او شبهة فانه وكما يقول ابن عابدين معطوف علـى الـزوال لا على النكاح لانه لو عطف على النكاح لاقتضى أنها تجب عند زوال للشبهة ، وليس الأمر كذلك [12].

وبشكل عام فان على هذا التعريف اعتراضات ثلاثة هـي : -

أولها : انه لا يشمل عدة المطلقة رجعيا لانهم يقولون ان الانتظار لا يلزمهـا الا بعد زوال النكاح ، ونكاح المطلقة رجعيا لا يزول بالطلاق الرجعـي .

ثانيها : انهم يقولون : ان الانتظار يلزم المرأة ، وهذا يخرج عدة الصغيرة لانهـا ليست أهلا للالتزام .

ثالثها : انه لا يشمل عدة الأمة لانه قال : يلزم المرأة بعد زوال النكاح .

ثانيا : المالكية :

وعرفها من المالكية أبو عرفة في محاضرة قائلا انها : مدة منع النكـاح لفسخه أو موت الزوج او طلاقة ، فيدخل مـدة منـع من طلـق رابعـة نـكاح غيرها[13].

وقال عنها أيضا : واما معرفة دليل الرحمبراءة فانما منع يكون بالعـدة او بالاستبراء[14].

فدليل براءة الرحم عدة واستبراء ، والعدة منع النكـاح لفـسخه أو مـوت الزوج او حلاقة ، فيدخل مـدة منـع من طلق رابعة نـكاح غيرها ان قيل له عدة وان أريد إخراجه ، قيل مدة منع المرأة النكاح إلى اخره ، ويستعمل بعض المالكيـة لفظ الاستقراء بمعنى العدة مجازا ،ويظهر هذا من خلال عبارة المدونـة ، وفيهـا التصريح بان مدة منعه للفسخ عدة وقولها : ان علم بعد وفاة الزوج فساد نكاحها وانه لا يقر بحال فلا احداد عليها ولا عدة ، وعليها ثلاث حيض استبـراء ، فمعنـاه لا عدة وفاة ، وأطلق الاستبراء على عدة مدة الفسخ مجازا لانه خير من الاشتراك .

[11] مجمع الأنهر في ما تقى الابحر : ٢٩٢/١ ، مطبعة دار الخلافة ، ١٢٧٦ ه ، مصر .
[12] حاشية ابن عابدين : ٥٠٣/٣ ، مطبعة مصطفى البابي بالقاهرة ، الطبعة الثانية ١٩٦٦ م .
[13] الخرشي على خانصر الخليل : ١٣٦/٤ .
[14] مواهب الجليل شرح مخانص الخليل : ١٤٠/٤ ، مكتبة النجاح ، ليبيا

والأولى ان تعرف العدة : بانها المدة التي جعلت دليلا على براءة الرحم لفسخ النكاح او لموت الزوج او طلاقة ، فقد قال ابن عرفة في حد الاستبراء انه مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة او طلاق .

واما تسمية مدة منع الزوج من النكاح اذا طلق الرابعة او طلق أخت زوجته او من يحرم الجمع بينهما عدة ، فلا شك انه مجاز فلا ينبغي إدخاله في حقيقة العدة الشرعية .

فان قيل يخرج من هذا الحد عدة الصغيرة التي لا يوطأ مثلها من الوفاة لتيقن براءة رحمها ، وكذلك من علم ان الزوج لم يدخل بها ...؟

فالجواب : ان عدة الوفاة انما شرعت فيمن علم ان الزوج لم يدخل بها احتياطا لبراءة الرحم لانه لو ظهر بها حمل وادعاه الزوج لحق به ، فالعدة واجبة لتيقن براءة الرحم ، وهذه العلة ظاهرة فيمن يوطأ مثلها ، ولكن لما لم يكن في قدرة من يوطأ مثلها حد ، يرجع إليه من الكتاب والسنة حمل هذا محملا واحدا ، فوجبت العدة على من كانت في المهد حسما لذلك ، فعلم ان اصل وجوب العدة انما هو للدلالة على براءة الرحم ، ولا يضر عدم وجود العلة في بعض الصور .

وقال ابن عبد السلام ، ويجب الاعتناء بالعدة لان الله سبحانه أكد ذلك بقوله (وأحصوا العدة) على خلاف بين المفسرين من المخاطب بذلك هل الحكام ام المطلقون ام المطلقات ؟ والمطلقون هو الأظهر واختار بعضهم ان الأمر بالإحصاء يتناول الجميع لان لكل واحد منهم تعلقا بذلك[١٥].

فقوله : بسبب طلاق المرأة او موت الزوج معناه ان السبب في العدة أمران:

أحدهما : فوارق الزوجة في حال الحياة بالطلاق او فسخ النكاح .

ثانيهما : موت الزوج ، اما ما عدا ذلك من زنا او وطء شبهة او نحوهما فان ما يترتب عليه لا يسمى عدة ولكنه استبراء ، وان كان قدر العدة ويقوم مقام الوطء ، سواء كانت خلوة اهتداء او خلوة زيارة .

---

[١٥] مواهب الجليل شرح مختصر الخليل : ١٠٤/٤ .

ثالثا : الشـــافعيـــــة :

يعرف الشافعية العدة بانها : اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفـــة بـــراءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوجها[١٦] وهناك تعريف أخر لها وهو ما لا يعقل معناه عبادة كان او غيرها[١٧].

فقولـــه : تتربص ، التربص الانتظار ، والمراد به هنا التمهل والصبر ، ولا مانع من جعله بمعنى الانتظار أي انتظار براءة رحمها من الحمل .

وقولـــه المرأة خرج بها الرجل ، فلا عدة عليه ، قالوا الا في حالتين :-

الحالة الأولى : إذا كان عنده امرأة وطلقها طلاقاً رجعيـــا وأراد ان يتـــزوج بمن لا يجوز له الجمع بينهما كأختها وعمتها وخالتها .

الحالة الثانية : إذا كان عنده أربع زوجات وطلق واحدة منهن طلاقا رجعيـــا وأراد التزوج بخامسة فلا يجوز له ذلك في الحالتين المذكورتين الا بعـــد انقـــضاء العدة .

قولـــه لمعرفة براءة رحمها : أي فيمن يولد له ، والمعرفة ما يشمل الظن واليقين ، فأما اليقين فهو بوضع الحمل ، واما الظن فهو غير ذلك ، وهذا كـــاف اذ لا يلزم المرأة ان تبحث بحثا يفضي إلى التيقن من براءة رحمها بل يكفي بالحيض.

وقولـــه للتعبد او للتفجع : أي في فرقة الموت ، فقد يجتمع التفجع مــــع التعبد في فرقة الموت عمن لا يولد له او كانت قبل الدخول ، وقد تجتمـــع بـــراءة الرحم مع التفجع فيمن يولد له في فرقة الموت ، وقد تجتمع الثلاثة لان العدة فيهـــا نوع من التعبد دائما ، والأقسام قد تجتمع مع بعضها البعض فيجوز الجمع ، والتعبد هو ما لا يعقل معناه عبادة. ويقول البجيرمي : وقول الزركشي (لا يقال فيها تعبد لانها ليست من العبادات المحضة) قول عجيب وغير ظاهر .

(والتفجع) التحزن أي فيمن مات عنها قبل الـــدخول ، ومثلـــه المـــسموح وكذلك الصبي والصغيرة ، وقيل ان هذه حكمة لا يلزم اطرادها ... [١٨].

---

[١٦] مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج للشربيني : ٣٨٧/٣ ، مطبعة مصطفى البابي بمصر ، ١٣٣٧ ه /١٩٥٨ م ، السراج الوهاج للعمراوي : ص ٤٤٨ ، مطبعة مصطفى البابي ولولاده بمصر ، ١٩٣٤ م . فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١٠٣/٢ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، حاشية الجمل لسليمان الجمل : ٤٤١/٤ ، مطبعة مصطفى مخحمد ، المكتبة التجارية ، مصر .

[١٧] حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج للشرواني ٢٢٩/٨ ، دار صادر ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملي : ١١٩/٧ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي بمصر ، ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨ م .

[١٨] بجيرمي علي الخطيب : ٤٣/٤ ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٧٠ هـ ، مصر .

رابعـا : الحنابلة :-

و عرّف الحنابلة العدة بانها : (التربص المحدود شرعا)[١٩].

ويعنون بالتربص : مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمهـا، وذلك يحصل بوضع حمل او مضي إقراء او اشهر ، لان رحم المرأة ربمـا كـان مشغولا بماء شخص وتمييز الأنساب مطلوب في نظر الشرع ، والعدة طريقة لـه ...

والعدة عندهم عل أربعة أقسام :-

الأول : معنى محض ؛ وهي عدة الحامل .

الثاني : تعبد محض : وهي عدة المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ، ومن وقـع عليها الطلاق بيقين براءة الرحم ، وموطوءة الصبي الذي لا يولـد لمثلـه ، والصغيرة التي لا تحبل مطلقا .

الثالث : ما فيه الأمران والمعنى المحض اغلب وهي : عدة الموطوءة التي يمكـن حبلها ممن يولد لمثلة سواء كانت ذات إقراء او اشهر ، فان معنـى بـراءة الرحم اغلب من التعبد بالعدد المعتبر .

الرابع : ما فيه الأمران ، والتعبد اغلب وهي : عدة الوفاة للمدخول بها التي يمكن حملها ، وتمضي إقراؤها في اثناء الأشهر ، فان العـدد الخـاص اغلـب في[٢٠].

خامسا : الزيديـــة

وعرفها السياغي بانها اسم للحالة التي تكون عليها المرأة فـي اسـتبراء رحمها او الإقراء او الأشهر ، وقيل تربصها المدة الواجبة عليها[٢١].

سادسا : الشيـــعة الأماميــة

وعرفها العاملي بانها : مدة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمه مـن الحمل او تعبدا[٢٢].

[١٩] كشاف القناع عن متن الإقناع ؛ ٤١١/٥ ، الناشر : مكتبة النصر الحديثة ، بالرياض

[٢٠]) كشاف القناع ؛ ٤١١/٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٤٧٩ ، مطـبعة مصطفى البابي واولاده بمصر، الطبعة الأخيرة

[٢١] الروض النضير للسياغي : ٣٤١/٤ ، الطبعة الثانية ، مكتبة المؤيد ، الطائف .

[٢٢] اللمعة الدمشقية للشهيدين : ٥٧/٦ ، الطبعة الأولى ، منشورات جامعة النجف .

سابعا : الاباضيـــة

وعرفها ابن طفيش بانها / العدة التي تكون فيها المرأة الخارجة عـن زوج معقولة عن التزوج[23] .

ويعد تعريف الحنفية الأول للعدة ، جامعا مانعا وهو اعم التعاريف واشملها ، وذلك لتناوله عدة ذات الحيض ،وعدة اليائسة لكبر او صغر ، وعدة الحامل ، وعدة المتوفى عنها زوجها اذا لم تكن حاملا ، وهي أربعة اشهر وعشـر .

كما ان هذا التعريف يشمل المطلقة طلاقا رجعيا لان طلاقها جهل الشارع أجلا لا يزول النكاح الا به ، وهو العدة ، كما وشمل التعريف الأجل المضروب للامة الموطوءة بملك اليمين لا بالنكاح ، فهذا تعريف جامع مانع ، وهـو احسن تعريف للعدة الشرعية .

المبحث الثانـــي
دليل مشروعية العـدة

استدل العلماء على مشروعية العدة ووجوبها بالكباب والسنة والإجماع، وكما يأتي:-

أولا: الكتاب

ان للعدة أشكالا وأنواعا مختلفة منها : العدة بالإقراء والعـدة بالأشـهر ، والعدة بوضع الحمل ، والآيات الآتية توضح العدة بالإقراء :

١- قال تعـالى [**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**] [24].

وجه الدلالة في هذه الأية الكريمة : هو قوله تعالى (ثلاثـة قـروء) فقـد اختلف السلف في المراد بالقرء المذكور في هذه الآية ، فقال عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وابن عباس وأبـو موسى : هو الحيض وقالوا : هو أحق بها مـا لـم تغتسل من الحيضة الثالثة ، وروئ وكيع عن عيسى الحاف عن الشعبي عن ثلاثة عشر رجلا من أصحاب محمد الخبر ، منهم أبو بكر وعمر وابن مـسعود وابـن عباس قالوا : الرجل أحق بامرأته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وهو قول سـعيد بن جبير بن جبير وسعيد بن المسيب .

[23] كتاب النيل وشفاء العليل لان طفيش ، ٤١٨/٧ ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٥ م ، مكتبة الإرشاد ، جدة

[24] سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

وقال ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهم ، إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا سبيل له عليها ، وقالت عائشة رضي الله عنها ، الإقراء الأطهار ، وقد روئ عن ابن عباس رواية أخرى انها اذا دخلت في الحيضة الثالثة، فلا سبيل له عليها ولا تحل للأزواج حتى تغتسل .

وقال جمهور الحنفية جميعا الإقراء الحيض ، وهو قول الثوري والاوزاعي والحسن بن صالح ، وقالوا لا تنقضي عدتها اذا كانت ايامها دون العشرة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة[٢٥].

ولم يرد هذا النص الا في المطلقات ذوات الحيض المدخول بهن خاصة .

وقد ورد في العدة بالأشهر ، والتي تنقضي فيها عدة الايسة وعدة المتوفى عنها زوجها الآيات الآتية :-

٢- قوله تعالى [**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشرا ، فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير**][٢٦].

وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة : ان الله تعالى لما ذكر عدة الطلاق واتصل بذكرها الإرضاع ذكر عدة الوفاة لئلا يتوهم ان عدة الوفاة مثل عدة الطلاق وقال أبو علي الفارسي : ان تقدير الآية يكون : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربص بعدهم ، وهو كقول (السمن منوان بدرهم) أي منوان منه بدرهم .

فهذه الآية في عدة المتوفى عنها زوجها ، وظاهرها العموم ومعناها الخصوص ، وقد حكي عن بعض العلماء ان الآية تناولت الحوامل ثم نسخ ذلك بقوله تعالى [**واولات الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن**] واكثر العلماء على ان هذه الآية ناسخة .

٣- لقوله تعالى [**والذين يتفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فان خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم** [٢٧]] .

فعدت منسوخة لان الناس أقاموا برهة من الزمن اذا توفي الرجل وترك امرأته حاملا أوصى لها زوجها بنفقة سنة وبالسكن ما لم تخرج ، فتتزوج ثم نسخ ذلك بأية (أربعة اشهر وعشر) او بالميراث .

وقال آخرون ليس هذا نسخا ، وانما هو نقصان من الحول ، كصلاة المسافر لما نقصت من الأربع إلى الاثنين لم يكن هذا نسخا .

---

[٢٥] أحكام القران للجصاص ، ج ١ ، ص ٣٦٤ ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت .

[٢٦] سورة البقرة : الآية ٢٣٤ .

[٢٧] سورة البقرة : الآية ٢٤٠ .

وأجيب : أن هذا غلط بيّن لانه اذا كان حكمها ان تعتد سنة اذا لم تخرج، فان خرجت لم تمنع ثم لُزيل هذا ولزمتها العدة أربعة اشهر وعشرا ، هذا هو النسخ ، وليست صلاة المسافر من هذا في شيء ، وقالت عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيدت في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر بحالها[٢٨]. فعدة الحول وان كانت متأخرة في التلاوة فيه متقدمة في التنزيل ، وعدة الشهور متأخرة عنها ناسخة لها لان نظام التلاوة ليس هو نظام التنزيل وترتيبه[٢٩].

٤- قولـه تعالى [واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن][٣٠].

يقول الله تعالى مبينا عدة الايسة ، وهي التي انقطع عنها المحيض لكبرها انها ثلاثة اشهر عوضا عن ثلاثة قروء في حق من تحيض كما دلت على ذلك آية البقرة ، ، وكذا الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض ان عدتهن كعدة الايسة ثلاثة اشهر [٣١]ولهذا قال تعالى (واللائي لم يحضن) .

و أما قولـه تعالى (ان ارتبتم) ففيه ثلاثة أقوال :-

الأول : ان معناها اذا ارتبتم ، وحروف المعاني يجوز إبدال بعضها ببعض والذين قالوا بهذا اختلفوا في الوجه الذي رجعت فيه (ان) بمعنى اذا فمنهم من قال : ان ذلك راجع إلى ما روى ان ابي بن كعب قال للنبي (صلى الله عليه وسلم) : يا رسول الله ان الله قد بيّن لنا عدة الحائض بالإقراء ، فما حكم الايسة والصغيرة ؟ فانزل الله الآية ، ومنهم من قال انه يرجع إلى القول الآتي :-

الثاني : ان الله جعل عدة الحائض بالإقراء فمن انقطع حيضها وهي تقرب من حد الاحتمال ، فواجب عليها العدة بالأشهر ، بهذه الآية ، ومن ارتفعت عن حد الاحتمال وجب عليها الاعتداد بالأشهر ، وبالإجماع بهذه الآية ، لانه لا ريبة فيها ...

الثالث : قال مجاهد : الآية واردة في المستحاضة : لأنها لا تدري دم حيض هو أو دم علة[٣٢].

ويمكن الجمع بين هذه الأقوال الثلاثة بالقول الآتي :-

---

[٢٨] تفسير القرطبي : ٣/١٧٣ -١٧٤ ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

[٢٩] أحكام القرآن للجصاص :١/٤١٤ .

[٣٠] سورة الطلاق آية [illegible] .

[٣١] تفسير ابن كثير : ٤/٣٨١ ، طبع بدار احياء الكتب العربية ، مطبعة عيسى البابي بمصر.

[٣٢] تفسير ابن العربي : ٤/١٨٣٦ - ١٨٣٧ ، مطبعة عيسى البابي ، مصر

ان هذه الآية قد نزلت في عدة الصغيرة و الايسة بلا خلاف بين أهـل العلم ، للنص الوارد فيهما ، وعدة الصغيرة و الايسة ، ثلاثة اشهر ، اما عدة ذات الحيض فثلاثة قروء لقوله تعالى **(والمطلقات يتربصن حيض بأنفسهن ثلاثة قروء)**[٣٣].

هذا اذا كانت المطلقة غير حامل وإلا فبوضع الحمل .. ، فان انقطع حيض من كانت تحيض سواء كان لعارض او لغير عارض او استمر بها نزول الـدم ولم تميز دم الحيض ، فانها تكون مستحاضة حينئذ ، فتنتقل عدة هؤلاء جميعا إلـى الأشهر ، لعدم وجود الحيض او لعدم تميز دم الحيض ، ولكن على اخـتلاف بـين العلماء في ذلك ، وسيأتي بيان ذلك في الفصول اللاحقة .

والنوع الثالث والأخير من أنواع العدة هو الحمل : فتنقضي به عدة الحامل بوضع جميع الحمل سواء كانت ، فارقة في الموت او الطلاق ، وقد ورد فـي ذلك:

قولـه تعالى " **(واولات الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن ومـن يتـق الله يجعل له من أمره يسرا)**[٣٤].

ومعنى الآية الكريمة : ان من كانت حاملا فعدتها بوضعه ، ولو كان بعـد الطلاق او الموت بلحظة في قول جمهور العلماء من السلف والخلف كما هو نـص هذه الآية الكريمة ، وكما وردت به السنة النبوية .

لكنه روى عن علي وابن عباس : ان المتوفى عنها زوجهـا تعتـد بأبعـد الاجلين من الوضع والأشهر عملا بالآية التي في سورة البقرة[٣٥].

وقد جاء في صحيح البخارى " اخبرني أبو سلمة : قال : جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس فقال : افتني في امرأة ولدت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة فقال ابن عباس : آخر الاجلين ، قالت انا : " واولات الأحمال أجلهـن ان يـضعن حملهن " قال أبو هريرة أنا مع ابن اخي يعني ابي سلمة فأرسل ابن عباس غلامـه كريبا إلى ام سلمة يسألها فقالت : قتل زوج سبيعة الاسامية وهي حبلى فوضع بعـد موته بأربعين ليه فخطبت ، فانحكها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكان أبـو السنابل فيمن خطبها "[٣٦].

٥- قولـه تعالى " (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعـروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وما انزل عليكم مـن الكتـاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم)[٣٧].

---

[٣٣] سورة البقرة : آية ٢٢٨ .
[٣٤] سورة الطلاق آية ٤ .
[٣٥] تفسير ابن كثير : ٣٨١/٤ .
[٣٦] صحيح البخارى : ٧٣/٧ ، مطابع الشعب ، ١٣٧٨ هـ ، ابو داود : ٥٣٨/١ ، ابن ماجة : ٦٥٣/١ .
[٣٧] سورة البقرة : آية ٢٣١ .

وجه الدلالة قوله تعالى (فبلغن أجلهن) .

فقد اجمع العلماء على ان المراد ببلوغ الأجل ، هو قارته والأشراف عليه، لا حقيقته ، لان الأجل المذكور هو العدة ، وبلوغه هو انقضاء العدة ولا رجعة بعد انقضاء العدة ، كما ان ابتداء النكاح انما يتصور بعد إنقضاء العدة [٣٨] وقد عبر عن العدة بالأجل في مواضيع كثيرة سيأتي ذكرها ...

٦- قوله تعالى [**وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون)**[٣٩].

وجه الدلالة قوله تعالى (فبلغن أجلهن)

فالمراد بالبلوغ هنا حقيقة البلوغ بانقضاء العدة ، وقد ورد في سبب نزول هذه الاية الكريمة : ان معقل بن يسار كانت أخته تحت ابي البداح ، وقد ورد في كتب الأصول باسم (ابي الدحداح) فكانت تحت ابي الدحداح فطلقها وتركها حتى انقضت عدتها ثم ندم فخطبها ، فرضيت وابى أخوها ان يزوجها وقال : وجهي من وجهك حرام ان تزوجنية فنزلت هذا الاية . قال مقاتل فدعا رسول الله (صلى الله علية وسلم) مقعلا فقال : ان كنت مؤمنا فلا تمنع أختك عن أبي الدحداح ، فقال : آمنت بالله وزوجها منه[٤٠].

قوله تعالى [ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكنتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما في أنفسكم فاحذوره واعلموا ان الله غفور حليم] [٤١]

وقد استدل بهذه الآية الكريمة الحنيفة [٤٢] والحنابلة (٣) [٤٣] والزيدية[٤٤].

ووجه الدلالة فيها قوله تعالى " ولا تعزموا عقده حتى يبلغ الكتاب اجله " فالأصل العقد في اللغة هو الشد : تقول عقدت الحبل وعقدت العقد تشبيها له بعقد الحبل في التوثيق .

---

[٣٨] احكام القران للجصاص : ٣٩٨/١ ، تفسير القرطبي : ١٥٥/٣

[٣٩] سورة البقرة : آية ٢٣٢ .

[٤٠] تفسير القرطبي : ٣ / ١٥٨

[٤١] سورة البقرة : آية ٢٣٥ .

[٤٢] شرح فتح القدير لابن الهمام : ٢٦٩/٣ ، الاختيار :١٧٦/٣ .

[٤٣] كشاف القناع عن متن الاقناع : ٥/ ٤٢٦ ، العدة شرح العمدة للمقدسي : ص ٤٢٨-٤٢٩ ، المطبعة السلفية ، الطبعة الثانية .

[٤٤] الروض النضير : ٤ / ٣٧٥ .

وقولـــه تعالى (ولا تعزموا عقد النكاح) معناه ولا تعقدوه ولا تعزموا عليه أي لا تعقدوه في العدة وليس المعنى ان لا تعزموا بالضمير على ايقاع العقـد بعـد انقضاء العدة لانه قد أباح إضمار عقد بعد انقضاء العــدة بقولـــه (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو اكننتم في أنفسكم) والاكنان فـــي الــنفس هـــو الإضمار فيها ، فعلم ان المراد بقوله تعالى (ولا تعزموا عقدة النكاح) انما تــضمن النهي عن إيقاع العقد في العدة وعن العزيمة عليه فيها.

وقولـــه تعالى (حتى يبلغ الكتاب اجله) يعني به انقضاء العدة وذلك فـــي مفهوم الخطاب غير محتاج إلى بيان ،ومن المعلوم ان فريعه بنت مالك حسن سألت النبي (صلى الله عليه وسلم) أجابها بان قال : لا حتى يبلغ الكتاب اجله ، فعقلــت من مفهوم خطابه انقضاء العدة ، ولم يحتج إلى بيان مـــن غيــــره ، ولا خلاف بين الفقهاء ان من عقد على امرأة نكاحا وهي في عدة من غيره كان النكاح فاسدا[45].

٨- قوله تعالى [**يا أيـــها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن مـــن قبل ان تمسوهن فما لكم عليهـــن من عـــدة تعدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا**] [46].

فهذه الاية الكريمة تنص على انه لا عدة على مطلقة قبل الدخول ، وهـــو بإجماع الامة لهذه الاية ، واذا دخل بها فعليها العدة إجماعا ، لقوله تعالى " الطـــلاق مرتان فإمساك بمعروف او تسريح بإحسان "[47].

والدخول بالمرأة وعدمة ، انما يعرف مشاهده بإغلاق الأبواب على خلوة او بإقرار الزوجين ، فان لم يكن دخول وقالت الزوجة : وطئني و أنكر الزوج حلـــف ولزمتها العدة ، وسقط عنه نصف المهر ، وان قال الزوج : وطئتها وجـــب عليـــه المهر كله ، ولم تكن عليها عدة ، وان كان دخول فقالت المرأة : لـــم يطـــائني لـــم تصدف في العدة ولا حق لها في المهر[48].

٩- قولـــه تعالى [**يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعـــدتهن أحـــصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحـــشة مبينة وتلك حدود الله ،ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحـــدث بعد ذلك أمرا**] [49].

[45] أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٤٢٥ .
[46] سورة الأحزاب : آية ٤٩ .
[47] سورة البقرة : الاية ٢٢٩ .
[48] أحكام القرآن لابن العربي : ٣ / ١٥٥١ -١٥٥٢ .
[49] سورة الطلاق : آية ١ .

وجه الدلالة في هذه الاية قوله تعالى (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) فقوله تعالى (يا أيها النبي) فيه قولان :

أحدهما: انه خطاب للنبي عليه السلام بلفظ الأفراد على الحقيقة وقوله(طلقتم) خبر عنه على جهة التعظيم بلفظ الجمع.

الثاني : انه خطاب للنبي (صلى الله عليه وسلم) والمراد به امته وغاير بين اللفظين مع حاضر وغائب وذلك لغة فصيحة كما قال تعالى " حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة " [٥٠]فتقديره يا أيها النبي قل لهم اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهم وهذا هو قولهم ان الخطاب له وحده لفظا والمعنى له وللمؤمنين ، واذا أراد الله الخطاب للمؤمنين لاطفه بقوله يا أيها النبي ، وإذا كان الخطاب باللفظ والمعنى جميعا له قال : يا أيها الرسول .

وقوله تعالى (لعدتهن) يقتضي انهن اللائي دخل بهن من الأزواج لان غير المدخول بهن خرجن بقوله تعالى (يا أيها الذين أمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها[٥١]. فقوله (لعدتهن) قيل معناه في عدتهن واللام تاتي بمعنى (في) قال الله تعالى (يا ليتني قدمت حياتي) [٥٢]أي في لحياتي ، وهذا المعنى فاسد ، وانما المعنى فيه : فطلقوهن لعدتهن التي تعتبر . واللام على اصلها كما تقول افعل كذا لكذا ويكون مقصود الطلاق والاعتداد مآله الذي ينتهي إليه وكذلك قوله تعالى " يا ليتني قدمت لحياتي " يعني حياة القيامة التي هي الحياة الحقيقة الدائمة[٥٣].

وان مما جاء في سبب نزول هذه الاية الكريمة قولان :-

_أحدهما : ان النبي (صلى الله عليه وسلم) طلقة حفصة ، فلما أتت أهلها انزل الله الاية المتقدمة وقيل له راجعها فانها صوامة قوامه ، وهي من أزواجك في الجنة .

الثاني : انها أنزلت في عبد الله بن عمر او عبد الله بن عمرو وعينيه بن عمرو وطفيل بن الحارث ، وعمرو بن سعيد بن العاص وقال ابن العربي " وهذا كله وان لم يكن صحيحا فالقول الأول امثل والأصح فيه انها بيان لشرع[٥٤].

---

[٥٠] سورة يونس : أية ٢٢ .

[٥١] سورة الاحزاب : آية ٤٩ .

[٥٢] سورة الفجر : أية ٢٤ .

[٥٣] أحكام القران لابن العربي : ٤ / ١٨٢٤ .

[٥٤] أحكام القران لابن العربي : ٤ / ١٨٢٣ .

ثانيا : السنة النبويـــــــة

وردت في السنة النبوية أحاديث تدل على مشروعية العدة ، منها :

١) قولـــه (صلى الله عليه وسلم) " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة اشهر وعشرا "[٥٥].

فالمتوفى عنها زوجها تعتد بأربعة اشهر وعشر سواء كان مدخولا بهـــا او غير مدخول بها واستثني من ذلك الحامل المتوفى عنها زوجهـــا فعـدتها بوضع الحمل لقوله تعالى " واولات الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن "[٥٦].

٢) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما " انه طلق امرأته وهي حائض علـــى عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسال عمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك فقال مره فليرجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم ان شاء امسك بعد وإن شاء طلق قبل ان يمس ، فتلك العـــدة التي أمر ان تطلق لها النساء "[٥٧].

ووجه الدلالة في هذا الحديث هو ان تطليق النساء لا بد ان يكون في وقت العدة إذا أريد طلاقهن ، فقد كان لابن عمر زوجة تسمى آمنة بنت غفـــار فطلقها وهي حائض فبلغ عمر ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فأمره ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض حيضة ثانية ثم تطهر ولا يقربها ثم يطلقها اذا شاء فتلك العدة التي امر الله بالطلاق فيها ، وفي رواية ثانيـــة للحديث (مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا) أي فان العدة تنتهي بالوضع ففيه ان طلاق السنة ان يطلقها طاهرا بغير جماع او حاملا (ولكن مع الأشهاد منعا للنزاع)[٥٨].

٣) عن عائشة رضى الله عنها عن النبي (صلى الله علية وسلم) قال : "طلاق الامـــة تطليقتان وعدتها حيضتان "[٥٩].

ووجه الدلالة في هذا الحديث ان عدة الامة نصف عدة الحرة ، فعدة الامة حيضتان ان كانت تحيض والا فشهران وتطليقها مرتان ولا تحل حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت عبد او حر ، وعلى هذا الحنفيـــة والثـــوري وقال الجمهور : اذا كانت تحت حر فطلاقها ثلاث لان الطلاق بالرجـــال ،

---

[٥٥] صحيح البخاري ، ج ٧ ، ص ٧٧-٧٨ ،صحيح مسلم بشرح النووى : ١٠ / ١١٨ ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان

[٥٦] سورة الطلاق : آية ٤ .

[٥٧] سنن ابي داود : ١ / ٥٠٣ - ٥٠٤ ، سنن ابن ماجة : ١/ ٦٥٢

[٥٨] التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول مع غاية المامول شرح التاج الجامع للأصول.

[٥٩] مسند الشافعي : ٢/ ٥٧ ، صححه ونشره : يوسف علي الزواري ، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م ، الترمذى : ١ / ٦٧٢ ، المكتبة السلفية ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، سنن ابن ماجة : ١ / ٦٧٢ .

والعدة بالنساء لحديث ابن ماجــة " إنما الطلاق لمن اخذ بالساق " [٦٠] بسند ضعيف ولكن عليه إجماع أهل العلم[٦١].

٤) قال أبو هريرة رضي الله عنه (اجتمع أبو سلمه وابن عبــاس رضــي الله عنهم وهما يذكران ان المرأة تنفس بعد وفاة زوجهــا بليــال فقــال ابــن عبــاس: عدتها أخر الاجلين . وقال ابو سلمة رضي الله عنه : قد حلــت بالوضع فجعلا يتنازعان فقال ابو هريرة : انا مع اخي فبعثوا كريبا إلى ام سلمة يسألها فجاء فقال ان ام سلمة قالت : نفست سبيعة الاسامية بعد وفــاة زوجها بليال فذكرت ذلك للنبي (صلى الله عليــه وسلــم) فأمرهــا ان تتزوج ، وفي لفظ اخر (وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين او خمسة وعشرين يوما فتشوقت للنكاح فأنكــر عليها ، فــذكر ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : ان تفعل فقد حل اجلها "[٦٢].

فمعنى الحديث ودلالته ان المتوفى عنها الحامل ان وضعت حملهــا فلهــا الزواج لان هذا وقته ولان العدة قد انتهت بوضع الحمل ، فمن مات زوجها فعليها عدة الوفاة وان لم يدخل بها ، وحاصل الحديث ان المعتــدة امــا ان تكون حاملا او لا فان كانت حاملا فبوضعه ، وان كانت غير حامل فــان كانت العدة لوفاة فهي أربعة اشهر وعشرة أيام ، وان كانت ليست حــاملا والعدة ليست لوفاة كانت تحيض فثلاثة قروء وألا فثلاثة اشهر ، و الامــة على النصف من الحرة كما تقــــدم[٦٣] .

ثالثا : الاجماع

اجمع المسلمون[٦٤] منذ عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى يومنا هذا على وجوب العدة استنادا إلى الكتاب والسنة ومن ذلك إجماعهــم على وجوب العدة على المطلقة الفارقة في الحياة ، لقولــه تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "[٦٥] وهكذا كل فرقة في الحياة فانها تجب فيها العــدة ، كالنــسخ لرضــاع او

---

[٦٠] سنن ابن ماجة : ١ / ٦٧٢ .

[٦١] التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول : ٣٤١/١

[٦٢] موطأ مالك : ٢ / ٥٨٩ ، دار أحياء الكتب العربية ، مطبعة عيسى البابي ، ١٣٧٠ هـ ١٩٥١ م ، سند الشافعي : ٢ /٥٢ ، البخارى : ٧٣/٧ ، سنن ابي داود : ٥٣٨/١ ، سنن ابن ماجة : ١ / ٦٥٣ –٦٥٤ .

[٦٣] التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول : ٣٦١/٢ .

[٦٤] البحر الرائق لابن نجيم : ٤ /١٢٧ ، مغنى المحتاج على متن المنهاج للشربيني : ٣ / ٣٨٤ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٧ / ١١٩ ، الإقناع للشربيني : ٢ / ١٧٣ ، طبعة دار احياء الكتب العربية ، مصر ، حاشية الجمل : ٤ / ٤٤١ ، كشاف القناع : ٥ / ٤١١ ، المغني لابن قدامة ، : ٨/ ٧٨ ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م ، دار الفكر للطباعة والنشر .

[٦٥] سورة البقرة : أية ٢٢٨ .

عيب، او عتق ، او لعان ، او اختلاف دين ، ففي هذه الحالات تجب العــدة للتأكــد والتيقن من براءة الرحم .

كما وحصل الإجماع على وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها لقوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعــة اشهــر وعشرا"[٦٦].

المبحث الثالــث
حكمة وجوب العدة

قبل الخوض في الكلام على حكمة وجوب العدة للمرأة والرجل لا بــد مــن معرفة الحالات التي تجب فيها العدة على المرأة .

فالعدة تجب على المرأة في الحالات آلاتية :-

١- اذا مات عنها الزوج في زواج صحيح سواء كان الموت قبل الــدخول او بعده ، اما اذا كان العقد فاسدا فلا تجب عليها عدة الوفاة سواء تم الــدخول بها او لم يتم ، وانما تجب عليها عدة الطلاق في حــال [٦٧]

٢- اذا تمت الفرقة بين الزوجين لاي سبب من أسباب الفرقــة ســواء أكانــت الفرقة طلاقا او فسخا وكانت الزوجة مدخولا بها حقيقة او حكما فانها تجب عليها العدة[٦٨].

٣- اذا تمت الفرقة بين الزوجين بعد الخلوة الصحيحة في حــال كــون العقــد صحيحا عند الحنفية والحنابلة ، وعند الشافعية في قول لهم[٦٩] وهو المروى عن الخلفاء الراشدين ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وعروة ، وعلي بــن الحسين ، والزهيرى ، والثورى ، والاوزاعي[٧٠].

٤- اذا تم الدخول بها في الزواج الفاســد وفي الوطء بشبهة وذلك كأن يــزف إلى الزوج غير المرأة التي عقد عليها ويدخل بها ، وهو لا يدرى انها غير المعقود عليها[٧١].

[٦٦] البقرة : اية ٢٣٤

[٦٧] حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين : ٣ / ٥٠٢ ، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ، عمر عبد الله ، ص ٥٠٦ .

[٦٨] الجوهرة النيرة للحدادي ٢/ ٦٥ ، أحكام انحلال عقد الزواج لنظام الدين عبد الحميد : ص ٢٤٧ ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

[٦٩] حاشية ابن عابدين : ٣ / ٥٠٤ ، المغني : ٨ / ٨٠ ، المهذب : ٢ / ١٤٢.

[٧٠] المغني لابن قدامة : ٨ / ٨٠ .

[٧١] بدائع الصنائع : ٤ / ١٩٩٨ ، الجوهرة النيرة : ٢ /٩٥ ، حاشية الجمل : ٤/ ٤٤١ .

٥- المزني بها عند الحنابلة للتأكد من براءة رحمها وهو قول الحسن والنخعي، ولا عدة عليها عند بقية المذاهب ، انما عليها الاستبراء بحيضة[٧٢] .

وبعد بيان الحالات التي وجبت فيها العدة على المرأة لا بد من بيان حكمة وجوب العدة للمرأة وللرجل في بعض الحالات ، ففي الحكمة من وجوبها ، فائدة كبيرة للرجل وضرورة قصوى للمرأة ، وبيانها على النحو الأتي :

أ- حكمة وجوب العدة للمرأة :

أوجب الله سبحانه وتعالى العدة على الزوجة في الحالات المشار إليها لضرورة هي: -

١- التأكد من براءة الرحم وخلوه من الحمل لئلا تختلط الأنساب ، رعاية لحق الزوجين[٧٣] . ففي حال الطلاق ، او الفسخ بعد الدخول قد يعلق برحمها جنين ، وهذا لا يمكن الوقوف عليه على وجه التأكد واليقين الا بمرور فترة العدة[٧٤] لذلك لا عبرة بالقول بعدم لزوم العدة فيما اذا تبين لنا عن طريق الأشعة والأجهزة الطبية الحديثة خلو رحم امرأة من الجنين والحمل ، لان العدة فيها معنى التعبد فلا بد من التقيد بها ولأنه ليس من المستبعد خطأ الأشعة وعدم إصابة الأجهزة فيما تظهر لها من نتيجة[٧٥] .

٢- إتاحة الفرصة للزوج في ان يراجع زوجته في حال كون الطلاق ردعيا فقد يرى ان يراجع زوجته ويعيدها إلى عصمته ، فتعود الحياة الزوجية بينهما إلى ما كانت عليه قبل الطلاق[٧٦] .

٣- وتظهر حكمتها للمرأة أيضا من خلال مشروعيتها اذا شرعت العدة للاحداد على الزوج فلا يصح للحرة الكريمة ان تتزوج فور طلاقها اذ يعد ذلك استهانة بالزوج الأول والعشرة التي قامت بينهما فهي تستوجب الوفاء له ، وفوق ذلك فهي وقت مقرر لاستبراء الرحم والتأكد من استبرائه ، فاذا تزوجت زوجا آخر ، فلا بد ان يكون بعد الاستيثاق من فراغ الرحم[٧٧] . وتعد هذه الأمور من الضرورات التي يجب على المرأة الالتزام بها والتأكد منها .

---

[٧٢] المغني : ٨/ ٧٩ -٨٠ .

[٧٣] مغني المحتاج : ٣ / ٣٨٤ ، الاقناع للشربيني : ٢/ ١٧٢ ، حاشية قليوبي وعميرة على منهج الطلاب : ٤ / ٣٩ ، مطبعة محمد علي صبيح واولاده ، ميدان الازهر ، مصر .

[٧٤] أحكام انحلال عقد الزواج لنظام الدين : ص ٢٤٨ .

[٧٥] المصدر السابق .

[٧٦] أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ، عمر عبد الله : ص ٥١٠ ، أحكام انحلال عقد الزواج : ص ٢٤٩ .

[٧٧] الأحوال الشخصية : محمد ابو زهرة : ص ٣٩٦ .

ب - حكمة وجوبها للرجـــل :

١- ذكرت في الفقرة (أ) من حكمة العدة للمرأة انها لإتاحة الفرصة للزوج فيــه كذلك اذ انها فرصة للرجل للرجوع إلى أهله فكانت العدة نحو ثلاثة اشــهر تقريبا ليتمكن من مراجعة نفسه لعل الله يحدث بعد ذلك أمــرا . ولا يخفــى علينا فائدة التريث للرجل في هذا الأمر ، اذ فيه فائدة و إصلاح ذات البين ، وهذا هو الأمر المتوخى حدوثه .

٢- ان العدة تربص من جانب المرأة ، اما الرجل فلا ينتظر لان له ان يتــزوج وهي معه فاولى ان يكون له التزوج وهي في العدة[٧٨] . بيد ان هناك مواضع لا بد للرجل ان يتربص فيها فليس له ان يتزوج حتى تنتهي عــدة المرأة ، فيكون الرجل ممنوعا من الزواج حتى تنتهي العدة ، ويتربص بمقدار عدتها وهذه المواضع عشرون ، وهي :-

١) لا يجوز له الجمع بين المرأة وأختها .
٢) ولا الجمع بينهما وبين عمتها .
٣) ولا الجمع بينها وبين خالتها .
٤) ولا يجوز له الزواج بخامسة اذا كان له أربع زوجات وطلق واحــدة منهن طلاقا رجعيا[٧٩] .
٥) ولا يجوز نكاح أخت الموطوءة .
٦) او شبهة عقد ليس له تزوج الرابعة حتى تمضى عدة الموطوءة .
٧) ولا نكاح المعتدة للأجنبي ، أي قبل التحليل .
٨) ولا نكاح المطلقة ثلاثا ، أي قبل التحليل .
٩) ولا يجوز وطء الامة المشتراة ، أي قبل الاستبراء .
١٠) والحامل من الزنا اذا تزوجها قبل الوضع .
١١) والحربية اذا أسلمت في دار الحرب وهاجرت إلينــا وكانــت حــاملا فتزوجها رجل قبل الوضع[٨٠] .
١٢) والمسبية لا توطأ حتى تحيض او يمضي شهر ان كانــت لا تحــيض لصغر او كبر .
١٣) ولا يجوز نكاح المكاتبة ووطوءها لمولاها حتى تعتق .
١٤) ولا نكاح الوثنية .
١٥) ولا نكاح المرتدة .

---

[٧٨] المصدر السابق .
[٧٩] بجيرمي على الخطيب : ٣٤/٤ .
[٨٠] حاشية ابن عابدين : ٣ / ٥٠٣ .

١٦) والمجوسية لا يجوز حتى تسلم .
١٧) ودخل تحت شبهة النكاح الفاسد ومن زفت إليه امرأته فوطئها .
١٨) ولا نكاح بنت أخيها .
١٩) ولا نكاح بنت أختها .
٢٠) ولا إدخال الامة على الحرة[٨١].

هذه هي المواطن التي يحرم على الرجل الزواج فيها ما لم تزل أسبابها ، فان زالت فلا باس بالزواج .

المبحث الرابع
مبدأ العدة ونهايتها

وفيه مطلبان

المطلب الأول : في مبدأ العدة ، والمطلب الثاني في نهايتها .

المطلب الأول : مبدأ العدة

العدة اما ان تكون من طلاق ، او فسخ ، او موت او نكاح فاسد ، وفيما يأتي بيان لكل حالة :

١- مبدأ العدة من الطلاق والفسخ

اذا كان النكاح صحيحا ، وحصلت الفرقة سواء كانت بطلاق او لفسخ، فان العدة تبد منذ الفرقة ، سواء علمت الزوجة بالفرقة او لا ، لان سبب وجوب العدة ، الطلاق او الوفاة ، فيعد ابتداؤها من وقت وجود السبب ، فاذا مضت المدة انفضت العدة ، وهذا ما قال به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٨٢].

ويكون ابتداء العدة في الطلاق المبهم من وقت البيان ، ولو شهد بطلاقها شاهدان، ثم بعد ايام عدلا . فالعدة من وقت الشهادة لا القضاء بخلاف ما لو اقر بطلاقها منذ زمان فالفتوى عند الحنفية ، انها من وقت الإقرار مطلقا نفيا لتهمه – المواضعة –[٨٣] وزجرا له حيث كتم طلاقها ويقول الطحطاوى في هذا

---

[٨١] البحر الرائق ، ١٢٧/٤ .
[٨٢] الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغيناني : ٢ / ٣٠ ، الطبعة الأخيرة ، طبعة مصطفى البابي بمصر ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفة : ٢ / ٤٧٧ ، طبع بدار احياء الكتب العربية ، مصر ، الأنصاف : ٩ / ٢٩٤
[٨٣]

(وظاهـرا كلام المبسوط ان العدة ، تعد من وقت الطلاق ، وقد وفـق النمغـدي يحمل كلام محمد المبسوط على ما إذا كانا متفرقين ،كلام المشايخ على ما إذا كانا مجتمعين، لأن الكذب من كل منهما ظاهرن ويقول أيضأن أن هذا خـو التـوفيقن وهو حسن، حيث أن فتوي المتأخرين بالاعتداد من وقت الإقرار مخالفـة للائمـة الربعة وجمهور الصحابة والتابعين، فينبغي أن يقيد بمحل التهمـة، ولهـذا قيـده السغدي بأن يكونا مجتمعين)[٨٤].

وان اقر الزوج بانه طلق زوجته منذ زمان ، فان كذبته المرأة او قالـت لا ادرى ، فان العدة تجب من وقت الإقرار ، وتحسب لها عليه النفقة والـسكنى ولا يحل له ان يتزوج بأختها ، ولا أربع سواها حتى تنقضي عدتها .

وان صدقته فعليها العدة من وقت الطلاق ، ولا يجب لها نفقـة العـدة ولا السكنى لانها صدقته ، ولو ان امرأة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات او طلقهـا ثلاثا ، او كان غير ثقة واتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ، ولا تدرى انه كتابه ام لا الا ان اكبر رأيها انه حق ، فلا باس ان تعتد وتتزوج[٨٥].

٢- مبدأ العدة من موت الـزوج :

اذا ايقنت المرأة وفاة الزوج ببينة تقوم لها على موته ، او اى علم صـادق ثبت عندها ، فانها تعتد من يوم تكون الوفاة[٨٦].

وتحتسب العدة من الساعة التي فارقها زوجها فيها ، فلـو فارقهـا زوجهـا نصف الليل اعتـدت من ذلك الوقت إلى مثله في قول اكثر اهل العلم[٨٧]. وإذا لم تعلم بالوفاة حتى مضت العدة ، فتكون العدة قد انفضت في هـذه الحالـة ، لان العدة هي مضي الزمان ، فاذا مضت المدة انقضت العدة[٨٨].

وقد وافق الأمامية جمهور العلماء في ان عدة الطلاق من حـين وقوعـه حاضرا كان الزوج او غائبا .

المواضعة : المراهنة ، والمواضعة متاركة البيع ، وواضعة في الامر أي وافقه فيه على شيء وهو المـراد بـه هنا في هذا الموضع ، مختار الصحاح : ص ٧٢٦ -٧٢٧ .

يحمل كـلام محمد المبسوط على ما اذا كانا متفرقين وكلام المشايخ على ما اذا كانا مجتمعين ، لأن الكذب من كل منهما ظاهر ، ويقول ايضا : ان هـذا هو التوفيق ، وهو حسن ، حيث ان فتوى المتأخرين بالاعتـداد مـن وقـت الإقرار مخالفة للائمة الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين ، فينبغي ان يقيد بمحل التهمة ، ولهذا قيده السغدي بـان يكونا مجتمعين [١] .

[٨٤] حاشية الطحطاوى : ٢ / ٢٢٢ ، مطبعة بولاق ، مصر .

[٨٥] تبيين الحقائق للزيلعي : ٣ / ٣٢ ، المطبعة الاميرية ، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ ، مصر الجوهرة النيرة : ٢ / ١٠٢ .

[٨٦] الام للشافعي : ٥ / ١٩٨ ، الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ ١٩٦١ م ، مختصر المزني : ٥ / ١٧.

[٨٧] الشرح الكبير لشمس بن قداعة المقدسي : ٩/١٠٥ ، المكتبة السلفية ، الطائف.

[٨٨] اللباب : ٢ / ١٦٤ .

اما عدة الوفاة فالمشهور عندهم انها في الحاضر من حينهـا ، وخـالفوا الجمهور فيما اذا كان المتوفى غائبا ، فذهبوا إلى ان زوجته تعتد من حين بلـوغ الخبر لان عليها ان تحد[٨٩].

اما اليزيدية فذهبوا إلى مبدأ العدة من حين العلم للعاقلة الحائل ، ومن الوقوع لغيرها ، وتجب في جميعها النفقة[٩٠].

وقال ابن حزم في محلاه : تعتد المطلقة غير الحامل والحائل المتوفى عنها زوجها من حين يأتيها خبر الطلاق وخبر الوفاة وتعتد الحامل المتوفى عنها مـن حين موته فقط[٩١].

٣- **مبدأ العدة من النكاح الفاسد :**

اذا كان الزواج فاسدا ، فالعدة تبدأ عقيب التفريق من القاضي بينهما ، او من حين إظهار عزم الواطئ على ترك وطئها ، وذلك بان يقول بلسانه : تركت وطئها او تركتها ، او خليت سبيلها ، او ما يقوم مقام هذا القول ، اما مجرد العـزم فـلا عبرة[٩٢].

ولو انكر نكاحها فليس ذلك بمتاركة ، اذ المتاركة ان يقـول تركتـك او تركتهـا ، وهذا في المدخول بها ، اما غير المدخول بها ، فيكفي تفرق الأبـدان ، وهو ان يتركها بقصد ان لا يعود[٩٣].

وقد خالف زفر في ذلك وقال : ام مبدأ العدة من أخر الوطئات ، لان الوطء هو السبب الموجب .

واجيب عن ذلك :

ان كل وطء وجد في العقد الفاسد يجرى مجري الوطأة الواحدة ، لاستناد الكل إلى حكم واحد ، ولهذا يكافي في الكل بمهر واحد ، لان الحاجة الماسة الـى معرفـة الاحكام في حق غيرهما كنكاح أختها ، ولا يمكن بناء الأحكام الا على شئ ظاهر هو المتاركة ، ولان السبب الموجب المعدة شبهة النكاح ، ورفـع هـذه الـشبهة بالتفريق ، وذلك لانه لو وطئها قبل المتاركة لا يحد ، وبعده يحد وكذا الوطئات فيه لا توجب الا مهرا واحد فلا تكون متاركة في العدة حتـى ترتفـع هـذه الـشبهة بالتفريق ،كما في النكاح الصحيح ، ولهذا لا تعتد عقيب كل وطأة بعـددها وطء ،

---

[٨٩] العروة الوثقى للطباطباتي : ٢/ ٢٠ ، المطبعة الحيدرية ، النجف ، وسائل الشيعة المعاملي : ١٥ / ٤٤٥.

[٩٠] السيل الجرار للشوكاني ٢ / ٣٩٦ ، القاهرة ، ١٣٩١ هـ – ١٠٧١ م.

[٩١] المحلى لابن حزم : ١٠ / ٣١١.

[٩٢] اللباب : ٢ / ١٦٢ .

[٩٣] الجوهرة النيرة : ٢ / ١٠٢ .

ولو كان الامر كما قاله زفر لاعتدت وانقضت عدتها بثلاث حيض ، وخلت الوطئات بعدها عن شبهه[٩٤] .

المطلب الثاني : انتهاء العدة

وتنتهي العدة بانتهاء اجلها وبحسب حالة المرأة من كونها عدة طرق ، او موت ، أو حمل . فإذا كانت العدة من طلاق وكانت حاملاً من الزوج فقد اجمع اهل العام في جميع الأمصار والاعصار على ان عدتها تنقضي بوضع الحمل ، وكذلك كل مفارقة في الحياة ، وقد شرعت العدة لمعرفة براءة الرحم من الحمل ووضعه ادل الاشياء على البراءة منه ، ولانه لا خلاف في بقاء العدة ببقاء الحمل فوجب ان تنقضي العدة به[٩٥]

واما ان كانت المعتدة غير حامل ، فان كانت ممن تحيض اعتدت بثلاثة قروء لقوله عز وجل " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "[٩٦].

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في معنى القرء المذكور في الاية فمنهم من قال : انه الطهر ، ومنهم من قال انه الحيض ، ويترتب على هذا الخلاف ثمرة وفائدة تظهر من خلال انتهاء العدة فمن قال : ان القرء هو الطهر. فالعدة تنتهي بالطعن في الحيضة الثالثة ، فإذا طلقت المرأة طاهراً وقد بقي من زمن الطهر شئ انقضت العدة بالطعن في حيضة ثالثة لحصول القروء الثلاثة في ذلك بان يحسب ما بقي من الطهر الذي طلقت فيه قرءا جامع فيه او لا ، فان لمي يبق من زمن الطهر شيء كأن قال : انت طالق اخر طهرها فنما تنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة ، او طلقت حائضا ففي رابعة ان تنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة لتوفق حصول القروء الثلاثة على ذلك[٩٧].

واقل ما تنقضي به العدة بالإقراء ان كانت الإقراء الأطهار ثمانية وعشرون يوما ولحظتان للحرة و أربعة عشرو لحظتان للامة ، ان كان اقل الطهر ثلاثة عشر يوما ، وان كان اقله خمسة عشر يوما فاثنان وثلاثون يوما ولحظتان للحرة وستة عشرو لحظتان للامة[٩٨].

وأما من قال ان الاقراء الحيض فلا يحكم بانقضاء العدة مال تطهر من الحيضة الثالثة واصل الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ما روى الشعبي عن بضعة عشر من الصحابة منهم : ابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابو

---

[٩٤] البحر الرائق : ١٤٦/٤ ، تبيين الحقائق ، ٣٢/٣-٣٣ ، الاختيار : ١٧٤/٣ .
[٩٥] شرح فاتح القدير : ٢٧٤/٢ ، تكملة المجموع شرح المهذب : ٥٨٣/١٦ .
[٩٦] سورة البقرة : أية ٢٢٨ .
[٩٧] السراج الوهاج : ص ٤٤٨ ، حاشية قليوبي وعميرة : ٤٠/٤ .
[٩٨] المحرر في الفقه لابي البركات : ١٠٤/٢ ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ .

الدراء وعبادة بن الصامت وعبد الله بن قيس رضي الله تعالى عنهم قال الزوج احق برجعتها ما لم تحل لها الصلاة .

وعن ابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت رضى الله عنهم قالوا الإقراء الاطهار وعن ابن عباس رضي الله عنه ، كما طعنت في الحيضة الثالثة تبين من زوجها ولا يحل لها ان تتزوج حتى تطهر[٩٩].

فالحنفية يرون ان مقدار العدة بالحيض هي ثلاث حيضات كوامل فلا تحتسب بعض الحيضة ولذلك لو طلقها في اثناء الحيض وكان الطلاق بدعيا فالعدة لا تنتهي الا بعد ثلاث حيضات كوامل غير جزء الحيضة التي حصل فيها الطلاق.

واذا كان الأمر كذلك فهل يقف الامر في انقضاء عدتها على اغتسالها منها فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : لا تنقضي عدتها حتى تغتسل وهذا هو المشهور عن اكابر الصحابة . وقال الامام احمد رحمه الله له مراجعتها قبل ان تغتسل من الحيضة الثالثة ، ويروى ذلك عن ابي بكر الصديق وعثمان بن عفان وابي موسى وعبادة وابي الدرداء وغيرهم ، وعن عبادة بن الصامت قال لا تبين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة ، وهو قول سعيد بن المسيب وسفيان الثورى وقال شريك له الرجعة وان فرطت في الغسل عشرين سنة .

الثاني : انها تنقضي بمجرد طهرها من الحيضة الثالثة ولا تقف على الغسل وهذا قول سعيد ابن جبير ، والازواعي والشافعي في قوله القديم اذ كان يقول الاقراء الحيض وهو إحدى الروايات عن احمد [١٠٠].

الثالث : انها في عدتها بعد انقطاع الدم ولزوجها المراجعة حتى يمضي عليها وقت الصلاة التي طهرت في وقتها ، وهو قول الثورى ، والرواية الثالثة عن احمد .

وان كانت المعتدة من الايسات او ممن لم يحضن فعدتها ثلاثة اشهر وتنتهي عدتها بانتهاء الثلاثة الاشهر وقد اجمع اهل العلم على هذا لان الله تعالى ذكره في كتابه بقوله سبحانه " واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن "[١٠١].

إما المتوفى عنها زوجها ، فاما ان تكون حائلا او حاملا ، فان كانت المعتدة عن وفاة حائلا فعدتها ان كانت حرة وان لم توطأ او كانت صغيرة او زوجة او ممسوح أربعة اشهر وعشرة أيام لقوله تعالى "

---

[٩٩] المبسوط للسرخسي : ١٣/٦ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

[١٠٠] زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية : ١٨٥/٤.

[١٠١] سورة الطلاق : آية ٤ .

والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن أنفسهن أربعة اشهر وعشرا "[١٠٢].

وتنتهي عدتها بانتهاء الأربعة اشهر وعشر . وان كانت المتوفى عنها حاملا فعدتها تنتهي بوضع الحمل حرة كانت او امة لا طلاق قوله تعالى " واولات الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن "[١٠٣].

وبعد هذا فاذا قالت الزوجة : مضت عدتي وكذبها الزوج ، فالقول قولها مع الحلف لانها امينة فيما تخبر ، والقول الامين مع اليمين كالمودع اذا ادعى الوديعة او هلاكها[١٠٤].

المبحث الخامس

محل قضاء العدة

اتفق فقهاء المسلمين على بعض المسائل المتعلقة بمحل اقامة المعتدة من موت او طلاق واختلفوا حول قسم اخر ، وحسب قولهم بوجوب نفقة وسكنى المعتدة او عدم وجوبها .

فقد ذهب الحنفية والشافعية إلى ان المعتدة تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت ، وعليها ملازمة البيت الذي كانت فيه عند الفرقة والموت[١٠٥].

وهذا فيما اذ كان الطلاق رجعيا ، اما اذا كان بائنا او ثلاثا فلا بد من سارة بينها وبين الزوج ، الا ان يكون فاسقا يخاف عليها منه فانها تخرج لان هذا عذر ، ولا تخرج عما انتقلت إليه ،والأولى ان يخرج ويتركها ، وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحياواة بينهما فحسن ، وان ضاق بها المنزل خرجت ولا ينتقل هو عما تخرج إليه[١٠٦].

ولا يجوز له ان يسافر بالمطلقة طلاقا رجعيا ، وقال زفر له ذلك بناء على ان السفر عنده رجعة اذ لا يسافر بها الا وهو يريد امساكها[١٠٧].

[١٠٢] سورة البقرة: آية ٢٣٤.

[١٠٣] سورة الطلاق : آية ٤ .

[١٠٤] تبيين الحقائق : ٣/ ٣٢- ٣٣

[١٠٥] سورة البقرة : آية ٢٣٤ .

[١٠٦] الجوهرة النيرة ، ٢ / ١٠٤ .

[١٠٧] اللباب ، ٢ / ١٦٤ .

وانما تجب العدة في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى لقولــه تعــالى " لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة " (٤) [١٠٨].

والفاحشة المذكورة في الاية الكريمة ، قيل : انها الزنا فتخرج لاقامة الحــد عليها وهذا ما روى عن ابــن عباس وابن عمر والحسن والــشعبي ومجاهـــد ، وعن ابن عباس ايضا ان الفاحشة هي البذاء على احمائها فيحل لهم إخراجهــا (١) [١٠٩]. وقد جاء في بعض التفاسير ما يؤيد من ان المراد من الفاحشة هي الزنا ، او هو ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال ، وقيل الفاحشة البذاء ، وهو القول القبـــيح واطالة اللسان ، فاه في حكم النشوز في اسقاط حقهن [١١٠].

وقد ذهب الحنابلة إلى ان البائن تعتد حيث شاءت من بلدها في مكان مامون ولا يجب عليها العدة في منزل الزوج ، واستدلوا على قولهم هذا بما رواه فاطمة بنت قيس (ان ابا عمرو ابن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليهــا وكيلــه بشيء او بشعير فسختطه فقال : والله مالك علينا من شيء فجاءت إلى رســول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فذكرت له ذلك ، فقال : ليس لك عليه نفقــة ، نفقــة ، فامرها ان تعتــد في بيــت ام شريك ثم قــال : تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدى عند ابن ام مكتوم ، فانه رجل أعمـــى تضعين ثيابك عنده فاذا حللت فاذنيني قالت : فما حللت ذكرت له ان معاوية وأبا جهم خطباني ، فقال إما أبو جهم فــلا يــضع عصاه عن عاتقه ، واما معاوية فصعلوك لا مال له أنكحي اسامة بن زيد فكرهته ، فقال : أنكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به [١١١].

فهذا الحديث يؤكد بان البائن تعتد حيث شاءت ، وليس من الضروري ان تسكن في البيت الذي طلقت فيه ، ولكن من المستحب إقرارها بمسكنها ولا تسافر قبل انقضاء العدة لما فيه من التبرج ، والتعريض للزينة ولا تبيت الا في منزلها ، أي المكــان الذي [١١٢].

[١٠٨] سورة الطلاق : أية ١ .

[١٠٩] تفسير القرطبي : ١٨ / ١٠٢ .

[١١٠] تفسير ابن كثير : ٤ / ٣٧٨ ، صفوة التفاسير الصابوني : ٣ / ٣٩٩ ، الطبعة السادسة ، طبع في المانيا الغربية ، ١٤٠٥ هــ – ١٩٨٥ م ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، تقويل الاذهان من تفسير روح البيان للبروسوي : ٤ / ٣٣٩ ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩ هــ ١٩٨٩ م.

[١١١] صحيح البخاري :٧ /٧٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ١٠/ ٩٩ ، مسند الشافعي : ٥٤/٢ ، سنن ابن ماجة : ١ / ٦٥٦ .

[١١٢] كشاف القناع عن متن الاقناع : ٥/ ٤٣٣– ٤٣٤ .

الترجيــح :

ان القول الاخير الذي تبناه الحنابلة من ان البائن تعتد حيث شاءت مخالف ومغاير لما قال به الحنفية والمالكية والشافعية من ان المعتدة من طلاق سواء كانت رجعية او مباوته تعتد في المنزل المضاف اليها بالسكنى حال وقوع الطلاق ، وان قول الحنفية وموافقيهم يمثل رأي الغالبية من الجمهور ، وعليه ، فان قــولهم هــو الراجح فيما يبدو وذلك ما تؤكده الايه الكريمة " لا تخرجــوهن مــن بيــوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة "[113].

فاضاف السكنى والبيوت اليهن ، فلا يجوز اخراجهــا ، الا فــي حالــة ان تفحشن فاخرج لاقامة الحد عليها ، او لبذاءة لسانها ، على حسب ما ورد في تفسير الفاحشة كما ان الحديث الذى استدل به الحنابلة ، قد رد من قبل عائشة رضــي الله عنها في قولها (ما لفاطمة الا تتقى الله في قولها) مما يجعل الاحتمال بــان هــذا الحديث خاص بتلك المرأة دون غيرها .

هذا فيما يتعلق بمحل اقامة الرجعية والمبتولة ، اما المتوفى عنهــا زوجهــا فانها تعتد في المنزل الذى وجبت فيه العدة ، وهو المنزل الذى مات فيه زوجها، وهي ساكنة فيه ، وذلك الحديث المروى عن رسول الله (صــلى الله عليــه وسلم)

فقد جاء في المنقي [114]" مالك عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عــن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخــت ابــي سعيد الخدري ، اخبرتها انها جاءت إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تــسأله ان ترجع إلى اهلها في بني خدرة ، فان زوجها خرج في طلب لعبد[115] له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم ، فقتلوه فسالت رسول ان ارجع إلى اهلي في بنــي خدرة ، فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة ، قالت ، فقال رســول الله نعم ، قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة ناداني رســول الله او امــر بــي فنوديت له فقال كيف قلت ، فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شــان زوجــي فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله ، قالت : فاعتددت فيه اربعة اشــهر وعشرا ، قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل اليّ ، فسالني عن ذلك فاخبرتــه ،

---

[113] سورة الطلاق : آية الطلاق ١ .

[114] المناقي شرح موطا الامام مالك للاندلسي : ٤/ ١٣٣ ، الطبعة الأولى ، ١٣٣٢ هـــ ، مطبعة السعادة .

[115] وهو العبد المملوك ، خلاف الحر ، وقال سيبوية هو في الاصل صفة ولكنه استعمل استعمال الاسماء كالعبدل ، وعبيد واعبد ، كفاس وافلس ، تاج العروس للزبيدي ٢/ ٤٠٩ .

فاتبعه وقضى به "[١١٦] والقدوم بفتح القاف وتخفيف الدال جبل بالحجاز قرب المدينة[١١٧].

وقوله (صلى الله عليه وسلم) للفريعة نعم لتنتقل إلى بني خدرة في عدتها من وفاة زوجها ثم استرجعها بعد ذلك ، فما رددت عليه القصة منعها من ذلك أو أمرها ان تمكث في بيتها حتى تنقضي عدتها ويحتمل وجهين :

الأول : هو ان يكون ناسخا للحكم الأول .

الثاني : يحتمل ان يكون اعتقد اولا في قولها ان زوجها لم يتركها في مسكن يملكه ولا يملك سكناه ، وكان لفظها محتملا لذلك ، فامرها بالانتقال بناء على ذلك، ثم رأي ان لفظها محتمل ، فاسترجعها وامرها ان تعيد عليه قصتها ، فتبين له انها في منزل قد ملك زوجها سكناه ، فامرها بالمقام واتمام العدة فيه[١١٨]

وعليه فان عدة الوفاة تجب في المنزل الذى وجبت فيه ، وهو المروى عن عمر وعثمان وابن عمرو ابن مسعود وام سلمة ، وبه قال الحنفية [١١٩] والمالكية[١٢٠] والشافعية[١٢١] والحنابلة[١٢٢] والشيعة الأمامية[١٢٣]

وخالف في ذلك الظاهرية[١٢٤] والزيدية[١٢٥]

فقد ذهب ابن حزم إلى ان المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت ، ودليلهم في ذلك ما روى عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها انها كانت تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها ، وقد خرجت عائشة رضي الله عنها باختها ام كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبد الله الى

مكة في عمرة ، فدل ذلك على جواز انتقال المتوفى عنها زوجها من بيتها، وبمثل هذا استدل الزيدية .

---

[١١٦] مسند الشافعي : ٢/ ٥٣ -٥٤ ، سنن ابي داود : ٣٥٦/١ ، سنن ابن ماجة : ١/ ٦٥٤ -٦٥٥ ، ولم يذكر ابن ماجة في حديثه (ارسال عثمان) .

[١١٧] لروضة الندية شرح الدرر البهية لابي الطيب الحسيني : ٧٢/٢ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت

[١١٨] المنتقى للاندلسي : ٤ / ١٣٣- ١٣٤ .

[١١٩] درر الحكام في شرح غرر الاحكام لملا خشروا الحنفي : ٤٠٥/١ ، الناشر شركة عثمانية ، مطبعة سندى ، ١٣١٩ هـ .

[١٢٠] المدونة الكبرى ، المجلد الثاني : ٤٧٥/٥ ، طبع مطبعة السعادة ، مصر ١٣٢٣ هـ

[١٢١] للمهذب للشيرازي :٢ ١٤٧ .

[١٢٢] الشرح الكبير لابن قداة المقدسي : ٩/ ١٥١-١٥٢

[١٢٣]) الروضة الندية : ٧٢/٢ .

[١٢٤] المحلى لابن حزم : ١٠/ ٢٨٤

[١٢٥] البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار لابن مرتضى : ٢٢٣/٣ ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٧ - هـ ١٩٤٨ م ، مطبعة انصار السنة المحمدية ، مصر .

كما استدل ابن حزم لقوله هذا ايضا بما روى عن ابن عباس انه قال : انما قال الله عز وجل تعتد اربعة اشهر وعشرا ، ولم يقل تعتد في بيتها ، فلتعتد حيث شاءت[١٢٦].

وقد اعل ابن حزم حديث الفريعة الذي استدل به جمهور الفقهاء بان فيه جهالة من طريق زينب بنت كعب بن عجرة ، فيقول ابن حزم ان زينب هذه مجهولة الحال في رواياتها عن الفريعة ، ولهذا السبب لا يصح الاخذ به وقد تبعه في هذا عبد الحق ، وقال بجهالة زينب وبان سعيد بن اسحاق غير مشهور العدالة وهذا غاية ما قيل في الحديث .

وقد اجيب عن ذلك بما يأتي :-

ان زينب هذه من التابعيات وهي امرأة ابي سعيد وروى عنها سعد بن اسحاق وذكرها ابن حبان في كتاب الثقات ، وقد روى عنها سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة ، فهي امرأة تابعية تحت حكم صحابي ، ثم روى عنها الثقات ولم يطعن فيها بحرف[١٢٧].

اما ما روى عن علي بن المديني بانه لم يروي عنها غير سعيد بن إسحاق فمردود بما في مسند احمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب في فضل الأمام علي رضي الله عنه .

وقد اعل الحديث ايضا بان في اسناده سعيد او سعد بن اسحاق . وقد تعقبه ابن القطان بانه قد وثقه النسائي وابن حبان ، ووثقه ايضا يحيى بن معين والدارقطني ، وقال ابو حاتم : صالح الحديث وروى عنه جماعة من اكابر الائمة ولم يتكلم فيه بجرح وغاية ما قاله فيه ابن حزم وعبد الحق انه غير مشهور ، وهذه دعوى باطلة ، فان من يروى عنه مثل سفيان الثورى وحماد بن زيد ومالك بن انس ويحيى بن سعيد والد راوردي وابن جريج والزهري مع كونه اكبر منه ، وغير هؤلاء من الائمة ، فكيف يكون غير مشهور ، وقد روى عنه كل هؤلاء .

وحديث ابن عباس الذي استدل به ابن حزم ، سكت عنه ابو داود وفي اسناده علي بن الحسين بن واقد ، وفيه مقال ولكنه رواه النسائي من غير طريقه .

واما الفريعة ويقال لها الفارعة : وهي بنت مالك بن سنان ، اخت ابي سعيد الخدري وشهدت بيعة الرضوان ، وقد استدل بحديثها هذا على ان المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها فيه نهي زوجها وهي فيه لا تخرج منه إلى غيره ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقد اخرج ذلك عبد

[١٢٦] المحلي لابن حزم : ١٠ / ٢٨٤- ٢٨٥ .
[١٢٧] سبل السلام للصنعاني : ٣ / ٢٥٨

الرزاق عن عمر وعثمان وابن عمر ، واخرجه ايضا سعيد بن منصور عن اكثـر اصحاب ابن سيرين واليه ذهب مالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم والاوزاعي واسحاق وابو عبيد ، وقال ابن عبد البر ، وقد قال بحديث الفريعة جماعة من فقهاء الامصار بالحجاز والشام والعراق ومصر ولم يطعن فيه احد مـنهم ، وقـد روى جواز خروج المتوفى عنها للعذر عن جماعة منهم عمر ، اخرج عنه ابن ابي شيبة انه رخص للمتوفي عنها ان تاتي اهلها بياض يومها ، وان زيد بن ثابت رخص لها في بياض يومها ، واخرج عبد الرزاق عن ابن عمر انه كان له ابنة تعتد عن وفاة زوجها فكانت تأتيهم بالنهار فتحدث اليهم فاذا كان الليل أمرهـا ان ترجـع إلـى بيتها[١٢٨].

وبهذا نكون قد استوفينا ذكر ما قاله العلماء في تصحيح حديث الفريعة الذي طعن في صحته ابن حزم ، ورتب على ذلك جواز خروج المتوفى عنها زوجهـا ومبيتها حيث تشاء لغير ضرورة او عذر ، وسلامة الحديث من المطـاعن يؤكـد صحة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها الذي أتاها فيه وفاة زوجها .

[١٢٨] نيل الاوطار للشوكاني : ٢٩٩/٦

الفصل الثاني

إشكال العدة ومشروعيتها

المبحث الأول

العدة بالإقــراء

معنى القرء واختلاف الفقهاء فيه

اختلف الفقهاء رحمهم الله في معنى القرء على قولين ، ولكل مــنهم حجــج وأدلة تؤيد ما ذهبوا إليه ، سوف استعرض أداة كل من الطرفين مع مناقشتها وبيان ثمرة الخلاف منها ، مع بيان الراجح منها ، وقبل كل ذلك لا بد من معرفة معنــى القرء في اللغة وأقوال اللغويين فيه .

معنى القراء في اللغة :

الإقراء جمع قرء وفي القرء لغتان :

أحدهما : بفتح القاف ، وجمعه قروء واقروء مثل فلس وفلوس وأفلس .

الثاني : بضم القاف وجمعه اقراء مثل قفل وأقفال ، وقرأ الشيء قرآنـا بالـضم ، جمعه وضمه : ومنه سمي القرآن قرآنا لانه يجمع السور ويضمها [1]

والقرء في اللغة من الأضداد فورد بمعنى الطهر والحيض للمرأة وهذا ما قاله أئمة اللغة وحكاه ابن فارس ثم قال : يقال انه للطهر فتكون المرأة طاهرا وذلك اذا اجتمع الدم في بدنها وامتسك .

ويقال انه الحيض فيقال اقرأت المرأة إذا حاضت .

وأما ثلاثة قروء فقال الاصمعي هذه الإضافة على غير قياس والقياس ثلاثـة إقراء لأنه جمع قلة مثل : ثلاثة افلس وثلاثة رجله ولا يقال ثلاثة فلوس ولا ثلاثـة رجال .

وقال النحويون هو على التأويل والتقدير ثلاثة من قروء لان العدد يضاف إلى مميزة وهو من ثلاثة إلى عشرة قليل ، والمميز هو المميز فلا يميز القليل بالكثير ، قال : ويحتمل انه قد وضع احد الجهتين موضع الأخر اتساعا لفهم المعنى[2].

وقيل ان الفرق ما بين الحيضتين ويأتي بمعنى الوقت وهو الأصل ومن بحره وقافيته القرئ والقرء[3].

والذي يحقق هذا الأصل في ان القرء هو الوقت انه يقال هبت الريح لقرئهـا وقارئها أي وقتها .

---

[1] المصباح المنير للفيومي : ٢/ ٦٦٧ – ٦٦٨ ، الطبعة البهية : مختار الصحاح : ص ٥٢٦ .

[2] المصباح المنير للفيومي : ٢ / ٦٦٧ – ٦٦٨ .

[3] معجم متن اللغة لاحمد رضا : ٥٢٠/٤ ، دار مكتبة الحياة ، بيروت : ١٣٧٩ هـ .

قال الشاعر مالك بن الحارث الهذلي :

كرهت القعر بني شايل   اذا هبت لقارئها الرياح

وقيل للحيض وقت ، وللطهر وقت ، لانهما يرجعان لوقت معلم فقال الأعشى في الأطهار :

أفي كل عام أنت جاشم غزوة   تشد لاقصاها عزيم عزائكـــا
مورثه عزا وفي الحي رفعة   لما ضاع فيها من قروء نسائكا

وقال أخر في الحيض :

يا رب ذي ضعن عليّ فارض   له قروء كقروء الحائض

وقال قوم : هو مأخوذ من قرء الماء في الحوض وهو جمعه ، ويقـــال مـــا قرأت الناقة سلي قط ، أي لم تجمع في جوفها او لم تحمل في رحمها قـــط وقـــال عمرو بن كلثوم :

ذراعي عيطل أدماء بكر   هجان اللون لم تقرأ جنيا[4]

فكأن الرحم يجمع الدم وقت الحيض ، والجسم يجمعه وقت الطهر[5].
وبعد معرفة معنى القرء في اللغة تنتي لبيان مراد العلماء في معنى القرء المذكور في الآية الكريمة بقوله تعالـــى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "[6] فمـــا المراد بالقروء في الآية الكريمة اهو الطهر ام الحيض ؟

فالقرء كما قلنا ورد بالمعنيين في اللغة لانه من الألفاظ المشتركة ، فكـــان للعلماء في ذلك قولان :

القـــول الأول :

ذهب أصحاب هذا القول إلى ان معنى القرء الواردة في الآية الكريمة هـــو الأطهار ، وهذا قول عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ، وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ، ويروى عن الفقهاء السبعة ، وابان بن عثمان ، والزهري وعامة فقهاء المدينة ، وبه قال مالك[7] والشافعي[8] واحمد[9] في إحدى الروايتين عنه والظاهرية[10]، وجمهور الشيعة[11] الأمامية .

شرح القصائد السبع الطوال ، لابي بكر محمد بن القاسم الانباري : ص ٣٨٠
تفسير القرطبي : ٣/ ١١٥ .
سورة البقرة : آية ٢٢٨ .
الخرشي على مختصر الخليل : ١٣٧/٤ .
المهذب : ٤٤٣/٢ .
المغني لابن قدامة : ٨/ ٨١ .
المحلى : ٢٥٧/١٠
وسائل للشيعة : ١٥/ ٤٢٤

ويرى هؤلاء ان المراد بالقرء الطهر ، لا الحيض ويرون ان احتساب الطهر الذي تتم فيه الفرقة ضمن الاقراء ولو بقي من زمن الطهر لحظة او مدة قليلة .

القول الثاني :

وذهب أصحاب هذا القول إلى ان القرء الوارد في الآية هو : الحيض : وهذا قول اكابر الصحابة رضي الله عنهم منهم ابو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي، وابن مسعود ، وأبي موسى ، وعبادة بن الصامت ، وأبي الدرداء ، وابن عباس ، ومعاذ بن جبل، وهو قول أصحاب عبد الله بن مسعود كلهم كعلقمة : والأسود وإبراهيم وشريح وقول الشعبي والحسن وقتادة وقول سعيد بن جبير وطاووس ، وهو قول سعيد بن المسيب وقول ائمة الحديث كإسحاق بن راهوية وأبي عبيد القاسم والأمام احمد رحمه الله فانه رجع إلى القول به وكان يقول أنها الأطهار فقال في رواية الاثرم رأيت الأحاديث عمن قال القروء الحيض تختلف زالا أحاديث عمن قال انه أحق بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة : أحاديث صحاح قوية ، وفي رواية ابن هاني كنت أقول إنها الأطهار وأنا اليوم اذهب إلى ان الإقراء الحيض ، ويقال انه الصحيح عن احمد[١٢] وهو قول أبي حنيفة[١٣] والزيدية[١٤]، وبعض الشيعة[١٥] الأمامية .

وقد استدل أصحاب القول الأول ، أي القائلون بان الاقراء هي الأطهار بأدلة عديدة منها :

١- ان الطلاق المأمور به هو الذي يقع في وقت الطهر ، ولا في وقت الحيض بدليل قوله تعالى " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة "[١٦]. أي في وقت عدتهن ، وهو في حال الطهر ، فإذا وقع في وقت الحيض كان اول الاقراء هو الذي يأتي بعده ، وان وقع في وقت الطهر وبقيت منه لحظة ثم حاضت احتسبت تلك اللحظة قرءا كاملا وفي هذا تسهيل على المرأة لإنهاء عدتها[١٧].

٢- ورد في الحديث الصحيح " ان ابن عمر طلق زوجته وهي حائض فقال (صلى الله علية وسلم) لعُمر مُرهُ فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر :

---

[١٢] المغنى : ٨/ ٨١ ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ٩ / ٢٧٩ .
[١٣] تبيين الحقائق : ٣ / ٢٦ ، الجوهرة النيرة : ٢ / ٩٦ .
[١٤] البحر الزخار : ٣ /١٢٠ .
[١٥] الروضة الندية شرح للدرر البهية : ٢ /٦٩
[١٦] سورة الطلاق : آية ١ .
[١٧] المهذب : ٢ / ١٤٣ .

فان شاء طلق قبل ام يمسها وان شاء امسك ، ثم قال عليه الصلاة والسلام « فتلك العدة التي أمر الله ان يطلق لها النساء[١٨].

فلزوم كون الطلاق في وقت الطهر دليل على ان المراد بالقرء الطهر ، لا الحيض اذ تكون العدة متصلة بالطلاق لا متراخية عنه ، ولو قلنا ان المراد به الحيض لكان بين الطلاق وبين العدة مدة لا تكون المرأة معتدة فيها وهو قول باطل[١٩].

٣- القرء بمعنى الحيض يجمع على إقراء وهذا اقل العدد ، أي جمع قلة ، كما حكي عن ابن الانباري ويؤيده ما ورد عنه (صلى الله عليه وسلم) انه قال للمستحاضة دعي الصلاة أيام إقرائك[٢٠]. وإذا كان معنى الطهر يجمع على قروء ، فالجميع في الاية جاء بلفظ قروء وهذا يدل على ان المراد به الطهر لا الحيض .

٤- إثبات إلغاء في قوله تعالى {والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء} [٢١] دليل ارادة الطهر إذ لو كان المراد الحيض لقيل (ثلاث قروء) بلا تاء ، لان فرده مؤنث وهو الحيضة ، وهذا يدل على ان المعدود مذكر ، فيكون المراد منه الطهر[٢٢].

٥- اشتقاق القرء يدل على ان المراد به الطهر لانه مشتق من قرأت الماء في الحوض بمعنى جمعته فزمان اجتماع الدم هو زمان الطهر[٢٣].

واستدل أصحاب القول الثاني بأداة منها :-

١- قوله تعالى { **والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء** }[٢٤].

وجه الاستدلال : ان الله تعالى أمر ان يكون الاعتداد بثلاثة قروء ولو حمل القرء على الطهر لكان الاعتداد بطهرين وبعض الثالث ، لان بقية الطهر الذي صادفه الطلاق محسوب من الاقراء عند جمهور العلماء ، والثلاثة اسم لعدد مخصوص ، والاسم الموضوع لعدد لا يقع على ما دونه ، فيكون تركا للعمل بالنص ، ولو حملناه على الحيض لكان الاعتداد بثلاث حيض كوامل

---

[١٨] سنن ابي داود : ١ / ٥٠٣ – ٥٠٤ ، سنن ابن ماجة : ٦٥٢/١

[١٩] بداية المجتهد لابن رشد : ٢ / ٩٨ ، المحلى : ١٠ / ٢٦٧ .

[٢٠] صحيح البخاري : ٨١/١ ، صحيح مسلم :١ /١٨٠ سنن ابي داود ١ / ٦٥ .

[٢١] سورة البقرة : الاية ٢٢٨ .

[٢٢] بلغة السالك لاقرب المسالك للصاوى : ١/ ٤٩٧ ، حاشية الدسوقي : ٢ / ٤٦٩ ، حاشية الصاحوي : ٢ / ٦٧٣ .

[٢٣] بداية المجتهد : ٢ / ٩٧ .

[٢٤] البقرة : ٢٢٨ .

لان ما بقي من الطهر غير مسحوب من العدة عندنا فيكون عملا بالكتاب فكان الحمل على ما قلناه اولى[٢٥].

٢- قولـــه تعالى **{واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر}**"[٢٦]. فقد جعل سبحانه وتعالى الأشهر بدلا عن القروء عند اليأس عن الحيض ، والبديل هو الذي يشترط عدمه لجواز أقامه البدل مقامه ، فـدل ان البدل هو الحيض ، فكان هو المراد من القرء المذكور في الآية وذلك كما في قوله تعالى " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا "[٢٧] لما شرط عدم الماء عنـد ذكر البدل وهو التيمم دل على ان التيمم بدل عن الماء فكان المراد منه الغسل المذكور في آية الوضوء وهو الغسل بالماء فذلك الأمر هنا[٢٨].

٣- قوله تعالى " **ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يـؤمن بالله واليوم الأخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا إصلاحا ولهـن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيـز حكيـم**"[٢٩].

وللمفسرين في قوله تعالى (ما خلق الله في أرحامهن) ثلاثة أقوال :

القول الأول : انه الحبل والحيض .

القول الثاني : المراد منه النهي عن كتمان الحمل فقط .

القول الثالث: المراد منه النهي عن كتمان الحيض .

فيكون ذلك بيانا لمعنى القروء المذكور في الآية[٣٠].

٤- قولـــه (صلى الله عليه وسلم) " طلاق الآمة اثنتان وعـدتها حيـضتان "[٣١]. ومعلوم انه لا تفاوت بين الحرة والامة في العدة فيما يقع بـــه الانقضاء ، إذ الرق في تنقيص العدة التي تكون في حق الحرة لا في تغيير أصل العدة فــدل ان أصل ما تنقضي به العدة هو[٣٢].

---

[٢٥] ١ بدائع الصنائع : ٤ / ٢٠٠٣ –٢٠٠٤ ، حاشية ابي السعود لابي السعود المصري على الكنز لمنلا مسكين ا /٢١٢ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ٩ /٩٨ – ٩٩ ، العدة شرح للعمدة : ص ٤٢٥ ، السيل الجرار : ٢ / ٣٧٩ .الروضة الندية شرح الدرر البهية : ٦٩/٢

[٢٦] الطلاق : ٤ .

[٢٧] سورة المائدة : آية ٦ .

[٢٨] بدائع الصنائع : ٤/ ٢٠٠٤ ، تبيين الحقائق : ٣ / ٢٧ ، المقنع لابن قدامة ٣/ ٢٧٦ ، تفسير ابي السعود : ١/ ٢٢٨

[٢٩] البقرة : ٢٢٨ .

[٣٠] البقرة : ٢٢٨ .

[٣١] مسند الشافعي :٥٧/٢ سنن الترمذي :٤٢٧/٢ ، سنن ابن ماجة : ٦٧٢/١ .

[٣٢] تبيين الحقائق : ٢٧/٣ ، بدائع الصنائع :٢٠٠٤/٤ ، الكافي لابن قدامة المقدسي :٩٢٧/٢ الروض النضير : ٣٧٠/٤ ، السيل الجرار : ٢/ ٣٨١ .

٥ – وقولـــه صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش " انظـــري فـــإذا اتـــى قروءك فلا تصلى وإذا مر قروءك فتطهري ثم صلي مـــا بـــين القـــرء إلـــى القرء[٣٣].

٦- قولـــه صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس : لا توطأ حامل حتـــى تـــضع ولاغير ذات حمل حتى تبرأ بحيضة "[٣٤].
والاستبراء عدة مختصرة ، فكان النص على الحيض فيه معنويا لكـــون عـــدة الحرائر بالحيض لا بالطهر ، وقد استدل بهذا الحديث صاحب البحر الزخـــار والشوكاني في سيله الجرار[٣٥] .

٧- روي الشعبي عن ثلاثة عشر رجلا من أصحاب النبـــي (صـــلى الله عليـــه وسلم) ، ان الرجل احق بامرأته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ، ولو كـــان المراد من القرء الطهر للزم انتهاء العدة بابتداء الحيضة الثالثـــة عنـــدهم لا بانتهائها.

٨- وجوب العدة لاستبراء الرحم ، والاستبراء يكون بالحيض لا بـــالطهر لـــذلك اعتبرت عدة من ارتفع عنها الحيض بالأيـــام هو سبب العدة بالإقراء ، لـــذا وجب ان يكون القرء هو الحيض وليس الطهر[٣٦].

٩- القرء اتى بمعنى الانتقال في اللغة ، يقال قرأ النجم أي انتقل فـــالحيض هـــو الذي ينتقل دون الطهر[٣٧] .

---

[٣٣] سنن ابي داود : ١/٦٣ ، سنن النسائي : ١ / ١١٧ .
[٣٤]) مسند احمد : ٤/ ٩٠ ، سنن ابي داود : ١/ ٤٩٧ .
[٣٥]

(٥) السيل الجرار : ٢/ ٣٨٢ ، الروض النضير : ٤/٣٧٠ .

[٣٦] بداية المجتهد : ٢ /٩٨ .
[٣٧] تبيين الحقائق : ٢/ ٢٧ .

– مناقشة الأدلة –

بعد استعراض ادلة كل من الطرفين ، نعرض الآن ذكر الإدالة بشيء من التفصيل مع بيان كل من الطرفين ، وردود بعضهم على بعض ، وبيان الراجح منها : –

أولا :

قوله تعالى "{يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة}"[٣٨] . أي في هذا الوقت ولا خلاف انما يؤمر بالطلاق وقت الطهر ، فيجب ان يكون هو المعتبر به في العدة ، ثم قال : (وأحصوا العدة) يريد ما تعتد به المرأة المطلقة ، وهو الطهر الذي تطلق فيه وقال (صلى الله عليه وسلم) لعمر حين طلق ابنه امرأته وهي حائض : " مره فليرجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم يجامعها وليدعها حتى تطهر ثم ليطلقها ان شاء فتلك العدة التي أمر الله ان تطلق لها النساء"[٣٩] .

وهذا يقتضي ان زمان الطهر هو الذي يسمى عدة وهو الذي يطلق فيه النساء، ولا خلاف ان من طلق في حال الحيض لم يعتد بذلك الحيض ومن طلق في حال الطهر ، فانها تعتد بذلك الطهر ، فكان ذلك أولى ثم ان عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ورد انها قالت هل تدرون ما الإقراء ؟ الإقراء الأطهار .

فقال الشافعي رضي الله عنه في ذلك والنساء بهذا اعلم لان هذا مما يبتلى به النساء[٤٠] .

وقد أجاب الحنفية عن ذلك مفصلا على النحو التالي :–

أولا: قوله تعالى (وأحصوا العدة) ان الإحصاء المذكور في قوله تعالى {واحصوا العدة} ليس مختصا بالطهر دون الحيض ، لان كل ذي عدد ملحق بالإحصاء .

فان قيل إذا كان الذي يأتي الطلاق هو الطهر وقد أمرنا بالإحصاء فوجب ان ينصرف الأمر بالإحصاء إليه لان الأمر على الفور .

قيل هذا غلط بيّن لان الإحصاء إنما ينصرف إلى ذوات عدد فإما شيء واحد قبل انضمام غيره إليه فلا عبرة بإحصائه ، فإذا لزوم الإحصاء يتعلق بما يوجد في المستقبل من الإقراء متراخيا عن وقت الطلاق ثم لا يكون الطهر حينئذ

---

[٣٨] الطلاق : ١ .

[٣٩] سنن ابي داود : ١/ ٥٠٣ – ٥٠٤ ، سنن ابن ماجة : ١ / ٦٥٢ .

[٤٠] احكام القرآن للكياالهراسي : ١/١٥٨–١٥٩ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الاولى ، ١٤٠٣ – ١٩٨٣ ، تفسير الرازي : ٦/ ٨٩ .

أولى به من الحيض ، اذا كانت سمة الإحصاء تناولهما جميعا وتلحقهما على وجه واحد ، وأيضا فيلزمك على هذا ان تقول أنها او حاضت عقيب الطلاق ان تكون عدتها بالحيض للزوم الإحصاء عقيبه ، والذي يليه في هذه الحال الحيض ، فينبغي ان يكون هو [41].

وقوله تعالى (**فطلقوهن لعدتهن**)

يقول جمهور الفقهاء ان معنى قوله (لعدتهن) أي في عدتهن كما يقول الرجل كتب لغرة الشهر ، معناه في هذا الوقت .

وهذا غلط لان (في) ظرف ، واللام وان كانت متصرفة على معان فليس (في) من أقسامها التي تتصرف عليها وتحتملها كونها ظرفا والمعاني التي تنقسم عليها لام الإضافة خمسة منها :

١- لام الملك نحو : له مال .
٢- لام الفعل نحو : له كلام وله حركة .
٣- لام العلة نحو : قام ، لان زيدا جاءه وأعطاه لأنه سأله .
٤- لام النسبة نحو : له أب وله أخ .
٥- لام الاختصاص نحو: له علم وله إرادة .

فهذه المعاني التي تنقسم عليها هذه اللام ، وليس في شيء منها ما ذكره هذا القائل وهو مع ذلك ظاهر الفساد ، لأنه اذا كان قوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} معناه في عدتهن ، فينبغي ان تكون العدة موجودة حتى يطلقها فيها كما لو قال قائل، طلقها في شهر رجب لم يجز له ان يطلقها قبل ان يوجد منه شيء ، فبان بذلك فساد هذا القول وتناقضه .

على ان قوله تعالى (وأحصوا العدة) لا دلالة فيه على انه الطهر المسنون فيه طلاق السنة ، فانه لو طلقها بعد الجماع في الطهر لكان مخالفا للسنة ولم يختلف حكم ما تعتد به عند الفريقين بكونه جميعاً من حيض أو طهر فدل ذلك على انه لا تعلق لإيقاع طلاق السنة في وقت الطهر بكونه عدة محصاة منها ، ويدل عليه انه لو طلقها وهي حائض لكانت معتمدة عقيب الطلاق ، ونحن مخاطبون بإحصاء عدتها فدل على انه لا تعلق للزوم الإحصاء ولا لوقت طلاق السنة لكونه هو المعتد به دون غيره [42].

---

[41] احكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٧٠ .
[42] أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٧٠-٣٧١ .

ثانياً : قوله (صلى الله عليه وسلم) (فتلك التي العدة أمر الله ان تطلق لها النساء[٤٣] فان اللام قد تدخل في ذلك لحال ماضية ومستقبله إلا ترى إلى قوله (صلى الله عليه وسلم) (صوموا لرؤيته)[٤٤] يعنى لرؤية ماضية ، ويقولون تأهب للشتاء يعني وقتا مستقبلا متراخيا عن حال التاهب ، واذا كان اللفظ محتملاً للماضي والمستقبل ، ومتى تناول المستقبل فليس في مقتضاه وجوده عقيب المذكور بالا فصل ، واذا كان كذلك ووجدنا قوله (صلي الله عليه وسلم) لابن عمر فيه ذكر حيضة ماضية ، والحيضة المستقبلة معلومة ، وان لم تكن مذكورة وذلك في قوله (مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم ليطلقها ان شاء فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء)[٤٥].

فاحتمل ان يكون ذلك إشارة إلى الحيضة الماضية فيدل ذلك على ان العدة إنما هي الحيض وجائز ان يريد حيضة مستقبله اذ هي معلوم كونها على مجرى العادة فليس الطهر حينئذ أولى بالاعتبار من المحيض ، لان الحيض في المستقبل ، وان لم يكن مذكورا فجائز ان يراد به اذا كان معلوما ، كما انه لم يذكر طهرا بعد الطلاق ، وانما ذكر طهرا قبله ولكن الطهر ، لما كان معلوما وجوده بعد الطلاق إذ طلقها فيه على مجرى العادة جارية عند ذلك رجوع الكلام وأراد به باللفظ ومع ذلك فجائز ان تحيض عقيب الطلاق بلا فصل ، فليس في اللفظ اذن دلالة على ان المعتبر في الاعتداد به هو الطهر دون الحيض ، ومع ذلك فقد دل على انها لو طلقها في اخر الطهر فحاضت عقيب الطلاق بلا فصل ، ان عدتها ينبغي ان تكون الحيض دون الطهر بمقتضى لفظه (صلى الله عليه وسلم) اذ ليس في اللفظ ذكر حيض بعد الطلاق ولا طهر فإذا حاضت عقيب الطلاق كان ذك عدتها ثم لم يفرق احد في اعتبار الحيض بين وجوده عقيب الطلاق ومتراخيا عنه ، فاوجب ان يكون الحيض هو المعتد به من الإقراء دون الطهر[٤٦].

ثانياً : واستدل جمهور الفقهاء بقوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "[٤٧] وهذا الاستدلال مضافا إلى الاستدلال بالحديث الذي مر ذكره .

أما وجه الدلاله في هذه الآية ، فهو ان القرء هو الخروج ، أما من الطهر إلى الحيض او من الحيض الى الطهر . فالشافعي : يرى ان القرء الانتقال من الطهر إلى الحيض ، ولا يرى الخروج من الحيض إلى الطهر قرءا وكان يلزم

---

[٤٣] الحديث سبق تخريجه .
[٤٤] صحيح البخاري : ٣/ ٣٥، صحيح مسلم بشرح النووي: ٦/ ١٦٠، مسند احمد: ٣/ ٢٨٥
[٤٥] سنن أبي داود : ١ / ٥٠٣ –٥٠٤ .
[٤٦] أحكام القرآن للجصاص : ١/ ٣٦٩-٣٧٠
[٤٧] البقرة :٢٢٨ .

بحكم الاشتقاق ان يكون قرءا ، ويكون معنى قوله تعالى : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " أي ثلاثة أدوار أو ثلاثة انتقالات ، والمطلقة متصفة بحالتين فقط .

فتارة تنتقل من طهر إلى حيض .

وتارة تنتقل من حيض إلى طهر[48] .

فيستقيم معنى الكلام في دلالته على الحيض والطهر جميعا ، فيصير الاسم مشتركا . أو يقال : اذا ثبت ان القرء هو الانتقال فخروجها من حيض إلى طهر غير مراد بالآية أصلا ، ولذلك لم يكن الطلاق في الحيض طلاقا سنيا مأمورا به .

وقيل : انه ليس طلاقا على الوجه المأمور به ، وهو الطلاق للعدة فان الطلاق للعدة ما كان في الطهر ، وذلك يدل على كون القرء مأخوذا من الانتقال.

فإذا كان الطلاق في الطهر سببا ، فتقدير الكلام يكون حينئذ : عدتهن ثلاثة انتقالات .

أولها : الانتقال من الطهر الذي وقع فيه الطلاق ، الذي هو الانتقال من حيض إلى طهر لم يجعل قرءا ، لان اللغة لا تدل عليه ، لكن عرفنا بدليل آخر ، ان الله تعالى لم يرد من حيض إلى طهر ، واللفظ دل على الانتقال ، والانتقال محصور في الحيض والطهر ، فإذا خرج أحدهما عن كونه مرادا بقي الأخر وهو الانتقال من الطهر الى الحيض مرادا ، فعلى هذا عدتها ثلاثة انتقالات .

أولها الطهر ، وعلى هذا يمكن استيفاء ثلاثة أقراء كاملة ، إذا كان الطلاق في حالة الطهر ، فلا يكون ذلك حملا على المجاز بوجه ما[49].

وقد أجيب عن ذلك :

ان قولكم: ان القرء هو خروج من طهر إلى حيض أو من حيض إلى طهر قول فاسد من وجوه عدة :

أحدها : ان السلف اختلفوا في معنى قوله تعالى (يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)

فقال بعضهم : هي الحيض ، وقال آخرون هي الأطهار ولم يقل احد منهم انه خروج من حيض إلى طهر أو من طهر إلى حيض ، فهذا القول خارج عن إجماع السلف ، وقد انعقد الإجماع منهم بخلافة فهو قول مردود .

الوجه الثاني : ان أهل اللغة اختلفوا في معناه في أصل اللغة ولم يقل احد منهم ما يوجب احتمال خروجها من حيض إلى طهر أو من طهر إلى حيض .

[48] تفسير القرطبي : ٣ /١١٤.

[49] أحكام القرآن للكياالهراسي : ١ / ١٥٥ – ١٥٦ .

الوجه الثالث : ان كل من ادعى معنى لاسم من طريق اللغة فعليه ان يأتي بشاهد منها عليه أو رواية عن أهلها فيه ، فلما لم يأت صاحب هذا القول ، بدليل من اللغة سقط قوله[٥٠].

الوجه الرابع : إن القرء لو كان إسما للانتقال على الوجه الذي ذكره الشافعية " لوجب ان يكون قد سمى به في الأصل غيره على وجه الحقيقة ثم ينتقل من الانتقال من طهر إلى حيض إذ معلوم انه ليس باسم موضوع له في أصل اللغة ، وإنما هو منقول من غيره فإذا لم يسم شيئا من ضروب الانتقال بهذا الاسم علمنا انه ليس باسم له ، وأيضاً لو كان كذلك لوجب ان يكون انتقالها من الطهر إلى الحيض إلى الطهر قرءا ثانيا ، ثم انتقالها من الطهر الثاني إلى الحيض قرءا ثالثا ، فتنقضي عدتها بدخولها في الحيضة الثانية ، اذ ليس بحيض على أصلك اسم القرء بالانتقال من الحيض إلى الطهر دون الانتقال من الطهر إلى الحيض"[٥١].

وأجيب عن ذلك :

بان هذه الأقوال التي ذكرت لا وجه لها ، فالقرء حقيقة في الانتقال ، ثم اختلف العلماء في المراد من الانتقال : فانه متردد في اللغة بين الحيض والطهر ، فلما ان يكون القرء اسما للمطهر نفسه او اسما للحيض نفسه حقيقة ، فلا .

والدليل على موضع الاشتقاق قولهم : قرأ النجم : اذا طلع ، واقرأ النجم اذا افل بمعنى تبدل الأحوال عليه .

نعم ان وضع اللغة يقضي ان يكون انتقالها من الطهر الى الحيض قرء ومن الحيض الى الطهر قرءا ثانيا ، ومن الطهر الثاني الى الحيض الثاني قرءا ثالثا ، وتنقضي عدتها بدخولها في الحيضة الثالثة غير ان تحريم الطلاق في خاصة الحيض دليل على ان ذلك الانتقال وهو من الحيض إلى الطهر ليس مرادا بالآية.

ويمكن ان يذكر في ذلك شيء لا يبعد فهمه من دقائق حكم الشريعة وهو ان الانتقال من الطهر الى الحيض ، إنما جعل قرءا لدلالته على براءة الرحم ، فان الحامل لا تحيض في الغالب ، فحيضتها دليل على براءة رحمها ، والانتقال من حيض إلى طهر بخلافه ، فان الحائض يجوز ان تحبل من إعقاب حيضتها ، وإذا تمادى أمر الحمل ، وقوى الولد انقطع دمها ، ولذلك تمدح العرب بحبل نسائهم في حالة الطهر ، ومدحت عائشة رضي الله عنها رسول الله (صلى الله عليه وسلم بقول تأبط شرا :

---

[٥٠] أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٨٦

[٥١] أحكام القرآن للكيالهراسي : ١ / ١٥٦ .

ومبراء من كـل غبر حيضة   وفساد مرضعة وداء مغيـل

ويعني ذلك ان امه لم تحمل به في الحيضة الثانية او في بقية حيضها[٥٢].

وقد أجاب الحنفية عن ذلك بالآتي :

ان قولكم ان المرأة يجوز ان تحبل به في بقية حيضها قول خطأ ، لان الحبل لا يجامعه الحيض ، قال النبي (صلى الله عليه وسلم) " لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة[٥٣] فجعل وجود الحيض عاما لبراءة رحمهـا مـن الحبل ، فثبت ان الحمل والحيض لا يجتمعان ، ومتى حملت المرأة وهي حـائض ارتفع الحيض ، ولا يكون الدم الموجود مع الحبـل حيـضا ، وإنمـا يكـون دم استحاضة ، وإذا كان كذلك ، فقول ان خروجها من الحيض الى الطهر لا دلالة فيه على براءة رحمها قول خطأ ، وإما الاستشهاد بقول تأبط شر فانه غريب ، فما علم هذا الشاعر الجاهل بذلك وقد قال الله تعالى (ويعلم ما في الأرحام)[٥٤] يعنـي انـه استأثر بعلم ذلك دون خلقه ، وان الخلق لا يعلمون منه إلا ما علمهم[٥٥]

واستدل جمهور الفقهاء بقوله تعالى {**الحج أشهر معلومات**}[٥٦].

فوجه الدلالة انه لا بعد في تسمية قرأين وبعض الثالث ثلاثة قروء كما فسر قولـه تعالى{ **الحج أشهر معلومات** } بشوال وذي القعدة وبعض ذي الحجة ، فمن طلقت طاهرا ، وقد بقي من زمن طهرها شيء انقضت عدتها بالطعن في حيـضة ثالثـة لحصول الإقراء الثلاثة في ذلك بان يحسب ما بقي من الطهر الـذي طلقـت فيـه قرءا[٥٧].

وقد أجاب الحنفية عن ذلك بقولهم :

ان ذلك لا يجوز لان الأشهر اسم جمع لا اسم عدد ، واسم الجمـع جـاز ان يذكر ويراد به بعض ما يتضمنه مجازا ولا يجوز ان يذكر الاسم الموضوع لعـدد مخصوص محصور ويراد به ما دونه لا حقيقة ولا مجازا الا ترى انه لا يجوز ان يقال رأيت ثلاثة رجال ويراد به رجلان وجاز ان يقال رأيت رجـالا ويـراد بـه رجلان ، مع ان هذا ان كان في حد الجواز فلا شك انه بطريق المجاز .

---

[٥٢] أحكام القرآن للكياالهراسي : ١ / ١٥٦ –١٥٧ ، تفسير القرطبي :٣ / ١١٥

[٥٣] مسند احمد : ٤ / ٩٠ ، سنن أبي داود : ١/ ٤٩٧

[٥٤] سورة لقمان : آية ٣٤ .

[٥٥] أحكام القرآن للجصاص : ١/٣٦٨ –٣٦٩ .

[٥٦] سورة البقرة : ١٧٩ .

[٥٧] السراج الوهاج المزهراوي : ص ٤٤٨ حاشية قليوبي وعميرة : ٤ /٤٠.

ولا يجوز العدول عن الحقيقة من غير جليل ، اذا الحقيقة هي الأصـل فـي حـق الأحكام للعمل بها ، وان كان في حق الاعتقاد يجب التوقـف لمعارضـة المجـاز الحقيقة في الاستعمال وفي باب الحج قام دليل المجاز[٥٨]

ثالثا : ومما استدل به جمهور الفقهاء واللغة فقد جاءت الإقـراء بـصيغة الجمـع ويؤيده الحديث الذي ذكر في أدلة الجمهور .

فالقرء مضموم القاف او مفتوحة هو أكثر اشتراكا بين الطهر والحيض، كما حكى عليه أجماع اللغويين ، لكن المراد عدا الطهر المتوسط بين دمين كما قالـه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم إذ القروء الجمع ، وهو فـي زمـن الطهـر أظهر ، واستعمال قرء بمعنى غاب نادر[٥٩].

ومن استعمال القرء في الطهر قول الأعشى وقد مر ذكر هذه الأبيات:

افي كل عام أنت جاشم غزوة ... تشد لاقصاها عزيم عزائكـــا

مورثه عزا وفي الحي رفعة ... لما ضاع فيها من قروء نسائكا[٦٠]

وأجيـــب :

يا رب ذي ضغن عليّ فارض ... له قروء كقروء الحائض

ففي هذا البيت أطلق الشاعر لفظ قروء على الحيض .

والإقراء من الألفاظ المشتركة بين الأضداد ولا يمنع قولنا انه من الأضداد قول من يقول انه مجاز في أحدهما لانه لا بد للمجاز من مناسـبة ، وكونـه مـن الأضداد ينفيها ، وهذا مما عرف في الأصول فلا بد من الحمل علـى أحـدهما ، والحمل عل الحيض أولى لمعنيين :-

أحدهما : العمل بلفظ الجمع ، يعنى ان اقل الجمع ثلاثة وذلك انما يتحقق عند الحمل على الحيض لا على الطهر .

الثانـــي :ان الحيض معروف لبراءة الرحم لان براءتها انما تظهـر بـالحيض لا بالطهر ، وذلك لان الحمل طهر ممتد فيجتمعان فلا يحصل التعرف بأنها حامل او حائل[٦١].

وعليه فالقرء الوارد في قوله تعالى{ **والمطلقات يتربصن بأنفـسهن ثلاثـة قروء**}[٦٢] هو الحيض .

---

[٥٨] بدائع الصنائع : ٤ /٢٠٠٤ .

[٥٩] حواشي تحفة المحتاج للشواني : ٨ /٢٣٢ – ٢٣٣ ، نهاية المحتاج الى شرح المحتاج ١٢٢/٧ .

[٦٠] المنتقي للاندلسي : ٩٤/٤ ، مطبعة السعادة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٣٢ هـ ، الشرح الكبير : ٩٦/٩ ، المحلى : ١٠ /٢٥٧ ، تفسير القرطبي : ٣ / ٧٦ .

[٦١] تبيين الحقائق : ٢٧/٣ المبسوط : ١٣/٦ تفسير القرطبي :٧٦/٣ المحلي :٢٥٧/١٠

[٦٢] البقرة : ٢٢٨

ولفظ القرء وان كان مشتركا بين الطهر والحيض او حقيقة في أحدهما مجازا في الأخر فان الشارع لما استعمله في الحيض فقط كما نقله المحققون ، كان ذلك ، كالحقيقة الشرعية ، وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية كما هو معلوم[٦٣].

رابعاً : ومما استدل به جمهور الفقهاء وجود التاء في قوله تعالى (ثلاثة قروء) فاثبات التاء (دليل ارادة الطهر ، ولو كان المراد الحيض لقيل (ثلاث قروء) بلا تاء لان مفرده مؤنث وهو الحيضة ، فيدل هذا على ان المعدود مذكر فيكون المراد منه الطهر دون الحيض[٦٤].

وأجيب :

نعم ان ادخال التاء في الثلاثة يدل على المذكر ، ولكن هذا لا يدل على ان المراد هو الطهر ، فاللغة لا تمنع من تسمية شيء واحد باسم التذكير والتأنيث ، كالبر والحنطة ، فيقال هذا البر وهذه الحنطة وان كان البر والحنطة شيئا واحدا ، فكذا القرء والحيض أسماء للدم المعتاد ، واحد الاسمين مذكرهو القرء فيقال (ثلاثة قروء) والأخر مؤنث وهو الحيض فيقال (ثلاث حيض) ودعوى التناقض ممنوعة فان الحيض في تلك الصورة باق ، وان كان الدم منقطعا لان انقطاع الدم لا ينافي الحيض بالإجماع لان الدم لا يدر في جميع الأوقات بل في وقت دون وقت واحتمال الدرر في وقت الحيض قائم ، فإذا لم يجعل ذلك الطهر عدة لا يلزمنا التناقض[٦٥].

خامساً : واستدل الجمهور بان اشتقاق القرء يدل على ان المراد به الطهر لانه مشتق من قرأت الماء في الحوض أي جمعته ، فزمان اجتماع الدم هو زمان الطهر[٦٦] ومنه قول الشاعر :

تريك اذا دخلت على خلاء — وقد آمنت عيون الكاشحينا
ذراعي عيطل اد ماء بكر — هجان اللون لم تقرأ جنينا

يعني لم تضم في بطنها جنينا ، ومنه قول قريت الماء في الحوض ، إذا جمعته وقروت الأرض إذا جمعت شيئا الى شيء وسيرا إلى سير ، ويقولون ما قرأت الناقة سلى قط ، أي ما اجتمع رحمها على ولد قط[٦٧]. ومنه أقرأت النجوم إذا

---

[٦٣] انظر السيل الجرار : ٢/٣٧٩ .
[٦٤] بلغة السالك لاقرب المسالك : ٤/ ٤٩٧ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢ م .
[٦٥]) بدائع الصنائع : ٤ /٢٠٠٤ - ٢٠٠٥
[٦٦] بداية المجتهد : ٢ / ٩٧
[٦٧] المنتقى ٤ / ٩٤ .

اجتمعت في الأفق ، او هو الخروج من شيء إلى شيء او هو الوقت كما قال الشاعر :

كرهت العقر عقر بني شليل   إذا خبت لقارئها الرياح

يعنى لوقتها في الشتاء .

وقد أجيب عن ذلك :

بان كل ما قيل ليس عليه شاهد من اللغة ولا هو ثابت عمن يوثق به من أهلها ، وليس فيما ذكر من الشواهد ما يليق بهذا المعنى فهو ساقط مردود ، ثم ان كانت حقيقته الوقت فالحيض به أولى ، لان الوقت إنما يكون وقتا لما يحدث فيه ، والحيض هو الحادث وليس الطهر شيئا أكثر من عدم الحيض ، ولا هو شيء حادث ، فوجب ان يكون الحيض أولى بمعنى الاسم ، وان كان هو الضم والتأليف، فالحيض أولى به لان دم الحيض إنما يتألف ويجتمع من سائرا أجزاء البدن في حال الحيض فمعناه أولى بالاسم أيضا فان قيل إنما يتألف ويجتمع في أيام الطهر ثم يسيل في أيام الحيض .

تقول أحسنتم ان الأخر كذلك ودلالته قائمة على ما ذكرنا لأنه قد صار القرء اسما للدم إلا أنكم زعمتم انه يكون اسما له في حال الطهر وقلنا يكون اسما له في حال الحيض فلا مدخل اذا المطهر في تسميته بالقرء لان الطهر ليس هو الدم ، إلا ترى ان الطهر قد يكون مع عدم الدم تارة ومع وجوده أخرى .

فالقرء اسم للدم وليس للطهر ، ولكنه لا يسمي بهذا الاسم إلا بعد ظهوره ، ولأنه لا يتعلق به حكم إلا في هذه الحال ومع ذلك فلا يتيقن كونه في الرحم في حال الطهر ، فم يجز كونه في حال الطهر ان نسميه باسم القرء لان القرء اسم يتعلق به حكم ولا حكم له قبل سيلانه وقبل العلم بوجوده[68] .

وقد اجيب عن ذلك :

بان الذى ذكرة الحنفية من مواضع الاشتقاق لا يصح التعويل عليه في هذا الموضع ، فانه لو قدر التصريح بحال الاشتقاق على ما قالوه ، لم ينتظم الكلام ، وإذا كان الاسم مشتقا من شيء ، فيجب ان يكون بحيث لو صرح بموضع الاشتقاق يستقيم معنى الكلام مثل قول القائل في قوله تعالى (الزانية والزاني[69] .

والزاني مشتق من الزنا فلو ذكر موضع الاشتقاق وعلق عليه الحد يستقيم معنى الكلام ، وها هنا ، ان كان اشتقاق القرء من الوقت ، فإذا ذكر الوقت في نفسه أو الضم بلفظ الثلاث لم يكن الكلام مستقيم النظم ، فانه لو قال (المطلقات

---

[68] أحكام القرآن للجصاص : ٣٦٥/١ .

[69] أحكام القرآن للكياالهراسي : ١٥٤/١ .

يتربصن بأنفسهن ثلاث أوقات أو ثلاثة اجتماعات) ولم يضف الوقت الى شيء والاجتماع إلى شيء لم يصح معنى إرادة الكلام في إرادة الحيض والطهر جميعا .

نعم إنما يستقيم النظر إلى موضع الاشتقاق من وجه أخر ، وهو ان يجعل القرء مشتقا من الانتقال من حال إلى حال فعلى هذا يستقيم الكلام بذكر موضع الاشتقاق [٧٠].

ثمرة الخلاف :

وتظهر فائدة الخلاف في ان مدة العدة عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية واحمد[٧١] رواية والظاهرية والشيعة الأمامية اقصر ، فلو طلقها في حال الطهر ، فان بقية الطهر يحسب قرءا وان حاضت عقيبه في الحال ، فاذا شرعت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها .

والعدة عند أبي حنيفة[٧٢]، أطول فلا تنقضي عدتها عندهم ما لم تطهر من الحيضة الثالثة ان كان الطلاق في حال الطهر ، ومن الحيضة الرابعة ان كان في حال الحيض ، ثم قالوا اذا طهرت لاكثر الحيض تنقضي عدتها قبل الغسل وان طهر لأقل الحيض لم تنقضي عدتها حتى تغتسل أو تتيمم عند عدم الماء أو يمضي عليها وقت صلاة[٧٣] .

القول الراجح:

اختلف القضاء رحمهم الله في معنى القرء الوارد في قوله تعالى**{والمطلقات يتربصن بأنفسه ثلاثة قروء}**[٧٤] فذهب الجمهور إلى ان معنى الإقراء الواردة في الآية هو الأطهار . وذهب الحنفية إلى انه الحيض ، ولكلا الفريقين ، احتجاجات طويلة بينتها في مناقشة الإدالة، فتبين من خلالها ان حجتهم من جهة المسموع متساوية أو قريب من المتساوية ، ولكن الذي يبدو لي انم ذهب الحنفية اظهر من جهة المعنى ، وان الحيض اسبق للفهم منه للطهر وذلك للأسباب الآتية :

١- ان لفظ القرء لفظ مشترك بين الحيض والطهر ، فهو مستعمل فيهما على السواء وليس استعماله في احد المعنيين أولى في اللغة من الأخر ، وإذا كان الأمر كذلك ، فالذي تحصل به براءة الرحم حقيقة إنما هو الحيض لا الطهر .

---

[٧٠] القوانين الفقهية لابن جزي : ص ١٥٦ ، الطبعة الاولى ، ١٩٧٧ ، دار المعرفة ، بيروت ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأنصاري : ١٠٤/٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، إعانة الطالبين للبكري : ٢٤٠/٤ ، حواشي تحفة المحتاج : ٨ / ٢٣٣ ، الشرح الكبير : ١٠٢/٩ ، عمدة السالك وعدة الناسك : ص ١٦٨ ، تفسير الطبري : ٤٤٢/٢ – ٤٤٣ الطبعة الثانية ، ١٣٧٣ ، ١٣٧٣ هـ – ١٩٥٤ م ، مطبعة مصفى البابي الحلبي ، مصر .

[٧١] الاختيار :١٧٤/٣ ، الجوهرة النيرة : ٩٦/٢

[٧٢] تفسير الرازي : ٨٨/٦ ، الطبعة الثانية ، الناشر : دار الناشر : دار الكتب العلمية ، طهران .

[٧٣] سورة البقرة : آية ٢٢٨ .

[٧٤] سورة البقرة / آية ٢٨٨.

٢- إنما وجدنا أسماء الحقائق لا تنتفي عن مسمياتها في حال وتلزمها في حال أخرى فوجدنا اسم القرء غير منتف عن الحيض بحال من الأحوال ولكنه ينتفي عن الطهر لان الطهر موجود في الآية والصغيرة وليستا من ذوات الحيض.

٣- ومما يدل على ان المراد من القرء الحيض دون الطهر ، انه لما كان اللفظ محتملا للمعنيين واتفقت الامة على ان المراد أحدهما ، فلو انهما تساويا في الاحتمال لكان الحيض أولاهما وذلك لان لغة النبي (صلى الله عليه وسلم) (السمتحاضة تدع الصلاة إقرائها)[٧٥] وقال (صلى الله عليه وسلم) لفاطمة بنت ابي حبيش (فإذا اقبل قروءك فدعي الصلاة واذا أدبر فاغتسلي وصلى ما بين القرء الى القرء)[٧٦].

فكانت لغة النبي (صلى الله عليه وسلم) ان القرء الحيض فوجب ان لا يكون معنى الاية الا محمولا عليه ، لان القرآن لا محالة نزل بلغته (صلى الله عليه وسلم) وهو المبين عن الله عز وجل مراد الألفاظ المحتملة للمعاني ولم ترد لغته بالطهر ، فكان حمله على الحيض أولى منه على الطهر ، ويدل عليه قول عائشة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال " طلاق الامة ثنتان وقروءها حيضتان : وعن ابن عمر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال (تطلق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان[٧٧] فنص على الحيضتين في عدة الامة واذا ثبت ان عدة الامة حيضتان كانت عدة الحرة ثلاث حيض ، وهذان الحديثان وان كان ورودهما من طريق الآحاد فقد اتفق أهل العلم على استعمالها في ان عدة الأمة على النصف من عدة الحرة ، فأوجب ذلك صحته .

٤- ان القول في ان القروء هي الحيض احتياط وتغليب لجانب الحرمة لان المطلقة اذا مر عليها بقية الطهر وطعنت في الحيض الثالثة فان جعلنا القروء هو الحيض فحينئذ يحرم للغير التزوج في بها ، وان جعلنا القرء الطهر فحينئذ يحل للغير التزوج بها ، وجانب التحريم اولى بالرعاية لقوله (صلى الله عليه وسلم) (ما اجتمع الحرام والحلال الا وغلب الحرام الحلال[٧٨] ولان الأصل في الابضاع الحرمة ، ولان هذا اقرب إلى الاحتياط فكان اولى لقوله (صلى الله عليه وسلم) (دع ما يربيك الى ما لا يربيك)[٧٩].

---

[٧٥] سنن ابي داود : ١/ ٦٧ .

[٧٦] صحيح البخاري :١/ ٨١ ، صحيح مسلم : ١/ ١٨٠ ، سنن ابي داود : ١ /٦٣

[٧٧] مسند الشافعي : ٢/ ٥٧ ، الترمذي : ٢/ ٤٢٧ ، ابن ماجة : ١/ ٦٧٢ ، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول : ٢/ ٣٤١ .

[٧٨] الحديث ورد بلفظ اخر (الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات ... الخ ، البخاري : ٣/ ٢٧٠ ، سنن ابي داود : ٢/ ٢١٨ ، سنن الترمذي : ٢/ ٣٤٠ ، سنن الدارمي : ٢/ ٢٤٥ ، المطبعة الحديثة ، دمشق ، ١٣٤٩ هـ .

[٧٩]) صحيح البخاري : ٣/ ٢٧٠ ، مسند احمد : ٣ / ١٦٩ ، سنن الدارمي : ٢ / ٢٤٥ .

المبحث الثاني
العدة بالأشهر البدلية

ان المرأة إذا فارقت زوجها بعد الدخول ، سواء كانت الفرقة فرقة طلاق ام فرقة فسخ ولم تكن حاملا ، وكانت ممن لا تحيض بلوغها سن الحيض أو لكبر سنها وبلوغها سن اليأس ، وهو سن انقطاع الحيض عنها انقطاعا طبيعيا أو بلغت سن الحيض ولم تحض لخلل في رحمها ، فإنها تعتد ثلاثة أشهر بدل القروء التي هي مدة عدة ذوات الحيض .

ولان الغالب بين النساء السليمات ، ان يحضن كل شهر مرة ، فثلاثة أشهر تشتمل لا محالة على ثلاث حيضات أو مقدارها ، وأحكام الشرع كأحكام القوانين تبنى على الغالب من أمر الناس[٨٠]

والدليل قوله تعالى { **واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن**}[٨١].

وقد جاء في سبب نزول هذه الاية الكريمة : انه لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة في المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال ابي بن كعب : يا رسول الله ان أناسا يقولون بقي من النساء من لم يذكر فيهن شيء : الصغار وذوات الحمل فنزلت الآية المذكورة[٨٢].

وقيل ان خلاد النعمان قال يا رسول الله فما عدة التي لم تحض وعدة التي انقطع حيضها وعدة الحبلى فنزلت الآية ، وقيل ان السائل هو معاذ بن جبل رضي الله عنه سال عن عدة الكبيرة التي يئست فكان ذلك سببا في[٨٣].

أما السبب في جوبها ، أي وجوب هذه العدة فقولان

أحدهما : الصغر أو الكبر او فقد الحيض أصلا مع عدم الصغر والكبر .

الثاني : الدخول او ما هو في معناه ، وهو الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح لعموم قوله تعالى { **يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها**}[٨٤].

فقد جاءت هذه الآية من غير تخصيص ، إلا ان الخلوة في النكاح الصحيح ألحقت بالدخول في حق وجوب العدة [٨٥].

---

[٨٠] الأحوال الشخصية ، محمد ابو زهرة ص ٤٠٠ .
[٨١] الطلاق آية ١ .
[٨٢]) تفسير ابن كثير : ٣٨١/٤
[٨٣] تفسير القرطبي : ١٨ / ١٠٧.
[٨٤] الاحزاب ٤٩ .
[٨٥] بدائع الصنائع : ١٩٩٩/٤ .

والفرقة ان كانت في أول الشهر الهلالي فأنها تعتد ثلاثة شهر اتفاقـــا[٨٦] وان قلت العدة عن تسعين يوما .

والدليل قوله تعالى{يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [٨٧]وقال سبحانه {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض ومنها أربعة حرم }[٨٨]

ولم يختلف احد في ان الأشهر الحرم معتبرة بالآهلة .

وإما ان كانت الفرقة في أثناء الشهر الهلالي فإنها تعتد من يوم الفرقة تكمل أيام الشهر وتستمر في عدتها الشهرين اللاحقين ، وتكمـــل نقـــص الـــشهر الأول لكونــــه ، ثلاثين يوماً من الشهر الرابع ، وذلك لان الشهر يقع ما بين الهلالـــين، ولذلك إذا تم الشهر كامل ثلاثين ، والأصل الهلال فإذا أمكن اعتبار الهلال ، عدوا وإذا تعذر رجعوا إلى العدد وعلى هذا لا يلزم إكمال الشهر الأول من الشهر الثاني، ويجوز تمامه من الشهر الرابع وهذا ما قاله المالكية والـــشافعية والحنابلـــة وأبـــو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني صاحبا أبي حنيفة[٨٩].

ويرى أبو حنيفة ان الفرقة إذا كانت خلال الشهر فإنها تعتد مدة تسعين يومـــا ابتداء من يوم الفرقة .

ويعلل ذلك بأنه ما لم يتم الشهر الأول لا يدخل الشهر الثاني ، فدخول الشهر الثاني في وسط الشهر الأول وكذلك الشهر الثالث في الثاني ، فيتعذر عـــد الكـــل بالأهلة فوجب عدها بالإيلام ولا يحكم بانقضائها إلا بتمام تسعين يوما مـــن حـــين طلقها[٩٠].

ويرى ابن حزم الظاهري أنها تعتد تسعا وعشرين يوما بلياليهـــا إلـــى مثـــل الوقت الذي لزمت العدة فيها ولا يلغي اليوم المنكسر أو الليلة المنكسرة[٩١] واســـتدل بقولـــه صلى الله عليه وسلم (الشهر هكذا وهكذا وهكـــذا وخـــنس الإبهـــام فـــي الثالثة)[٩٢]

---

[٨٦] البقرة ١٩٨.

[٨٧] البقرة ١٩٨.

[٨٨] التوبة ٣٦ .

[٨٩] الشرح الصغير لاحمد الدردير : ٢/٤٧٠ ، الناشر دار المعارف ، مصر ، المهذب : ١٤٤/٢ ، المغني : ٨ / ٨٥ ، المبسوط : ١٢/٦ ، شرح فتح القدير : ٣/ ٢٧٣ .

[٩٠] شرح فتح القدير : ٢٧٣/٣ ، المبسوط : ٢/٦ .

[٩١] المحلي : ١٠ / ٢٦٦ .

[٩٢] صحيح البخاري : ٣/ ٣٤ –٣٥ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ٧/ ١٩١ .

إما الشيعة الأمامية فلا يرون العدة على الصغيرة التي لم تكمل تسع سنين ، ان كان قد دخل بها ثم طلقها ولا على اليائسة على[٩٣] ورأيهم بالنسبة لاحتساب مدة العدة للبالغة التي لم تبلغ سن اليأس والتي لا تحيض هو كرأي الجمهور[٩٤].

القول الراجح :

ان العدة التي أوجبها الله تعالى على الصغيرة واليائسة والتي لا تحيض هي ثلاثة اشهر باتفاق العلماء واستنادا الى قوله تعالى **{ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن }**[٩٥] وهذا إذا كان الطلاق في أول الشهر الهلالي ، وقد حصل الخلاف بين الجمهور وأبي حنيفة رحمه الله فيما اذا كان الطلاق في أثناء الشهر ، فذهب جمهور الفقهاء إلى انه إذا حصل الطلاق في أثناء الشهر فان المعتدة تكمل الشهر ثم تستمر في عدتها في الشهرين اللاحقين ثم تكمل الشهر الأول من الشهر الرابع على اعتبار ثلاثين يوما، فيحصل بذلك تمام ثلاثة أشهر وهو المراد بالآية الكريمة أما أبو حنيفة فلا يرى ذلك إذ ان الشهور تتداخل بعضها مع بعض في حالة كون العدة في أثناء الشهر ، وان هذا التداخل يمنع كون الاعتداد يكون بالأهلة ، إذا ان الشهر الثاني سيدخل ف بالشهر الأول والشهر الثالث يدخل في الثاني ، فيتعذر الاعتبار بالأهلة وبذلك يكون العدول على الاعتداد بالأيام أصوب ، لتعذر اعتبارها بالشهور ، فلا بد من أمام تسعين يما من حين طلقها والتسعون يوما هي ثلاثة أشهر بطبيعة الحال ، وهو المراد بالآية الكريمة وعليه فالرأي الأخير هو رأي سديد ولا غبار عليه ، كما ان رأي الجمهور رأي صائب وسديد ويستند إلى الكتاب ويحرص على ان يجعل العدة بالشهور كما هو نص الآية اذا فالخلاف هين وان كلام الرأيين سديدان ، ولا ضير بالأخذ بأي منها ما دامت العدة في كليهما لا تخرج عن كونها ثلاثة اشهر ، استنادا إلى قوله تعالى **{ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن}**[٩٦]

---

[٩٣] فقه الامام الصادق : ٦/ ٣٠ ، مطبعة دار الملايين ، بيروت الطبعة الاولى ١٩٦٦ م ، المختصر النافع للحلي ص ٢٢٥ ، طبع بمطبعة النعمان ، النجف

[٩٤] الأحوال الشخصية للذهبي ص ٣١٨ ، الطبعة الأولى .

[٩٥]

[٩٦] سورة الطلاق آية ٤ .

المبحث الثالث
العدة بالأشهر الأصلية

العدة بالأشهر الثابتة أصلاً من غير بدل عن غيرها هي عدة الوفاة ما لم تكن حاملا وهي أربعة أشهر وعشرة أيام ، بدليل قوله تعالى {**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعلمون خبير**}[97] . وسواء تم الدخول بها ثم مات الزوج قبل المفارقة فإنها لا تعتد عدة الوفاة لان هذه خاصة بالمتوفى عنها زوجها في عقد صحيح[98] .

وسواء كانت ممن تحيض أو ممن لا تحيض لعموم قوله {**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً**}[99] .

وتجب هذه العدة وإظهاراً للحزن على الزوج ، إذ ان النكاح كان نعمة عظيمة في حقها ، وقد قدرت العدة بهذه المدة لأنها مدة يظهر فيها لا محالة الحمل ان كانت حاملا إذا ان الحمل يظهر واضحا جليا في ابتداء الشهر الخامس كما جاء في الحديث (ان أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم أربعين يوما علقة ثم أربعين يوما مضغة ثم ينفخ فيه الروح[100] - أي في العشر التالية-، فأمرت بالتربص هذه المدة ليتبين الحمل ان كان بها حمل)[101] .

---

[97] سورة البقرة ٢٣ ٤ .

[98] أحكام انحلال عقد الزواج ص ٢٥٦ .

[99] سورة البقرة ٢٣٤.

[100] صحيح البخاري : ١٦١/٥ .

[101] بدائع الصنائع ١٦٦٦/٤ ، الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٤٠١ .

المبحث الرابع
تحـول العدة

ان تحول العدة وانتقالها انما يكن على ضربين ، أحدهما تحولها من الإقـراء الى الأشهر والأخر من الأشهر إلى الإقراء والفقرات آلاتية توضـح مـا نحـن بصدده.

اولا : انتقال العدة من الأشهر الى الإقراء .

ان الصغيرة التي لم تبلغ من الحيض تعتد بالأشهر البدلية ، فـإذا اعتـدت ببعض الأشهر ، ثم رأت الدم ، فان عدتها تنتقل من الأشهر إلـى الإقـراء ، لان الشهر في حق الصغيرة بدل عن الإقراء ، وقد ثبتت القدرة على المبدل ، والقـدرة على المبدل قبل حصول المقصود بالبدل يبطل حكم البدل كالقدرة على الوضوء في حق المتيمم ، فالمتيمم إذا وجد الماء قبل ان يصلي فعلية ان يتوضـأ ولا يجزئـه التيمم .

وهذا ما قال به عامة الفقهاء ، ومنهم سعيد بن المسيب، والحسن، ومجاهد، وقتادة، والشعبي والنخعي، والزهري، ومال ، وأهل المدينة ، وأهل[١٠٢]، والحنفيـة، والشافعية[١٠٣].

وكذلك الأمر بالنسبة للآيسة اذا كانت معتدة بلا شهر ، ثم رأت الـدم علـى عادتها المعروفة ، فإنها تنتقل إلى الحيض لأنها لما رأت الدم دل علـى أنهـا لـم تـكن آيسة وأنها أخطأت في الظن فلا يعتد بالأشهر في حقها وذلك لانها بدل فلا يعد هذا البدل مع وجود الأصل .

وهذا على رواية عدم التقدير لليأس عند الحنفية ، وذلك لان الآيـسة لمـا رأت الدم دل ذلك على أنها لم تكن آيسة وأنها أخطأت في الظن فلا يعتد بالأشـهر في حقها لما ذكر من أنها بدل فلا يعد مع وجود الأصل .

وأما على الرواية التي وقتوا فيها لليأس وقتا إذا بلغت ذلك الوقت ثـم رأت الدم بعده لم يكن ذلك حيضا كالدم الذي تراه الصغيرة التي لا يحيض مثلهـا ، فما تراه الآيسة بعد ذلك الوقت لا يكون حيضا وذلك لان ، وجود الحيض منهـا كـان

---

[١٠٢] المغني : ٩١/٨ ، المقنع لابن قدامه :٢٧٦-٢٧٨/٣ ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ٩ / ٢٨٤ ، الشرح الكبير : ١٠٩/٦ ، الكافي : ٢/ ٦٣١

[١٠٣] بدائع الصنائع : ٢٠١٩/٤ ، الجوهرة النيرة : ٦٨/٢ ، الاختيار : ١٧٣-١٧٤/٣ ، المهذب ١٤٤/٢ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب :١٠٤/٢

معجزة نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلا يجوز ان يؤخذ على وجه المعجزة[١٠٤] .

وعليه فالآيسة اذا كانت معتدة بالشهور ثم رأت الدم على عادتها المعروفة ، وعادتها المعروفة بان يكون الدم كثيرا سائلا ، واحترز بذلك عما إذا رأت بلة يسيرة فانها لاتعد .

فإذا ما رأت الجم على عادتتها المعروفة فانه ينتقض ما مضى من عدتها وعليها ان تستأنف العدة بالحيض لان عودها يبطل الا ياس ، فيظهر انه لم يكن خلفا لان شرط الخلفية تحقق الاياس وذلك باستدامة العجز الى الممات كالفدية في حق الشيخ الفاني[١٠٥] .

وهنا يرد التساؤل ، هل يحسب ما مضى من الأشهر قرءا ؟

فالصغيرة التي لم تبلغ سن الحيض والكبيرة التي بلغت بالسن إذا اعتدت كل واحدة منهما بالأشهر ثم مضى على عدتهما شهران أو اقل أو أكثر ثم أتاهما الحيض قبل ان تكتمل عدتهما قبل يحسب ما مضى من الأشهر قروءا أو ينتقص ما مضى من الأشهر وعليهما الاستئناف من جديد ؟ فالحنفية لهم في ذلك ستة أقوال مصححة هي:

الأول : ينتقص ما مضى مطلقا .

الثاني : لا ينتقص ما مضى مطلقا .

الثالث : ينتقص ان رأت الدم قبل تمام الأشهر ، وان رأته بعدها فلا .

الرابع : ينتقص على رواية عدم التقدير للياس .

الخامس : ينتقص ان لم يكن حكم بأياسها ، فان حكم فلا.

السادس : ينتقص في المستقبل ، فلا تعتد بالحيض للطلاق بعده ولا ينتقص في الماضي ، فلا تفسد إلا نكحة المباشرة بعد الاعتداد بالأشهر .

وللشافعي واحمد روايتان في ذلك :

إحداهما : يحسب ما مضى من الأشهر قرءا .

الثانية : لا يحسب ما مضى من الأشهر قرءا .

والقول إلا ظهر عند احمد ، انه لا يحسب فيما مضى من الأشهر قرءا[١٠٦]

ويقول ابن طفيش في شرح النيل (إذا حاضت من دخلت العدة بالأشهر بنت على ما مضى من الأشهر بالأيام وتلغى الحيض ، وتحسب بالأيام ، قال في نوازل

---

[١٠٤] بدائع الصنائع : ٢٠١٧/٤ . حاشية الطحطاوي : ٢٢٠/٢ .

[١٠٥] درر الحكام في شرح غرر الأحكام للملاخسرو : ٤٠٢/١ ، الطبعة العثمانية ، حاشية الطحطاوي : ٢٠٢/٢ .

[١٠٦] المهذب : ١٤٤٤/٢ ، الانصاف : ٦/ ٢٨٤ .

نفوسه هو غير معمول به ، وكذا بالغة تحيض ان طلقت أو فارقت بوجه غير الموت ثم ايست فيها ان في العدة فلتعتد ثلاثة اشهر بدونه أي بدون البناء لاختلاف المبني والمبني عليه[107].

ثانيا : انتقال العدة من الإقراء الى الأشهر

المرأة التي تعتد بالإقراء اذا انقطع عنها الدم بعد حيضة أو حيضتين فالحنفية والشافعية والحنابلة يرون انها تستأنف العدة بثلاثة اشهر لقوله تعالى "{واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن}[108].

والأشهر بدل عن الحيض ، فلو تستأنف وثبت على الأول لصار الشيء الواحد أصلا وبدلا ، وهذا لا يجوز لان العدة لا تلفق من جنسين ، وقد تعذر إتمامها بالحيض فوجب تكميلها بالأشهر لأنها عجزت عن الأصل ، فانتقلت إلى البدل كمن عجز عن الماء ينتقل إلى التراب[109].

فان قيل أليس من شرع في الصلاة بالوضوء ثم سبقه الحدث فلم يجد ماء فانه يتيمم ويبنى على صلاته ، وهذا جمع بين البدل والمبدل في صلاة واحدة ، فلا جاز ذلك في العدة ؟ ؟

ويجاب عن هذا :

بان الممتنع كون الشيء الواحد بدلا وأصلا ، وها هنا كذلك لان العدة شيء واحد ، وفصل الصلاة ليس من هذا القبيل لان ذلاك جمع بين البدل والمبدول في شيء واحد وذلك غير ممتنع فان الإنسان قد يصلي بعض صلاته قائما بركوع وسجود وبعضها وسجود وبعضها بالإيماء ، فيكون ذلك جمعا بين البدل والمبدل في صلاة واحدة[110]

وقد جاء عن الزيدية ، بهذا الصدد قولهم (وانما تنتقل المعتدة إلى الأشهر عند غلبة الظن بانقطاعه كالعمل بالعموم عند ظن فقد التخصيص ، والظن يحصل بمضي أربعة أشهر وعشر ، والأقرب عندي يحصل بمضي ثلاثة أشهر ولا وجه لما زاد على ذلك ، إذ لا دليل عليه ، ولكن الاحوط ان تنتظر حتى يمضي عليها فصول السنة إذ يختلف المزاج فيها فلا تيأس في كل فصل حتى تمضي جميعا ثم تعتد بالأشهر[111].

---

[107] حاشية ابن عابدين : ٥١٥/٣ ، المهذب : ٢/ ١٤٤

[108] سورة الطلاق أية : ٤.

[109] بدائع الصنائع : ٢٠١٧/٤ ، الاختيار : ١٧٤/٣ ، المهذب : ١٤٤/٢ ، الشرح الكبير ٩/ ١١٠ .

[110] بدائع الصنائع : ٢٠١٧/٤ – ٢٠١٨ ، المبسوط للسرخسي :٤١/٦ .

[111] البحر الزخار لابن المرتضى : ٣ / ٢١٢ .

وذهب الشيعة الأمامية إلى انها لو رأت الحيض مرة ثم بلغت اليأس أكملت العدة بشهرين . وللشافعية قول شبيه بهذا[١١٢] .

واذا ما حصل ان شرعت المعتدة في العدة بالاقراء ثم ظهر بها حمل من الزوج ، فانه يسقط حكم الاقراء في هذه الحالة اذا قلنا ان الحامل تحيض لان الاقراء دليل على براءة الرحم من جهة الظاهر ، والحمل دليل على براءة الرحم من جهة القطع . والظاهر اذا عارضه قطع سقطت دلالته كالقياس اذا عارضه نص .

ويخالف ذلك اذا ما اعتدت بالشهور لان ما رأت من الحيض لم يكن موجودا في حال العدة وانما حدث بعدها ، والحمل من الزوج كان موجودا في حال العدة بالإقراء فسقط معه حكم الإقراء[١١٣].

---

[١١٢] المهذب : ١٤٤/٢

[١١٣] المهذب : ١٤٤/٢ ، الشرح الكبير : ٩ / ١٠٩ .

الفصل الثالث

أنواع العدة من الفرقة

تمهيد : -

للعدة أنواع ثلاثة : الإقراء ، والأشهر ، والحمل ، والمعتدة هي التي تجب عليها العدة ، اما ان تجب عليها لفراق وزجها بموته ، وهذه تنقسم على قسمين : أحدهما ان يتوفى عنها وهي حامل ، او يتوفى عنها وهي حائل ، أي غير حامل ، والأولى تنقضي عدتها بوضع الحمل والثانية تنقضي عدتها بأربعة اشهر وعشرة أيام .

وإما ان تجب عليها العدة بفراق زوجها في الحياة بسبب الطلاق او الفسخ وهذه تنقسم على ثلاثة أقسام :-

الأول : إن يطلقها وهي حامل وهذه تنقضي عدتها بوضع الحمل .

الثاني: إن يفارقها وهي ليست بحامل ، وهي من ذوات الحيض وهذه تنقضي عدتها بثلاثة قروء .

الثالث : ان يفارقها وهي آيسة من المحيض ، وهذه تنقضي عدتها بثلاثة اشهر ، فالمعدات خمس :

١. معتدة الوفاة الحامل .
٢. معتدة الوفاة غير الحامل .
٣. معتدة الطلاق الحامل .
٤. معتدة الطلاق الحائل ، وهي من ذوات الحيض .
٥. معتدة الطلاق الايسة من الحيض .

فهذه هي أقسام المعتدات ، وقد تعرفنا فيما مضى ان العدة لا تخرج عن الأنواع الثلاثة التي هي الإقراء ، والأشهر ، والحمل ، وفيما يأتي بيان لأنواع العدة من الفرقة .

المبحث الأول
عدة المطلقة قبل الدخول

يقتضي الكلام على العدة المطلقة قبل الدخول التفريق بين المطلقة قبل الدخول ، والخلوة وبين المطلقة قبل الدخول مع الخلوة .. وسنتكلم على كل حالة من الحالتين في مطلب مستقل .

المطلب الأول : عدة المطلقة قبل الدخول والخلوة :

اجمع اهل العلم[1] على ان المطلقة قبل الدخول ، إذ لم تحصل لها خلوة فلا عودة عليها ، واستدلوا بقوله تعالى **{يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها}**[2].

والمعنى فيه عدم اشتغال رحمها بما يوجب أستبراءه ، ولان العدة إنما شرعت في الطلاق لاختبار حال الرحم ، وقد تبين ههنا براءته فلا معنى لاستبرائه ووجوب العدة عليها .

المطلب الثاني : عدة المطلقة قبل الدخول مع الخلوة

تمهيد : في حقيقة الخلوة

ان تحقق الخلوة الصحيحة لا يكون عادة الا بما يؤكدها ويوجب العدة منها، ولا تكون كذلك الا بتحقق الوصف آلاتي لها :

أولا : لا تتحقق الخلوة الصحيحة الا بخلوة بالغ غير مجبوب ، للبالغ غير --- اذا خلا بزوجته خلوة يمكن فيها الجماع ، ثم طلقها فانه يجب عليها العدة ، تنزيلا للخلوة منزلة الدخول بها لأنها مظلته ، فان اختلى البالغ بزوجته خلوة لا يمكن وطؤها فيها ، فانه لا عدة عليها ، ولما غير البالغ إذا خلى عنه وليه فان وطاه لا يوجب عدة على زوجته ، وان كان يقوى على الجماع ، وكذلك البالغ المقطوع فان طلاقه لا يوجب على زوجته عدة تنزيلا منزلة الصغير الذي لا يولد لمثله[3].

---

[1] الفوائد السمية لنك اكبي : ٢٦٨/١ ، الكبعة الأولى ، المطبعة الاميرية بولاق مصر ١٣٢٢ هـ . حاشية العدوى : ١٠٥/٢ ، الطبعة الثانية ، المطبعة الحسينية المصرية . القوانين الفقهية : ص ١٥٦ ، الاقناع : ٢ / ١٧٦ ، كفاية الاخيار : ٢٧٠/٢ دار إحياء الكتب العربية ، مطبعة عيسى البابي وشركاوه ، الأنصاف : ٦ / ٢٧٠ المقني ٢٦٠/٣ ، الكافي : ٦٢٥/٢ ، العدة شرح العمدة : ص ٤٢٤ ، السيل المبرار : ٣٧٨/٢ – ٣٧٦ الروضه الندية : ٧٠/٢ ، اللمعة الدمشقية : ٥٧/٦

[3] الخرشي على مختصر الخليل ١٣٦/٤ ، حاشية العدوى : ١٠٣/٢ .

ثانياً : ان الزوجة إذا خلت وزوجها خلوة لا يمكن ان يصيبها فيها سواء كانت خلوة اهتداء أو خلوة زيارة ، فانه إذا طلقها ويجب عليها العدة ، وان تصادقا على نفي الوطء في تلك الخطوة ، لحق الله تعالي إذ : أمكن شغل المرأة من الزوج . فلو اقبل وانصرف بمحضر من النساء أو امرأة واحدة عدله فلا عدة عليها إذا كن من أهل العفة لا من شرار النساء ، وإلا وجبت العدة[٤].

ثالثاً : ان الزوجين إذا تصادقا على نفي الوطء من الخلوة التي يمكن شغلها منه فيها ثم طلقها ، فان العدة لا تسقط بذلك لحق الله تعالي كما مر ، ولكن يؤخذ ان بإقرارهما في نفي الوطء فيسقط حق المرآة من النفقة وتكميل الصداق لأنها مقرة بنفي الوطء ويؤاخذ الرجل بإقراره فيسقط حقه من رجعتها لأنه مقر بنفي الوطء وقد بانت[٥].

رابعا: أما اذا أقرت الزوجة بالوطء فانه يجب عليها العدة بوطء البالغ الذي لم يعلم له دخول ولا خلوة . وتجب عليها العدة كذلك حيث لم تعلم خلوة بينهما ، إذا ظهر بها حمل ولم ينفه أبوه بلعان وتصير كالمدخول بها اذا طلقها زوجها . أما لو نفاه أبوه ، عن واستبرات بوضع الحمل ، فلا بد من وضع الحمل ، ولكم مع نفيه يسمى استبراء ولا يترتب عليه أحكام العدة من التوارث والرجعة وغير ذلك[٦].

ولا عدة بغير الخلوة الموصوفة بما ذكرنا ، فإذا أعدمت الخلوة وطلقت قبل البناء او عدمت أوصافها بان يكون الزوج صبيا أو محجبوا أو لم يمكن شغلها منه او لم تقربه ، فر عدة عليها في هذه الأحوال .

إذا طلق الرجل زوجته وقد خلا بها فعدتها ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقها فيها لقوله تعالى **{والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}**[٧] فإذا اغتسلت أبيحت للأزواج[٨].

فالعدة تجب على كل من خلا بها زوجها وان لم يمسها ، ولا خلاف بين أهل العلم في وجوبها على المطلقة بعد المسيس . فان خلا بها لم يصبها ثم طلقها فمذاهب العلماء في ذلك كالآتي :

---

[٤] المصدرين السابقين .

[٥] الخرشي على مختصر الخليل ١٣٧/٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٦٨/٢ ، حاشية العدوي : ١٠٣/٢

[٦] لخرشي على مختصر الخليل : ١٣٧/٤.

[٧] سورة البقرة ٢٢٨ .

[٨] مختصر الخرقي لابي القاسم من ١٦٤ ، الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م المكتب الإسلامي للطباعة .

مذهب الحنفية : ان العدة تجب على المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح لأنها توجب كمال المهر ، فتوجب كمال العدة بطريق الاولى احتياطا .

وإما الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد فلا توجب العدة ولا كمال المهر لان التسليم لا يجب عليها ، فلا تقام الخلوة مقامه[9].

مذهب المالكية : ان العدة تجب على المطلقة قبل الدخول بالإقراء او بالأشهر ان اختلى بها زوج بالغ ، لا صبي اذ خلوته اى خلوة الصبي كالعدم ، وسواء كانت خلوة اهتداء أو زيارة ول حال حيضها او صومها او صومه هو أو نحو ذلك من الموانع الشرعية . وان يكون الزوج غير مجبوب ، فخلوة المجبوب كالعدم ايضا وان تكون الزوجة مطيقة للوطء وخلوة يمكن فيها الوطء فمع تحقق هذه الشروط تجب العدة على المطلقة قبل الدخول لتحقق الخلوة الصحيحة التي هي بمنزلة الدخول[10].

وللشافعية في المطلقة إذا خلا بها زوجها ولم يمسها قولان :

أحدهما: وهو قوله في القديم ان العدة تجب على كل من خلا بها زوجها ولم يصبها.

الثاني : وهو قوله في الجديد ان المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها لقوله تعالى **{ يا أيها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها}**[11]. هذا نص ولا خلاف في النص ، لأنها مطلقة لم تمس فأشبهت من لم يخل بها[12].

ومذهب احمد وجوب العدة على كل من هلا بها زوجها ولم يصبها ثم طلقها . وروي ذلك عن الخلفاء الراشدين ، وزيد ، وابن عمر، وبه قال عمر، وبه قال عروة، وعلي بن الحسي ، وعطاء ، والزهري، والثوري، والاوزاعي، وإسحاق، و أصحاب الرأي .

ووجه هذا القول ما رواه الأمام والاثرم بإسنادهما عن زرارة بن اوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون ان من أرخى سترا او اغلق بابا فقد وجب المهر ووجبت[13] وهذه قضايا اشتهرت فلم تنكر فصارت إجماعا ، وقد ضعف الامام احمد ما روى

---

[9] تحفة الفقهاء للسمرقندي : ٣٤٠/٢ ، دار الفكر دمشق.

[10] الشرح الصغير على اقرب المسالك : ٦٧٤/٢-٦٧٥ .

[11] سورة الأحزاب ٤٦ .

[12] تكملة المجموع شرح المهذب : ٥٨٢/١٦ ، الاقناع : ١٧٦/٢ ، مغني المحتاج : ٣٨٤/٣ كفاية الأخيار ١٢٨/٢.

[13] السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٥/٧-٢٥٦.

في خلاف ذلك وقال انه عقد على المنافع فالتمكين فيه يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام المتعلقة كعقد الإجارة[١٤]، ويقول احمد في ذلك ايضا واما الآية التي استدل بها الشافعية فمخصوصة بما ذكر ولا يصح القياس على من لم يخل بها لأنــه لــم يوجد منها التمكين .

وظاهر الكلام انه لا فرق بين ان يخلو بها من المانع من الـوطء أو مـع عدمه سواء كان المانع حقيقيا كالجب والعنة والفتق والرتق او شـرعيا كالـصوم والإحرام او الحيض والنفاس والظهار لان الحكم علق ههنا على الخلوة التي هـي مظنة الإصابة دون حقيقتها ولهذا لو خلا بها فاتت بولد لعدة الحمل لحقه نـسبة ، وان لم يطأ[١٥].

وقد روى عن احمد رواية أخرى مفادها ان الصداق لا يكمل مـن وجـود المانع ، فكذلك يخرج في العدة ، وروي عنه ان صوم شهر رمضان يمنع كمـال الصداق ، ولم تجب العدة لان الخلوة إنما أقيمت مقام المسيس لأنها مظنة له ومـع المانع لا تحقق المظنة .

وإما ان خلا بها وهي صغيرة لا يمكن وطؤها او كان أعمى فلم يعلم بهـا فلا عدة عليها ، ولا يكمل صداقها لان المظنة لا تتحقـق مـع ظهـور اسـتحالة المسيس[١٦].

وقد جاء في السيل الجرار وعيون الأزهار : ان العدة تجب بعد الخلوة إذا كان بلا مانع عقلي ولو من صغير مثله يطأ لان من طلقت قبل الـدخول والخلـوة فهي التي قال الله فيها { **ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم علـيهن مـن عدة تعتدونها**}[١٧]. فالصغير الذي يطأ يصدق عليه انه زوج وانه ناكح ، والعدة لـم تشرع لبراءة الرحم فقط ولو كان ذلك المقصود لكانت الحيضة كافية ، بل شرعت لأمور منها ، البراءة ومنها انتظار الرجعة ومراعاة حق الزوج لكونه ألاحق بها ، وعلى كل تقدير فهي أمر تعبد الله به النساء عند مفارقة أزواجهن بطرق أو فسخ أو وفاة[١٨].

وذهب الشيعة الأمامية إلى انه لا عدة على غير مدخولة لقوله تعالى فـي غير الموسسات (فما لكم عليهن من عدة تعتدونها). ولم يبينوا فيما إذا كان ذلـك

---

[١٤] المغني ٨/٨٠ ، الكافي ٢/٩٢٥ .

[١٥] الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ٦/٢٧٠ ، المقنع لابن قدامه : ٣/٢٦٧ ، الشرح الكبير : ٦/٧٨ .

[١٦] المغني : ٨/٨١.

[١٧] سورة الاحزاب ٤٦ .

[١٨] انظر السيل الجرار ٢/ ٣٧٨ ، عيون الازهار للحسيني ص ٢٢٤ ، الطبعة الاولى ١٩٧٥ م ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت .

بخلوة ام بغير خلوة ، فقد جاء في وسائل الشيعة : ان المطلقة غير المدخول بها لاعدة عليها ولها ان تتزوج من ساعتها ولا رجعة لزوجها عليها .

١- فعن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: العدة من الماء.

٢- وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن أبي ايوب وعلي بن رئاب عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة بكرا ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثلاث تطليقات كل شهر تطليقة قال : بانت منه في التطليقة الأولى واثنتان فضل ، وهو خاطب يتزوجها متى شاءت بمهر جديد ، قيل له : فله ان يراجعها إذا طلقها تطليقة قبل ان تمضي ثلاثة اشهر ، قال : لا إنما كان له ان يراجعها لو كان دخل بها أولا ، فإما قبل ان يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلقها[19].

فان كان قد فرض لها المهر كان عليه نصف ما فرض لها ، وان لم يكن سمى لها مهرا كان عليه ان يمتعها على قدر حاله ، فان كان موسرا بجارية او ثوب تبلغ قيمته خمسة دنانير فصاعدا ، وان كان متوسطا فبما بين ثلاثة دنانير إلى ما زاد عليها ، وان كان معسرا فبخاتم وما أشبهه او دينار فما زاد عليه ، وتعد المتعة على ما جرت به عادة أمثال ذلك الرجل وأمثال تلك المرأة في المتعة[20].

---

[19] وسائل الشيعة للعاملي : ٤٠٣/١٥

[20] النهاية في مجرد الفقه والفتاوي للطوسي ص ٥٣١ ، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

المبحث الثاني
عدة المطلقة بعد الدخول

لا يخلو حال المرأة المطلقة المعقود عليها بعقد شرعي صحيح اما ان يكون طلاقها رجعيا او بائنا .. ولكل حالة من الحالتين حكمها الخاص وسنبينه في مطلب مستقل .

المطلب الأول : الطلاق الرجعي :

الرجعة والرجوع نقيض الذهاب من الفعل (رجع) وهذا الفعل يتعدى بنفسه في اللغة . تقول رجعته عن الشيء وإليه ، يقال رجع في هبته إذا أعادها إلى مالكه، وارتجعها واسترجعها كذلك . والرجعة بالفتح بمعنى الرجوع ، وأما الرجعة بعد الطرق فبالفتح وبالكسر ، وبالفتح بعد رجعة الطلاق أفصح[21] .

والرجعة في الاصطلاح هي : التماس ما يحقق استدامة الزواج بعد لحوق الطلاق به لحوقا يجعل الزوجة زوجة حكما بعد ان كانت زوجة حقيقة .

والطلاق الرجعي : هو الذي يملك الزوج فيه مراجعة زوجته ما دامت في العدة دون عقد جديد ومهر جديد ، قبلت هي أو لا وهو من الحقوق التي لا تقبل إلا إسقاط أي ان الزوج إذا قال لا أراجعها ، أو لسقط حقي في الرجعة ، يبقى حقه ثابتا وله الرجعة متى شاء خلال العدة ، ويلزم ان يكون الرجوع منجزا كما هو الحال في الزواج ، فان علقه الزوج على حصول أمر في الخلاف أو إضافة إلى زمن ، أت لم يصح الرجوع .

الخلاف بين الزوجين في الرجعة :

الخلاف بما أن يكون في حصول الرجعة ، أو في صحتها :

١. الخلاف في حصول الرجعة :

إذا اختلف الزوجان في حصول الرجعة ، فقال الزوج : راجعتك وأنكرت المرأة فان كان ذلك قبل انقضاء العدة فالقول قول الزوج ، لأنه يملك الرجعة فقبل إقراره فيها كما يقبل قوله ، في طلاقها حين ملك الطلاق ، وهذا بلا نزاع لحصول الادعاء في وقت ، وله فيه حق الرجعة ، ومن المعلوم ان من يخبر بشيء يملك إنشاءه وقت الإخبار ، صدق فيما اخبر به[22] .

---

[21] المصباح المنير للفيومي ١/ ٢٣٥- ٢٣٦ .

[22] شرح فتح القدير : ١٦٤/٣ ، المهذب : ١٠٣/٢ ، المغني : ٧ / ٥٢٨ .

أما إذا كان الخلاق بعد انقضاء العدة ، فقال قد كنت راجعتها في العــدة ، فان صدقته فهي رجعة وان كذبته ، فالقول قولها لأنه اخبر عما لا يملك إنشاءه في الحال ، وكل من فعل ذلك فهو متهم ، وذلك يقتضي ان لا تــصح الرجعــة وان صدقته أيضا ، إلا انه بالتصديق ترتفع التهمة ولا يمين عليها عند أبي حنيفة خلافا للصاحبين إذ يريان القول قولها بيمينها لان النكول عن اليمين عندهما إقرار بالحق المدعي[٢٣] .

٢. الخلاف في صحة الرجعة :

إذا حصل خلاف في صحة الرجعة وذلك كان يدعي الزوج حــصولها خــلال العدة وتدعي هي حصولها بعد العدة ، فان كانت العدة بالقرء وكانت المــدة بــين الطلاق وبين الوقت الذي تدعي المرأة انقضاء العدة ما دامت العدة بالإقرار ، وإذا امتنعت عن اليمين كــان القول قول الزوج لان نكولها عــن اليمين دلــيل علــى صدق الزوج في دعواه عدم انقضاء عدتها ، وقت حصول الرجعة ، وهذا محــل اتفاق فقهاء المذاهب فلا اعتبار بقولها ابتداء وإنما الاعتبار بقول الزوج .

اقل مدة للعدة عند الحنفية :

واقل مدة للعدة شهران ، أي مدة تنقضي فيها ثلاث حيض ، وقيل ان أقلها تسعة وثلاثون يوما ، وثلاث ساعات ، لأنهما يعتبران اقل مدة الحيض ، وهي ثلاثة أيام عند الحنفية ، واقل الطهر ، خمسة عشر يوما ، ثم يقدر ان وقوع الطلاق قبل أو أن الحيض بساعة ، فثلاثة حيض ، فكلمت بذلك العدة ، وأبو حنيفة يخرجه من طريقتين :-

أحدهما : يعتبر أكثر الحيض احتياطا مبتدأ بالحيض عشرة ، ثم خمسة عشر طهر ثم عشرة حيض ، ثم خمسة عشر طهر ، ثم عشرة حيض ، فذلك ســتون يومــا ، وهذه رواية محمد .

الثاني : وهو رواية الحسن بن زياد ، فاعتبر الوسط من الحيض ، وهو خمسة أيام ويجعل مبدأ الطلاق في أول الطهر عملا، بالسنة فخمسة عشر يوما طهر وخمــسة حيض ، وهكذا ثلاث مرات يكون ستين يوما بينهما ، وعند أبي حنيفة على رواية الحسن ، أربعين يوما وعلى رواية محمد عن أبي حنيفة ، لا يصدق في اقل مــع خمسة وثمانين يوما ، وعلى قياس رواية الحسن مئة يوم وعلى قول أبي يوســف خمسة وستون يوما[٢٤] .

---

[٢٣] شرح فتح القدير : ١٦٤/٣ ، تبيين الحقائق : ٢/ ٢٥٢ ، شرح الكنز للعيني : ١٩٦/١، مطبعة وادي النيل ، القاهرة ١٢٩٩ هـ .

[٢٤] الاختيار ١٧٥/٣-١٧٦ ، الأحكام الشرعية ، زكي الدين شعبان ، ص ٤٤٤ – ٤٤٥

المطلب الثاني : الطلاق البائن :

والطلاق البائن : هو الذي لا يملك فيه الزوج أن يرجع مطلقته إليـــه إلا بعقد ومهر جديدين . والبائن بالتطليقة الأولى والثانية بينونة صغرى ، يحل لزوجها أعادتها بعقد جديد دون الحاجة إلى أي إجراء آخر . والبائن بالتطليقة الثالثة بينونة كبرى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، ثم يفارقها بسبب مـن أسـباب الفرقة وتنتهي عدتها وبعد هذه الإجراءات اذا أراد الزوج الأول استئناف العلاقـة الزوجية معها فله ذلك[٢٥].

أولا : الطلاق البائن بينونة صغرى :

الطلاق البائن بينونة صغرى هو الطلاق الذي يقطع الحياة الزوجيـة بـين الزوجين ولا يمكن أعادتها إلا بعقد ومهر جديدين في حال قبول المرأة ، وتكـون الإعادة بما بقي للزوج عليها من الطلقات فإذا كانت البينونة بطلقة واحدة تتم الإعادة ويملك عليها طلقتين ، وان كانت بطلقتين يملك عليها طلقة واحدة . والزواج بينهما يمكن ان يتم خلال العدة وبعد انتهائها .

غير أنها لا تحل للزواج من شخص أخر إلا بعد انتهاء العدة .

حالات الطلاق البائن بينونة صغرى :

لهذا القسم من الطلاق حالات، منها ما هو محل اتفاق الفقهـاء جمعـيهم ، ومنها ما هو محل لقول قسم منهم دون القسم الآخر وهذه الحالات هي :

١) إذا انقضت عدة المطلقة في الطلاق الرجعي ولم يراجعها الـزوج خلال العدة .

٢) إذا كان الطلاق قبل الدخول بطلقة ، لان المطلقة في هذا الحـال لا عـدة عليها حتى يمكن للزوج مراجعتها خلالهما بدليل قوله تعالـى { يـا أيهـا الذين أمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن مـن قـبل ان تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا}[٢٦].

٣) إذا كان الطلاق على مال تفتدى به الزوجة نفسها من الزوج وهو ما يعبر عنه بالخلع . وهذه الحالات هي مثل اتفاق الحنفية والمالكيـة والشافعية والشيعة الأمامية[٢٧] .

٤) للحنفية حالات أخرى لهذا القسم من البائن ، هي

---

[٢٥] مدى سلطان الارادة شفي الطلاق : ١/ ١٧٢

[٢٦] سورة الأحزاب ٤٩ .

[٢٧] انظر احكام انحلال عقد الزواج ، ص ٧٠ – ٧١ .

أ- الطلاق الموصوف بالبينونة ، كقول الزوج لزوجته أنت طالق طلاقا بائنا أو الموصوف بما يدل على البينونة كانت طالق طلقة شديدة .

ب- الطرق المشبه بشيء يدل على العظم ، كانت طالق كالجبل او كالعمارة.

ج- الطلاق الموصوف بفعل التفضيل ويدل على الشدة كانت طالق اشد الطلاق أو أعظم الطلاق أو أفحش الطلاق .

د- الطلاق بألفاظ الكناية ، واستثنوا منها ثلاثة ألفاظ ، هي : اعتدى ، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة ، اذ جعلوا الطلاق بهذه الألفاظ رجعيا ، اذ قد روا معها لفظ الطلاق ، أي أنت طالق فاعتدى ، وأنت طالق فاستبرئي رحمك ، وأنت طالق طلقة واحدة ، وهذه الألفاظ الثلاثة ، لا تدل على الانفصال في الحال وهم يقررون ان الأصل في الطلاق ان يكون رجعيا ، ولكن للمطلق ان يسبح عليه وصف البينونة ببعض الألفاظ ، لان الشارع أعطى الزوج حق الطلاق مطلقا فهو يملك البينونة الكبرى بالتطليق ثلاثا دفعة واحدة فأولى ان يملك وصف الطلاق بالبينونة الصغرى .

أما غيرهم الذين رأوا عدم وقوع الطلاق الرجعي بالألفاظ الكنائية فقالوا ان الإنسان لا يملك إخراج الطلاق الرجعي عن حقيقته وجعله بائنا بوصف من الأوصاف لانه إخراج له عن وضع الشارع[٢٨].

٥) التفريق الذي يتم عن طريق القضاء عدا ما يتم بسبب الإعسار وعدم الاتفاق كالتفريق بسبب العيوب الجنسية في الرجل ، والتفريق بسبب غيبته أو حبسه وغيرها من الحالات ، وقد تزعم المالكية القول بهذه الحالة وقال ببعض أقسامها الحنابلة .

٦) وللشيعة الأمامية حاله أخرى هي طلاق البالغة سن اليأس وطلاق التي لم تبلغ سن الحيض ، إذ يرو ان كلا من اليائسة والصغيرة التي لم يدركها الحيض بعد ، وان تم الدخول بها ليس عليهما ما عدة الطلاق ، لذلك يكون طلاقهما طلقة واحدة[٢٩].

---

[٢٨] الأحوال الشخصية لابي زهرة ، ص ٣٣١- ٣٣٢ .

[٢٩] وسائل الشيعة : ١٥/ ٤٠٥- ٤٠٨ ، شرائع الاسلام للحلي : ٣/ ٣٢ ، مطبعة الآداب في النجف ، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

أحكام الطلاق البائن بينونة صغرى :

أحكام هذا القسم ، هي :

١) انه يقطع الحياة الزوجية بين الجانبين ، أي انه لا يحل للمطلق الاستمتاع أو الخلوة بها وليس له مراجعتها ، وهي تحل للزواج من شخص أخر بعد انتهاء عدتها ، وتحل للزوج المطلق بالزواج ثانية قبل انتهاء العدة وبعده بما بقي له من الطلقات عليها .

٢) ينقص به عدد الطلقات التي يملكه الزوج عليها ، فان كان ناشئا من طلاق رجعي طلقة واحدة يتزوجها الزوج ويملك عليها طلقتين ، وان كانبطلقتين ، يتزوجها وله عليها طلقة واحدة .

٣) يحل به مؤخر الصداق المؤجل إلى ابعد الأجلين من الطلاق أو الموت .

٤) يزول التوارث بينهما ، فإذا مات أيهما خلال العدة لم يرثه الأخر لان الإرث اثر من آثار الزوجية فإذا انحلت امتنع التوارث إلا إذا كان الطلاق في حال مرض الموت .

ثانياً :<u>الطلاق البائن بينونة كبرى :</u>

هو الطلاق الذي يقطع الحياة الزوجية وينهيها بين الزوجين و لا يمكن لهما استئنافها ثانية الا إذا تزوجت آخر بعد انتهاء عدتها ، ويدخل بها الزوج ثم يطلقها بائنا او يموت عنا وتنتهي عدتها ، فهنا يمكن ان يتزوجا ثانية ، كما يتزوج الرجل أية امرأة وكما تتزوج هي أي رجل . فإذا تم الزواج بينهما ، ملك عليها الزوج ثلاث طلقات لانتهاء كل اثر من آثار الزواج السابق .

ودليل ذلك قوله تعالى { **فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره**}[٣٠] وبدليل ما روت عائشة رضي الله عنها (ان رفاعة القرظي طلق امرأته وبت طلاقها ، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني كنت عند رفاعة وطلقني ثلاث تطليقات فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير ، وانه والله ما معه يا رسول الله الا مثل هذه الهدبة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة ، لا والله حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك[٣١].

وبدليل ما روي ابن عمر قال : (سئل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا ويتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل ان يدخل بها ، هل تحل للأول ؟ قال حتى تذوق عسيلته[٣٢] .

---

[٣٠] سورة البقرة ٢٣٠ .

[٣١] صحيح البخاري : ٧/٥٧ ، النسائي بشرح السيوطي ٦/ ١٤٦ – ١٤٨ ، نيل الاوطار ٦/ ٢٦٨ ، التاج الجامع للاصول في احاديث الرسول : ٢/ ٣١٣ .

[٣٢] رواه احمد في مسنده : ٧/١٠ ، والنسائي : ٦/١٤٦ .

ويكون الطلاق بائنا بينونة كبري في حالتين :-

احدهما : في حال كون الطلاق مكملا للثلاث ، كان يطلق الزوج زوجته بعد ان سبق له الطلاق مرتين ، فالطلاق يكون هنا بائنا بينونة كبرى بلا خلاف بين الفقهاء .

الثاني : ان يطلق الزوج زوجته ثلاثا بلفظ واحد ، أو بألفاظ مختلفة في مجلس واحد ، أو في مجالس مختلفة ، سواء كان في طهر واحد او لا، وهي بائنة بينونة كبرى أيضاً عند جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ،والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية[٣٣] خلافا لقسم آخر من الفقهاء منهم ابن تيمية وابن القيم والصنعاني والشوكاني وهو قول جمهور الشيعة الأمامية[٣٤].

والمطلقة طلاقا رجعيا أو بائنا لم يخل حالها من ان تكون حرة او امة وفيما يأتي بيان لكل حالة :

الحالة الأولى : إذا كتنت المطلقة حرة :

إذا كانت المطلقة طلاقا رجعيا او بائنا حرة ، ينظر فيها ، فان كانت حاملا من الزوج اعتدت بوضع الحمل ، لقوله تعالى في محكم كتابة {**وأولات الأحمال اجلهن ان يضعن حملهن**}[٣٥] ولان براءة الرحم لا تحصل في الحامل الا بوضع الحمل ، فكان وضع الحمل أدل الأشياء على برائته .

وهذا اذا كانت المطلقة المعتدة حاملا ، اما اذا كانت المعتدة غير حامل وهي حرة ممن تحيض فكل مفارقة في الحياة بعد الدخول بها سواء كانت بطلاق او خلع او لعان او رضاع او فسخ بعيب أو إعسار أو إعتاق تحت عبد او اختلاف دين أو غيره فعدتها ثلاثة قروْ[٣٦] لقوله تعالى {**المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروْ** }[٣٧].

وهو في عدة الطلاق ظاهر المراد يدل عليه بعبارته ، وأما بغير الطلاق فهي في معناه ، لان العدة وجبت للتعرف عن براءة الرحم في الفرقة الطارئة على النكاح ، وهذا التعرف عن براءة الرحم يتحقق في الفرقة بغير طلاق[٣٨] إلا انه ورد في المختلعة أنها تعتد بحيضة كما ثبت في صحيح البخارى عن ابن عباس " ان امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ثابت بن

---

[٣٣] شرح فتح القدير : ٣/ ٢٥ ، المهذب : ٢/ ٧٦ ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ٨/ ٤٥٣ ، تفسير القرطبي : ٣/ ١٢٦ ، المحلي : ١٠ / ١٧٤

[٣٤]) مجموعة فتاوي ابن تيمية / ٨/٣٣ ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت ، زاد المعاد : ٥٥/٤ – ٦١ ، الخلاف ٢٢٦/٢ ، نيل الاوطار ٦/ ٢٤٥ .

[٣٥] سورة الطلاق ٤ .

[٣٦] شرح فتح القدير : ٣/ ٢٦٦ ، إعانة الطالبين ، ٤/ ٣٨ ، كشاف القناع عن متن الإقناع : ٥/ ٤١٧ ، كتاب النيل وشفاء العليل : ٧/ ٤١٨ .

[٣٧] سوره البقرة ٢٢٨ .

[٣٨] للهداية للمرفيناني : ٢ / ٢ – ٢٨ ، شرح فتح القدير : ٣ / ٢٦٦ .

قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته ، قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة[٣٩].

وفي سنن النسائي عن الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي ، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل اليه فقال : خذ الذى لها عليك وخل سبيلها قال نعم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة [٤٠].

وقال ابن القمي رحمة الله : وفي أمره صلى الله عليه وسلم المختلعة أن تعتد بحيضة دليل على انه لا يجب عليها ثلاث حيض بل يكفيها واحدة ، وهذا هو صريح السنة فهو ، مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر والربيع بنت معوذ ، وعمها وهو كبار الصحابة فهؤلاء الأربعة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف كما رآه الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر (انه سمع للربيع بنت معوذ بن عفراء وهي تخبر عن عبد الله بن عمر أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان فجاء عملها إلى عثمان فقال : أن بنت معوذ اختلعت من زوجها اليوم ، أتنتقل فقال : عثمان رضي الله عنه لتنتقل ولا ميراث بينهما ، ولا عدة عليها إلا إنها لا تنكح ، حتى تحيض حيضة خشية ان تكون حامل[٤١]. وذهب الى هذا المذهب إسحاق بن راهوية ، والأمام احمد في رواية عنه اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وقال : ان العدة انما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة فيتروى الزوج ، ويتمكن من الرجعة في مدة العدة ، فإذا لم يكن عليهما رجعة بالمقصود ، مجرد براءة رحمها من الحمل ، وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء[٤٢] .

ومنشأ هذا القول يرجع الى طبيعة الخلع فيما إذا كان طلاقا او فسخا، فذهب الحنفية والمالكية واحمد في رواية عنه إلى ان الخلع طلاق بائن[٤٣] ويرى ابن حزم الظاهري : انه طلاق رجعي[٤٤] ويرى احمد في الرواية الثانية عنه، بانه فسخ[٤٥].

أما الشافعية فتفصيل القول عندهم : ان الزوج إذا خالعها بصريح الطلاق، أو الكناية مع النية فهو طلاق ، وكذلك إذا خالعها بلفظ الخلع ونوى به الطلاق، أما إذا لم ينوبه الطلاق ، فللشافعي فيه ثلاثة أقوال :

---

[٣٩] صحيح البخارى : ٧/ ٦٠ – ٦١ .
[٤٠] سنن النسائي : ٦/ ١٦٦ .
[٤١] رواه ابن ماجه : ١/ ٦٦٤ .
[٤٢] المقنع لابن قدامه : ٣ / ٢٧٣ – ٢٧٤.
[٤٣] بدائع الضائع : ٤/ ١٨٨٨٩١ ، الشرح الكبير مع حاشية العدوى : ٢/٣٤٧ ، الشرح الصغير : ٢/٥١٨ ، المغني : ٧/٣٢٨
[٤٤] المحلى : ١٠ / ٢٣٥ .
[٤٥] المغني : ٧ / ٣٢٨.

أحدهما : انه لا يقع به فرقة ، وهو قوله في الام ، لأنه كناية في الطلاق من غير نية ، فلم يقع بها فرقة كما لو عريت من العوض .

الثاني : انه فسخ وهو قوله في القديم ، لأنه جعل للفرقة فلا يجوز ان يكون طلاقا، لان الطلاق لا يقع إلا بصريح ، أو كناية مع النية ، والخلع بصريح في الطلاق ، ولا معه نية الطلاق ، فوجب ان يكون فسخا .

الثالث : انه طرق وهو قوله في الإملاء ، وهو اختيار المزني لأنها إنما بذلت العوض للفرقة ، التي يملك إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ ، فوجب ان يكون طلاقا ، فان قلنا انه فسخ صح بصريحة ، وصريحة الخلع والمفاداة لان المفاداة ورد بها القران ، والخلع ثبت له العرف ، فإذا خالعها بأحد هذين اللفظين انفسخ النكاح من غير نية[46] والذي يظهر من كلام الشربيني ان الراجح من المذهب هو كونه طلاقا لا فسخا[47]. أما الشيعة الأمامية فيبدو ان أكثرهم يرونه طلاقا، ان اقترن به لفظ الطلاق ، وان لم يقترن به لفظ الطلاق فهو فسخ عندهم [48] والقول بكونه طرقا بائنا مروى عن عثمان ، وعلي وابن مسعود ، وعن سعيد المسيب ، والحسن بن عطاء ، وشريح ، ومجاهد ، والنخعي ، والشيعي ، والزهرى ، ومكحول ، والاوزاعي ، والثوري ، والقول بكونه فسخا مروى عن أبي بكر ، وابن عباس ، وطاووس ، وعكرمة ، واسحاق ، وابي ثور[49].

أما الحكم المترتب على كونه فيخا او طلاقا ، فهو انه اذا عد طلاقا فان عدد الطلقات ينقص به ، أما إذا عد فسخا فلا ينقص به شيء ، من العدد ، فإذا خالع زوجته وانتهت عدتها او لم تنته وأراد الزواج ثانية ، وتزوجا ، فانه يملك عليها طلقتين ان عددنا الخلع طلاقا وان عددناه فسخا ، فانه يملك عليها ثلاث طلقات ، لان الفسخ يهدم اثر العدد في الزواج السابق ، ولو خالعها ثلاثا وعددناه طلاقا ، طلقت منه ثلاثا ، فلا يحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، وان عددناه فسخا لم تحرم عليه ، ولو خالعها مئة مرة ، اذ له ان يتزوجها بعد كل مرة .

<u>الحالة الثانية</u> : إذا كانت المطلقة امة :

فأما أن كانت المعتدة امة ، فعدتها ، في الحمل كعدة الحرة بوضع الحمل ان كانت حاملا ، لعموم قوله تعالى (**{واولات الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن}**[50]

---

[46] المهذب : ٧٢/٢ .

[47] مغني المحتاج للشربيني : ٢٦٨/٣.

[48] الروضة البهية : ١٦٣/٢ .

[49] المغني : ٧/ ٣٢٨ .

[50] سورة الطلاق [illegible] .

ولان الحمل لا يتبعض فاشبه قطع السرقة[51] وعدتها بالاقراء ، قرءان، وهو قول اكثر أهل العلم منهم عمر، وعلي، وابن عمر، وسعيد ابن المسيب ، وعطاء، وعبد الله بن عقبة، والقاسم ، وسالم، والزهري، وقتادة، وإسحاق، وأبى ثور، وبه قال الحنفية[52] والمالكية[53] والشافعية[54] والحنابلة[55]، والشيعة الأمامية[56] . وقد استدل جمهور الفقهاء لقولهم هذه بالأدلة الآتية :

١. ما روى عن عائشة رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان)[57] .
٢. ما روى عن ابن مسعود ، وابن عباس مرفوعا (الطلاق بالرجال والعدة بالنساء)[58] .
٣. وقد جاء في الأثر عن عمر رضي الله عنه قال : (لو استطعت ان اجعل العدة – أي عدة الامة – حيضة ونصفا لفعلت)[59]. فهذا يدل على ان عدة الامة ، نصف عدة الحرة ، ولكن لما تعذر التنصيف ، جعلت قرءان ، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء كما بينا .

مذهب الهادوية :

وعن ابن سيرين وداود ان عدة الامة كعدة الحرة إلا ان يكون مضت بذلك سنة ، وهذا هو مذهب الهادوية ، اذ ذهبوا الى ان العبد يملك من الطلاق ما يملكه الحر ، والعدة منه كالعدة من الحر مطلقا ، وتمسكوا بعموم الأدلة الواردة في ذلك ، فأنها شاملة للحر والعبد .

ويجاب عن ذلك ...

ان ما أورده الجمهور من أدلة ، مخصص لذلك العموم ويؤيده حديث ابن مسعود ، وابن عباس مرفوعا (الطلاق بالرجال والعدة بالنساء)[60] والإعلال بالوقف غير قادح ، لان الرفع زيادة . وأيضا فقد روى الإمام احمد عن أمير المؤمنين علي رضي عنه ، نحوا من ذلك[61] مما يؤكد صحة ما استدل به جمهور

[51] كفاية الاخيار : ١٢٨/٢ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٥٧ .
[52] تحفة الفقهاء : ٣٤٠/٢
[53] حاشية العدوى : ١٠٣/٢ .
[54] كفاية الاخيار : ١٢٨/٢ .
[55] المعنع : ٣/ ٢٧٥ ، الشرح الكبير : ٩٦/٩ .
[56] النهاية في مجرد الفقة والفتاوي للطوسي ص ٥٣٥ .
[57] مسند الشافعي : ٥٧/٢ ، سنن الترمذي : ٤٢٧/٢ ، التاج الجامع : ٣٤١/٢ .
[58] موطا مالك : ٥٨٢/٢ .
[59] مسند الشافعي : ٥٧/٢ .
[60] موطا مالك : ٥٨٢/٢ .
[61] نيل الاوطار : ٢٩١/٦ – ٢٩٢ .

الفقهاء ، وان كان هناك إعلال في حديث عائشة الذي سبق الاستدلال به فان الحاكم صححه ، فصح الاستدلال به .

مذهب الظاهرية :

ويؤيد الهادوية في قولهم الذي سبق ذكره الظاهرية ، فذهب الظاهرية إلى ان طرق العبد والحر سواء لعموم النصوص الواردة في الطلاق من غير فرق بين حر وعبد ، وأدلة التفرقة كلها غير ناهضة .

وأما عدتها أي عدة الأمة فذهبت الظاهرية إلى أنها كعدة الحرة ، قال أبـو محمد بن حزم الظاهري : لان الله علمنا العدد في الكتاب فقال تعالى{**والمطلقـات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**}[62].

وقال (والذي يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا[63] . وقال (**واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن واولات الأحمال أجلهن ان يضعن حملهـن**}[64]. ويقـول ابن حزم وقد علم الله تعالى إذ أباح لنا الإماء ان عليهن العـدد المـذكورات ومـا فـرق عز وجل بين حرة وأمة في ذلك (ما كان ربك نسيا). وأجيب عـن هـذا الاستدلال بما يأتي :

ان الآيات كلها التي استدل بها ، وردت في الزوجات الحرائر ، فان قولـه تعالى {**فلا جناح عليهما فيما افتدت به**}[65] في حق الحرائر ، فان افتداء الأمة إلـى سيدها ، لا اليها وكذا قوله {**فلا جناح عليهما ان يتراجعا**}[66] فجعـل ذلـك إلـى الزوجين ،والمراد به العقد ، وفي الأمة ذلك يختص بسيدها ، وكذا فـي قولـه تعالى{فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف}[67] ، والأمة لا فعل لها في نفسها ، فدل هذا على أنها في الحرة ولم تعن الآمة في شيء.

ويرد ابن حزم على دحض أدلته بالقول الآتي :

قلت : لكنها إذا لم تدخل هي هذه الآيات ، ولم تثبت فيها سنة ولا إجماع ولا قياس ناهض هنا فماذا يكون حكمها في عدتها ، فالأقرب أنها زوجة شرعا و قطعا، فان الشارع قسم لنا من احل لنا وطأها إلي زوجة أو ما ملكت اليمين في قوله تعالى (**إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم**}[68] وهذه التي هي محل النزاع ليست ملـك يمين قطعا ، فهي زوجة فتشملها الآيات ، وخروجها عن حكم الحرائر فيما ذكر من

---

[62] البقرة الاية ٢٢٨ .
[63] البقرة الاية ٢٣٤ .
[64] الطلاق آية ٤ .
[65] البقرة الآية ٢٢٦ .
[66] البقرة اية ٢٣٠.
[67] البقرة آية ٢٢٤.
[68] المعارج آية ٣٠ .

الافتداء والعقد والفعل بالمعروف في نفسها لا ينافي دخولها في حكم العــدة ، لان هذه أحكام أخر تعلق الحق فيها بالسيد ، كما يتعلق في الحرة الــصغيرة بــالولي ، فالراجح أنها كالحرة تطليقا وعدة[٦٩].

أقول : وإنما ذهب ابن حزم إلى ما ذهب إليه لأنه لم يصح عنده حديث من سنه ولا إجماع ولا قياس ناهض في التفرقة بين حر وعبد ، فذهب إلى ما ذهــب أليه من عدم التفرقة ، ولكن ما ذكره جمهور الفقهاء من الأدلة بين الحر والعبــد ، وبين عدة الحرة وعدة الامة ، وما ذكره الشوكاني من حديث (الطــلاق بالرجــال والعدة بالنساء)[٧٠] قد صح ويصلح دليلا للجمهور فيما ذهبوا إليه ، وهو الراجح .

[٦٩] سبل السلام للضعاني: ٣/٢٦٣-، الطبعة ، مطبة الاستقامة بالقاهرة ١٣٦٩هـ

[٧٠] موطا مالك : ٢/ ٥٨٢ .

المبحث الثالث
مدة العدة مع اختلاف حال المرأة
آيسة ، صغيرة ، حائضة

تعتد المطلقة الآيسة بثلاثة اشهر من تاريخ طلاقها أن كانت المعتدة ممن لا يحضن لصغر أو كبر ، وهذا باتفاق أهل العلم [٧١] لقوله تعالى (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم أن ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن} [٧٢] والآية صريحة في لزوم العدة للصغيرة والكبيرة ، إذ هما من الآيسات ، الآيسات كما عرفت نوعان :

إحداهما: الصغيرة التي دون تسع سنين ، فإنها إذا رأت الدم كان دم فاسد ، وفي بيان الصغيرة التي تجب عليها العدة تفصيل المذاهب :

١) الحنفية : قالوا أن العدة تجب على الصغيرة ، لو طفلة ، وان طلقت الصغيرة التي لم تحض وكانت دون تسع سنين فان عدتها تنقضي بالأشهر قولا واحدا ، ولو رأت الدم فيه على المعتمد لانه لا يكون دم حيض .
وتعتد بثلاثة اشهر من بلغت بالسن خمس عشرة سنة على قول أبي يوسف ومحمد وسبع عشرة سنة على قول أبي حنيفة ، ولم تحض [٧٣] .

٢) لقد ذهب المالكية إلى انه لا عدة على من لا يوطأ مثلها ، إلا إذا كانت تطيق الوطء ولو كانت دون تسع سنين ، أما إذا لم تطق الوطء فأنها لا تجب عليها العدة ، ولو كانت تزيد على تسع سنين ، وعلى كل حال فعدتها بالأشهر ما لم تحض [٧٤] .

٣) أما الشافعية فقالوا : أن الصغيرة التي لا تطيق الوطء لا تجب عليها العدة ، فإذا بلغت سنا تحيض فيه النساء في الغالب كخمس عشرة سنة فعدتها ثلاثة أشهر [٧٥] .

---

[٧١]) البناية في شرح الهداية للعيني ، ٧٧٢/٤ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، الإقناع : ١٧٥/٢ ، المغني ، ٨٥/٨ ، البحر الزخار : ٢٢٠/٣ ، المحلى ٢٦٥/١٠ ، دعائم الإسلام ، ٢٨٥/٢ ، كتاب النيل ٧/ ٤١٦ .

[٧٢] سورة الطلاق ٤ .

[٧٣] البناية في شرح الهداية : ٧٧٣/٤ .

[٧٤] حاشية العدوى : ١٠٤/٢ ، الشرح الصغير ٢ / ٦٧٣ .

[٧٥] تكملة المجموع شرح المهذب ١٦/ ٦٠٠ .

٤) وذهب الحنابلة إلى أن اقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين لان المرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد من تحيض لتسع ، وقد روى عن الشافعي انه قال : رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة فهذه إذا أسقطت من عمرها مدة الحملين في الغالب عاما ونصفا وقسمت الباقي بينها وبين ابنتها كانت كل واحدة منهما قد حملت لدون عشر سنين ، فان رأت دما قبل ذلك فليس بحيض لانه لا يوجد من مثلها متكررا ، والمعتبر من ذلك ما تكرر ثلاث مرات في حالة الصحة فأن لم يوجد ذلك فلا يعتد به . فان بلغت سنا تحيض فيه النساء في الغالب فلم تحض كخمس عشرة سنة فعدتها ثلاثة اشهر[٧٦] .

٥) وقال الشيعة الأمامية أن الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها ليس عليها عدة وان دخل بها[٧٧] .

الثاني : الكبيرة في السن ، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في السن ، التي تصبح فيها المرأة من الآيسات ، فقد ذهب كل منهم إلى تحديد سن معينة إذا بلغته المرأة فأنها تصبح من الآيسات ، وفيما يأتي ، بيان لأقوال المذاهب في هذا الصدد.

القول الأول :

ذهب الحنفية إلى أن حد الاياس غير مقدر بشيء في رواية وفي رواية أخرى مقدر ، فإذا رأت المرأة الآيسة بعد ذلك دما فهل يكون حيضا ؟ فعلى رواية عدم التقدير يكون ذلك حيضا وعلى رواية التقدير لا يكون حيضا .

فعلى رواية التقدير اختلفت الروايات في سن اليأس ، فقال محمد في الروميات خمس وخمسون سنة وفي المولدات ستون سنة لان الروميات أسرع تكسرا لرقتهن . وعن أبي حنيفة خمس وخمسون إلى ستين سنة . وقال محمد بن مقاتل ، والزعفراني خمسون سنة ، وهذا ما قال به عبد الله المبارك ، وسفيان الثوري ، وهو المروى عن عائشة رضي الله عنها ، إذ قالت (إذا بلغت المرأة خمسين سنة فإنها لا ترى قرة عين) أي لا تلد بعد هذا السن ، وهي رواية الحسن وعليه الفتوى . وقيل يعد بتركيب بدنها ، فإنها تختلف بالسمن والهزال ، وقيل : لا تلد لستين إلا قرشية . وقال البعض : سبعون سنة فإذا رأت بعد ذلك دما لا يكون حيضا كالدم الذي تراه الصغيرة[٧٨] .

[٧٦] المغني : ٨/ ٨٧ .
[٧٧] وسائل الشيعة : ٤٠٥/١٥.
[٧٨] البداية في شرح الهداية : ٧٧٢/٤ .

القول الثاني :

وذهب المالكية إلى أن المرأة إذا بلغت سن اليأس ،وهو سبعون سنة ، وشرعت في العدة بالأشهر بعد الطلاق ، ونزل عليها دم فاه لا يعد ، حيضا ، وتستمر في العدة بالأشهر ويكون ما رأته دم فساد وعلة .

وتعد الشهور بالأهلة ، فإذا طلقت في أثناء الشهر ، عملت على الأهلة في الشهر الثاني ، والثالث ، وكملت الذي طلقت فيه من الشهر الرابع ، ولا يحتسب منه يوم الطلاق[٧٩] .

القول الثالث :

وعن الشافعي قولان :

أحدهما : يعد السن الذي إذا بلغته المرأة ، لم تحض ، اثنان وستون سنة[٨٠] وهو القول المختار لدى الاباضية[٨١].

الثاني : يعد فيه السن الذي ييأس ، فيه نساء عشيرتها ، لان الظاهر أن نشاها كنشئهن وطبعها كطبعهن .

ومع ذلك ، فقد اختلفت الروايات في المذهب حول سن اليأس فالأشهر انه اثنان وستون سنة ، وقيل : خمسون ، وقيل تسعون ، قال السرخسي رأينا امرأة حاضت لتسعين سنة .

ويعد أياسها باياس أقاربها ، مع الأبوين لتقاربهن في الطبع ، وقد نص عليه الشافعي ، ورجحه الرافعي ، وقيل نساء عصباتها كمهر المثل ، وقيل يعد أياس جميع النساء أي أقصى أياسهن لتحقق الاياس ، وهذا هو الأصح عند النووى وغيره ، واليه مال الاكثرون كما قاله الرافعي .

وقال أمام الحرمين : ولا يمكننا طواف العالم وانما المراد ما يبلغنا خبره وقيل : المعتبر ، سن الاياس غالبا لا أقصاه ، وعلى الوجهين : فهل يعد نساء زمانها أو نساء أي زمن كان ؟ قيل : المعد اياس نساء بلدها ، وذلك لان للاهوية تأثيرا في ذلك ولو اختلفت عادتهن ، عد أقصاهن[٨٢] .

القول الرابع :

وقد اختلف عن احمد في السن الذي تصير به المرأة من الآيسات ، فعنه خمسون سنة ، بدليل ما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت " لن ترى المرأة في

---

[٧٩]) حاشية العدوى : ٢/ ١٠٤ .

[٨٠] تكملة المجموع شرح المهذب : ١٦ / ٦٠٠٠ .

[٨١] كتاب النيل وشفاء العليل : ٧/ ٤٢٨.

[٨٢] كفاية الأخيار ٢ / ١٢٧ ، تكملة المجموع شرح المهذب ١٦/٦٠٠ اعانة الطالبين ٤/٤٠.

بطنها ولد ابعد خمسين سنة ". وعنه : أن كانت من نساء العجم فخمسون سنة ، وان كانت من نساء العرب فستون سنة لأنهن اقوي طبيعة .

وقد ذكر الزبير بن بكار في كتاب النسب ، أن هند أبنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن الحسين ابن علي بن أبي طالب ولها ستون سنة ، قال : ويقال انه لن تلد بعد خمسين سنة إلا عربية ، ولا تلد لستين إلا قريشية ، والصحيح من المذهب انه متى بلغت المرأة خمسين سنة فانقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب فقد صارت آيسة ، لان ودود الحيض في حق هذه نادر ، بدليل قول عائشة وبدليل قلة وجوده فإذا انظم إلى هذا انقطاعه عن العادة مرات حصل اليأس من وجوده ، ولها حينئذ ، أن تعتد بالأشهر وان انقطع قبل ذلك فحكمها حكم من ارتفع حيضها ، لا تدرى ما رفعه وان رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها ، فهو حيض في الصحيح ، لان دليل الحيض الوجود في زمن الإمكان ، وهذا يمكن وجود الحيض فيه ، وان كان نادرا وان رأته بعد الستين ، فقد تيقن انه ليس بحيض ، فعند ذلك لا تعتد به وتعتد بالأشهر كالتي لا ترى دما[٨٣].

هذا فيما يخص الصغيرة واليائسة ، ويلحق بهاتين ، النساء اللائي بلغن بغير الحيض ، ولم يحضن بعد ، قال تعالى **{واللائي يئسن من المحيض من نسائكم أن ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن}**[٨٤] فهذه الآية خصت عموم قوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} لان المطلقات تشمل الآيسات ، ثم أن الكبيرة الآيسة إذا اعتدت بالأشهر ، وانقضت عدتها ثم حاضت بعد انقضاء العدة حيضا صحيحا فإنها لاشيء عليها بعد ذلك ، سواء تزوجت بعد انقضاء عدتها أو لم تتزوج ، وكذلك الصغيرة بنت تسع سنين إذا حاضت بعد انقضاء العدة فلا شي عليها .

وثلاثة أشهر ، عدة الآيسات من الحرائر ، أما الأمة فعدتها نصف عدة الحرة أن كانت ذوات الإقراء ، أما أن كانت من ذوات الأشهر فتكون عدتها كآلاتي :

إذا كانت الأمة من ذوات الأشهر، فللشافعي ، واحمد ثلاثة أقوال في ذلك :

أحدها : ثلاثة أشهر لعموم قوله تعالى (**واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن**)[٨٥] ولأنه اقل زمن تظهر فيه إمارات الحمل من التحرك ، وكبر البطن ، فإذا لم يظهر ذلك علمت البراءة، وإلى هذا ذهب مالك[٨٦].

---

[٨٣] المغني : ٨/٨٦-٨٧٨ ، الشرح الكبير : ٩/١٠٧.

[٨٤] البقرة ٢٢٨.

[٨٥] الطلاق ٤ .

[٨٦] كفاية الاخيار : ٢/١٢٦ ، نهاية المحتاج : ٧/١٢٥ ، المحرر في الفقه : ٢/١٠٤ ، حاشية العدوى : ٢/ ١٠٤

الثاني : شهران بدلا عن القرئين كما كانت الأشهر الثلاثة للحرة بدلا عن الإقراء.

الثالث : شهر ونصف ، لتجرى على الصحة في التنصيف كعدة الوفاة ، وبهذا القول الأخير قال الأحناف[٨٧]. هذا فيما يتعلق بعدة الصغيرة واليأسة ، فعدتهن ثلاثة أشهر بلا نزاع لصريح الآية المتقدمة في ذلك .

أما الحائضة : وهي التي بلغت بالسن وهي حرة ممن تحيض ، أي من ذوات الإقراء فعدتها ثلاثة قروء لقوله تعالى { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}[٨٨].

فالمرأة ، ان افترقت عن زوجها بطلاق أو فسخ بعد الدخول بها عليها ان تعتد بالإقراء ان كانت من ذوات الحيض ، فلابد ان تمر بثلاث حيضات كاملات، فاذا انتهت الحيضة الثالثة حلت للزواج واذا طلقت في أثناء الحيض فلا اعتداد بتلك الحيضة ، ولا تدخل من الحيضات لانه سبحانه وتعالى امر بثلاثة قروء ، فيجب أن تكون القروء كاملة وهذا ما قال به الحنفية ، وهو قول للأمام احمد[٨٩]

ويرى المالكية ، والشافعية ، واحمد في قول ، والظاهرية ، والشيعة الأمامية[٩٠] احتساب الطهر الذي تتم فيه الفرقة ضمن الإقراء ولو بقي منه اقل سنة ، غير أن الزهري ذهب إلى عدم احتسابه ، وقال : بثلاثة قروء سوى الطهر الذي تمت الفرقة فيه إلا إذا كانت في بداية الطهر[٩١] وقد مر تفصيل ذلك في الفصل الثاني .

---

[٨٧] . تحفة الفقهاء : ٢/ ٣٤٠ .

[٨٨] البقرة ٢٢٨ .

[٨٩] اللباب : ١٦٠/٢ ، المغني : ٨٢/٨ .

[٩٠] الشرح الكبير : ٤٦٦/٢ ، المهذب : ١٤٣/٢ ، المغني : ٨٢/٨ ، المحلى : ٢٥٧/١ ، وسائل الشيعة : ٤٢٤/١٥

[٩١] المغني : ٨/ ٨٢ –٨٣ .

المبحث الرابع
نفقة المعتدة وسكنها

المعتدة من طلاق أما أن تكون معتدة من طلاق بائن أو معتـدة مـن طـلاق رجعي ، وتختلف النفقة في حالة الطلاق الرجعي ، فلكل حالة من الحالتين حكمهـا الخاص ، وكما يأتي :

أولا : نفقة المعتدة من الطلاق الرجعي ومسكنها :

اجمع الفقهاء[٩٢] على أن المعتدة من طلاق رجعي تعد زوجة حكما خـلال العدة وللزوج مراجعتها متى شاء ما دامت في العدة سواء قبلت هي أو لا، ولها من الحقوق ما للزوجة حقيقة منها النفقة ، والسكنى . ولم يخالف أحد في ذلك لـورود الآيات الصريحة فيه .

١) قولـه تعالى {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحـشة مبنية وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تـدري لعـل الله يحدث بعد ذلك أمرا ، فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعـروف أو فـارقوهن بمعروف..[٩٣]

٢) قولـه تعالى {**وبعولتهن أحـق بردهن فـي ذلك أن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكـيم**}[٩٤] .
فهذه الآيات صريحة وواضحة ، وتبين أن المطلقة طلاقا رجعيا ، هي زوجة حكما فعلى الزوج تقع نفقتها وسكنها ، لأنهـا زوجـة ، يلحقهـا طلاقـه ، وظهاره، فاشبه ما قبل الطلاق[٩٥] ولها سائر حقـوق الزوجيـة ، إلا أدوات التنظيف ، لبقاء حبس النكاح وسلطته ، ولهذا لسقط بنشوزها[٩٦].

٣) عن فاطمة بنت قيس قالت : (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : أن زوجي فلانا أرسل ألي بطلاق ، وأني سألت أهله النفقة والـسكنى ، فـأبوا علي، قالوا يا رسول الله ، انه أرسل إليهـا بـثلاث تطليقـات ، قالـت :

---

[٩٢] الهداية : ٢/ ٤٤ ، الاحتيار : ٤/ ٨ ، المدونة الكبرى للأمام مالك : ٢/٤٧٠ ، مطبعة السعادة ، مصر ، حاشية الدسوقي : ٢/ ٤٨٣ ، كفاية الاخيار : ٢/ ١٣٢ ، كشف الغمة عن جميع الأمة للشعراني : ٢/ ١١٣ ، الطبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى البابي مصر، كشاف القناع : ٥/ ٤٦٤ ، البحر الزخار : ٣/ ٢١٣ ، السيل الجرار : ٢/ ٣٩٠ ، المحلى : ١٠ / ٢٨٢ ، العروة الوثقى : ٢/ ٥٢ ، وسائل الشيعة : ١٥/ ٤٣٦ .

[٩٣] الطلاق أية (١ – ٢) .

[٩٤] البقرة ٢٢٩ .

[٩٥] كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/٤٦٤ .

[٩٦] حاشية الباجوري ٢/ ١٧٣ ، بيجرمي علي الخطيب ٤/ ٤٥– ٤٦ .

فقـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة[٩٧].

ثانيا : نفقة المعتدة من الطلاق البائن ومسكنها :

المعتدة من طلاق بائن ، أو المبتوتة لا يخلو حالها ، أما أن تكون حـــاملا، أو حائلا ، فان كانت المعتدة حاملا ، فقد اتفق الفقهاء وبالإجماع[٩٨] علـــى أنهـــا أن كانت حاملا ، فلها النفقة السكنى حتى تضع حملها ، لقولـــه تعالى **{وكـــن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن }**[٩٩] ولم يخالف أحد في ذلك لصراحة هذا النص في الحامل .

أما البائن الحائل ، فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله ، في نفقتها وسكنها ، على أربعة أقوال :

القول الأول : وجوب السكنى دون النفقة .

القول الثاني : ليس للبائن الحائل نفقة ولا سكنى .

القول الثالث: وجوب النفقة دون السكنى .

القول الرابع: وجوب السكنى والنفقة .

القول الأول:وجوب السكنى دون النفقة :

وهذا ما صرح به المالكية ، والشافعية ، وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بما يأتي :

أولا : الكتاب :-

١- قوله تعالى **{أسكنوهن من حين سكنتم من وجدكم}**[١٠٠] أي أسكنوا مطلقـــات نسائكم ف بالموضع الذي تسكنون فيه على مقدار حالكم ، فان لم تجدوا إلا حجرة بجانب حجرتكم ، فسكنوها فيها . ومن هنا للتبعـــيض ومبعـــضها محـــذوف، أي أسكنوهن مكانا من حيث سكنتم أي بعض مكان سكناكم [١٠١].

---

[٩٧] مسند الأمام احمد ٥/ ١١٦ .

[٩٨] تبين الحقائق ٣/ ٦٠ / المبسوط ٥/ ٢٠١ ، بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٦ ، بداية المجتهد ٢/ ٩٥ ، تنوير الحوالك على موطأ الأمام مالك للسيوطي ٢/ ٦٦ ، الم ٥/ ٢١٦ ، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٠ ، الإقناع للحجاوي ٣/ ١٣٦، البحر الزخار ٣/ ٢٧٦ ، المحلى ١٠/ ٢٨٥ ، الفروع للكليني ٦/ ١٠٣ ، مطبعة الحيدري ، طهران ١٣٧٩ هـ، اللمعة الدمشقية ٦/ ٧٨ ، الخلاف ؛ ٣/٥٧ .

[٩٩] سورة الطلاق آية ٦ .

[١٠٠] سورة الطلاق آية ٦ .

[١٠١] تفسير المراغي : ٢٨ / ١٤٦ ، مطبعة مصطفى البابي ، الطبعة الأولى ١٣٦٥ هـ- ١٩٤٦ ، تفسير النسفي ؛ ٤/ ٢٥٦ ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .

٢- قولــه تعالى (لا تخرجــوهن من بيوتهــن ولا يخرجــن إلا أن يــأتين بفاحشة مبينة}[١٠٢] فهذا خطاب للرجال ، أي : لا تخرجوهن أيها الرجال في حــال العدة من بيوتهن ، أي المساكن التي وقع الفراق فيها ، وهي مساكنهن التي يسكنها قبل العدة ، وهي بيوت الأزواج ، وأضيفت إليهن لاختصاصها على بهن من حيث السكنى ، ولا يخرجن من بيوتهن حتى تنقضي عدتهن ، ولو وافق الــزوج علــى ذلك، وعلى الحاكم المنح منه لان في العدة حقا لله ، وقد وجب ، في ذلك المسكن .

وقولــه (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) مستثنى من الأول ، والمعنى إلا أن تبذوا على الزوج فانه كالنشوز في إسقاط حقها . وقال ابن عباس : الفاحــشة أن تبذوا على أهل زوجها فيحل إخراجها لسؤ خلقها[١٠٣].

وقيل الفاحشة : الزنا إلا أن يزنين فيخرجن لإقامة الحد عليهن ، وقيــل : خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة في نفسه[١٠٤].

ثانيا : السنة النبوية :

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بحديث فاطمة بنت قيس ، فقد جــاء فــي المنتقى (مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهــو غائب بالشام فارسل أليها وكيله بشعير فسخطته فقال : والله مالك علينا من شــيء فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : ليس لــك عليــه نفقة ، وأمرهــا ان تعتد في بيــت ام شريــك ، ثــم قــال تلــك امــرأة يغشاها أصحابي ، اعتدى عند عبد الله بن ام مكتوم فانه رجل ، أعمى تضعين ثيابك عنده، فإذا حللت فآذنيني قالت : فلما ، حللت ذكرت له ان معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إما أبو جهم فــلا يــضيع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد قالــت فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به)[١٠٥]

فالسكنى تجب على الزوج ، فان كانت في بيت يملك الزوج سكناه ، بملك أو إجارة ، فان كان يصلح لسكنى مثلها ، لزمها ان تعتد فيه لقوله تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم}[١٠٦] فأوجب أن تسكن في الموضع الذي كــان يــسكن

---

[١٠٢] الطلاق آية ١ .

[١٠٣] السراج المنير للخطيب الشربيني : ٤/ ٣١٠ – ٣١١ .

[١٠٤] تفسير النسفي : ٢٥٤/٤ .

[١٠٥] الموطأ للامام مالك : ٢ / ٩٨ ، سنن ابي داود : ٤/ ٢٩٤ ، سنن ابن ماجه : ١/ ٦٥٦ ، بدائع المنن للساعاتي : ٤١٧/٢ ، الطبعة الأولى ١٣٦٩ هــ مطبعة الانوار للطباعة والنشر .

[١٠٦] الطلاق ٦ .

الزوج فيه . فان كان الموضع يضيق عليها ، انتقل الزوج وترك السكنى لها ، لان سكناها تختص بالموضع للذي طلقها فيه .

وأن اتسع الموضع لهما وأراد ، ان يسكن معها نظرت ، فان كان في الدار موضع منفرد يصلح لسكنى مثلها كالحجرة ، أو علو الدار أو سفلها وبينهما بـــاب مغلق وسكنت فيه وسكن الزوج في الثاني ، جاز لهما كالدارين المتجاورتين ، فان لم يكن بينهما باب مغلق ، فان كان لها موضع تستتر فيه ومعها محرم لها تتحفظ به كره ، لأنه لا يؤمن النظر ، ولا يحرم لان من المحرم يؤمن الفساد ، فان لم يكـــن محرم لم يجر لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يخلو رجل بامرأة ليست له بمحـــرم فإن ، ثالثهما الشيطان)[١٠٧]

وان طلقت وهي في بيت او سكن لها لزمها أن تعتد به ، لانه مسكن وجبت فيه العدة ، ولها أن تطالب الزوج باجرة المسكن لان سكناها عليه في العدة[١٠٨].

وقال الشافعي رحمه الله تعالى : هو سنة رسول الله صلى الله عليه وســلم فيما امر به فاطمة بنت قيس ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم مع ما جاء (عن عائشة رضي الله عنها : أنها أرسلت الى مروان في مطلقة انتقلها اتق الله واردد المـــرأة إلى بيتها قال مروان : أما بلغك شأن فاطمة فقالت : لا عليك ان تـــذكر فاطمـــة ، فقال: أن كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر)[١٠٩] فقال الشافعي رحمة الله : فعائشة ومروان يعرفان حديث فاطمة بنت قيس ، وان النبي صلى الله عليه وســلم أمرها ان تعتد في بيت ابن أم مكتوم كما حدثت هي بذلك .

ويذهبون إلى أن ذلك كان للشر ، وكره لها أنها كتمت الـسبب الـذي بـــه أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت غير بيت زوجها خوفا أن يسمح ذلك سامح فيرى أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت .

وقال الشافعي رحمه الله : ولم يقل لها النبي اعتدى حيث شئت بل خـصها اذ كان زوجها غائبا ، ويقول الشافعي في هذا : فان طلقها ، فلها السكنى في منزله حتى تنقضي عدتها يملك الرجعة عليها أو لا يملكها[١١٠] كما ان عائشة أنكرت على فاطمة ذلك وكذلك ابن عمر ينكر انتقال المطلقة المبتوتة[١١١] فدل ذلك على وجـوب السكنى لها .

---

[١٠٧] المهذب : ٢/ ١٤٦- ١٤٧ .
[١٠٨] المهذب : ٢ / ١٤٦ – ١٤٧ .
[١٠٩] الموطأ للامام مالك : ٢/ ٥٧٩ ، سنن ابي داود : ٤/ ٢٦٨ .
[١١٠] الأمام الشافعي : ٨/٢٢١-٢٢٢ .
[١١١] كشف الغمة عن جميع الامة : ٢/١١٣ .

القول الثاني : <u>ليس للبائن الحائل نفقة ولا سكنى :</u>

والى هذا ذهب الحنابلة[١١٢]، والشيعة[١١٣] الأمامية ، والظاهرية[١١٤]. وقد نسب الحنابلة والشيعة الأمامية هذا القول إلى علي ، وابن عباس ، وجابر رضي الله عنهم . وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس: (ليس لك نفقة ولا سكنى)[١١٥] وفي لفظ آخر قال النبي صلى الله عليه وسلم (انظري يا ابنة قيس ، إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة ، فان لم يكن له عليها الرجعة فلا نفقة ولا سكن)[١١٦].

وأما قول عمر (رضى الله عنه) بوجوب النفقة والسكنى ، فقد خالفه قول علي وابن عباس وجابر (رضي الله عنهم) .

فان لم ينفق عليها يظنها حائلا ثم تبين أنها حامل ، فعليه نفقة ما مضى لانا تبينا استحقاقها فرجعت به عليه كالدين ، سواء كانت النفقة للحمل أو لها من اجله . وان انفق عليها يظنها حاملا فبانت حائلا يرجع عليها لانا تبينا عدم استحقاقها أشبه ما لو قضاها دينا ثم تبين براءته منه[١١٧].

القول الثالث : <u>للحائل البائن النفقة دون السكنى :</u>

وبهذا القول صرح معظم الزيدية[١١٨] مستدلين ، بوجوب النفقة للمطلقة البائن بعموم قوله تعالى **{وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين }**[١١٩] وبقوله تعالى **{ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن }**[١٢٠] فهذه الآيات تؤكد وجوب دون السكنى للحائل واستدلوا بعدم وجوب السكنى لها بقوله تعالى **{أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم}**[١٢١] فأوجب أن يكون السكن ، حيث وجود الزوج وذلك لا يكون في البائنة ، واستدلوا بحديث فاطمة بن قيس انه طلقها زوجها في عهد النبي وكان انفق عليها نفقة دونا فلما رأت ذلك قالت : والله لا علمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لي نفقة أخذت الذي يصلحني ، وان لم يكن لي نفقة لم آخذ منه

---

[١١٢] كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٦٤/٥ ، العدة شرح العمدة ص ٤٣٢ .

[١١٣] دعائم الإسلام : ٢/ ٢٨٧ ، العروة الوثقى : ٢/ ٥٣ ، وسائل الشيعة ١٥/ ٤٣٦ ، الخلاف : ٣/ ٥٧ ، الفروع الكافي : ١٠٣/٦ ، اللمعة الدمشقية : ٦/ ٧٨ .

[١١٤] المحلى : ١٠ / ٢٨٢ .

[١١٥] صحيح مسلم بشرح النووى : ١٠ / ٩٩ ، مسند الشافعي : ٢/ ٥٤ .

[١١٦] مسند احمد : ٥/ ١١٦ .

[١١٧] كشاف القناع عن متن الإقناع: ٤٦٥/٥.

[١١٨] الشيل الجرار للشوكاني: ٣٦٠/٣ ــ ٣٦٨ن البحر الزخار: ٢١٥/٣.

[١١٩] سورة البقرة ٢٤١ .

[١٢٠] سورة الطلاق ٦ .

[١٢١] سورة الطلاق ٦ .

شيئا ، فذكرت ذلك لرسول الله فقال (لا نفقة لك ولا سكنى)[١٢٢] هذه هي إحدى روايات حديث أخرجه مسلم وغيره ، وزاد في بعض الروايات عن عمر انه قال في ذلك (لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت ام نسيت لها السكنى والنفقة)[١٢٣] ويقول أصحاب هذا الاتجاه : فهذا الحديث مردود بقول عمر رضي الله عنه ، وقد اتهم المرأة بالنسيان ولم ينكر عليه أحد .

(فنقول في هذا كله أما النفقة فنعم ، وأما السكنى فلا لما مر)[١٢٤] .

القول الرابع : <u>للبائن الحائل النفقة والسكنى :</u>

وقد صرح بهذا القول الحنفية[١٢٥] وبعض الزيدية[١٢٦] ، فإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان الطلاق أو بائنا ، وهو قول عم بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود ، وعائشة ، وأسامة بن زيد بن ثابت في رواية ، وجابر في رواية رضي الله عنهم ، وبه قال سعيد بن المسيب، وشريح، والأسود بن زيد ، والشعبي ، والثوري ، والحسن ، واحمد في رواية[١٢٧] ففي الطلاق الرجعي لها السكنى والنفقة ، لان النكاح ، لا يزال قائما ويحل له الوطء .

وقد استدل الحنفية لقولهم هذا ، بان النفقة جزاء حق الاحتباس والاحتباس قائم في حكم مقصود بالنكاح ، وهو الولد . فان قلت انقطعت الزوجية في المتبوتة فلا يجب لها النفقة كالمتوفى عنها زوجها ؟ قلت يمنع صحة القياس ، لان النفقة ، جزاء الاحتباس ، والمبتوتة محبوسة عن سائر الأزواج في بيت زوجها في عدتها ، فيجب لها النفقة ، كما في الرجعي بخلاف المتوفى عنها زوجها ، لأنها ليست بمحبوسة لحق الزوج ، بل لحق الشرع[١٢٨] .

وحديث فاطمة بنت قيس الذي احتج به الشافعي ، رده عمر ابن الخطاب رضى الله عنه بقوله : (لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندرى ، صدقت أم كذبت ، حفظت أم نسيت ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قول : للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة[١٢٩] .

وفي رواية أخرى للحديث " فأخذ الأسود كفا من تراب فحصب به ، فقال : ويلك تحدث بمثل هذا ، قال عمر رضي الله عنه لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا

---

[١٢٢] صحيح مسلم بشرح النوري : ١٠ / ٦٦ .
[١٢٣] نيل الاوطار للشوكاني : ٦/ ٣٣٩ .
[١٢٤] البحر الزخار : ٣/ ٢١٥- ٢١٦ .
[١٢٥] الهداية : ٢/ ٤٤ ، الاختيار : ٤/ ٨ ، اللباب : ١٦٨/٢ ، الجوهرة النيرة : ١١٠/٢ .
[١٢٦] الروض النضير : ٤/ ٣٧٦-٣٧٧
[١٢٧] البناية في شرح الهداية قية ٤/ ٨٩١ .
[١٢٨] البناية في شرح الهداية : ٤/ ٨٩١ .
[١٢٩] مسند احمد : ٥/ ١١٦ ، سنن أبي داود : ٤/ ٢٩٧ ، سنن الدارمي : ٢/ ١٦٥ .

بقول امرأة لا ندرى حفظت أم نسيت لها السكنى والنفقة" [130] وقول عمر لا ندع كتاب ربنا يريد به قوله تعالى {**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم**} [131] والوجد هو السعي ، والغنى وذلك يرجع إلى ما يملك به ، و قوله: سنة نبينا ، يريد به قوله : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة ثلاثا ، النفقة ، والسكنى ما دامت في العدة ويؤكد هذا كله قول عائشة رضي الله عنها لفاطمة بنت قيس (إنما أخرجك هذا يعني اللسان)[132].

مناقشة الأدلة

بعد عرض أقوال الفقهاء ، وأدلتهم في نفقة وسكنى المعتدة البائن واختلافهم في وجوب وعدم وجوب السكنى والنفقة ، نأتي الآن إلى مناقشة أدلتهم ، ومن ثم الخروج بالقول الراجح من هذه الأدلة :

أولا: مناقشة دليل المالكية والشافعية :

ذهب ، المالكية والشافعية إلى وجوب السكنى للمطلقة البائن النفقة ، وقد استدلوا على ذلك بالنصوص القرآنية الواردة بهذا الشأن ومنها :

١- قوله تعالى {**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم**}[133] وقوله تعالى {**لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة**}[134] .

٢- واستدلوا بحديث فاطمة بنت قيس الذي مر ذكره ، الذي رواه مالك في موطئه، ويرد على أدلة أصحاب القول بما يأتي :

١- دليلهم الأول : أختلف المفسرون في المخاطب به على أقوال ثلاثة :

القول الأول : أراد الله تعالى بها ، جميعهن ، رجعيات ومبتوتات .
القول الثاني : أراد بها الرجعيات فقط .
القول الثالث : أراد بها المبتوتات فقط[135].

فإذا أخذنا بالقول الأول ، فمعنى هذا : أن غير المبتوتة لا نفقة لها إلا إذا كانت حاملا ، أسوة بالمبتوتة ، وهذا لا يجوز لانه يخالف ما اجمع عليه الفقهاء من أن للرجعية النفقة والسكنى سواء كانت حاملا أم حائلا .

---

[130] نيل الاوطار : ٦/ ٣٣٩ .
[131] الطلاق ٦ .
[132] بدائع المنن : ٢/ ٤١٦ .
[133] الطلاق ٦ .
[134] الطلاق (١- ٢)
[135] تفسير القرطبي : ١٨/ ١٦٦ ، تفسير الطبرى : ٢٨ / ١٤٥ ، تفسير ابن كثير : ٧/ ١١٦ ، الكشاف للزمخشري: ٤/ ١٢١ .

وإذا أخذنا بالقول الثاني : فمعنى هذا : أن السكنى تجب للرجعية مطلقا أما النفقة ، فلا تجب إلا إذا كانت حاملا ، وهذا أيضا خلاف ما قرره الفقهاء .

فأن قيل أن للرجعية النفقة والسكنى بدليل الآية ، وانما كان هـذا الـشرط لقولـه تعالى (وان كن اولات حمل) لان الحمل تطول مدته « فيحتاج إلى النص لوجوب الأنفاق إلى حين الوضع ، لئلا يحصل الوهم بان النفقة تجب خـلال مـدة العدة .

قلنا : بل الآيات السابقة لهذه الآية واضحة في تقرير العدة للحامـل « بقولـه : {(أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} فهذا واضح في بيان عدة الحامل لحين الوضع .

أما القول الثالث : فهو الجدير بالأخذ به ، فالآية خاصة بالمبتوتات وبهـذا القـول تثبت السكنى دون النفقة للبائن الحائل ويستقيم معنى الآية .

٢- أما استدلالهم بحديث فاطمة بنت قيس فسيأتي بيانه .

<u>ثانياً : مناقشة دليل الحنابلة والظاهرية والشيعة الأمامية :</u>

وقد صرحوا بعدم وجوب النفقة والسكنى للبائن وقد استدلـوا بحديث فاطمة (لا نفقة ولا سكنى) ويرد على هذا الحديث بما يأتي :

١) أن هذا الحديث مردود من قبل عمـر بن الخطاب رضي الله عنه بقولـه (لا تـتـرك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا نـدرى أم نـسيت لهـا السكنى والنفقة[١٣٦] . وقد ورد عنه أيضا انه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة[١٣٧] .

٢) انه مردود من قبل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، إذ رووا أن يحيـى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم ، فأرسلت عائشة إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة (اتق الله واردد المرأة إلى بيتها) فقـال مروان : أو ما بلغك شأن فاطمة بن قيس ؟ فقالت : لا يـضرك أن تـذكر حديث فاطمة[١٣٨] .

٣) أن كبار الصحابة أنكروا على فاطمة بنت قيس حديثها ، وهم عمر وعلي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأسامة بن زيد ، وقد مر ذكرهم .

٤) ومما يؤخذ على هذا الحديث انه مضطرب فقد جاء بروايات مختلفة فقد رواه الأمام مسلم في صحيحه تحت عنوان المطلقة البائن لا نفقة لها نحـو مـن عشرين رواية مسندة .

---

[١٣٦] سنن الترمذي : ٢/ ٤٢٥ ، نيل الاوطار : ٦/ ٣٣٩ .
[١٣٧] مسند احمد : ٥/ ١١٦ ، سنن الدارمي : ٢/ ١٦٥ .
[١٣٨] الموطأ للأمام مالك : ٢/ ٥٧٩ ، سنن أبي داود : ٤/ ٢٩٨ .

ورواه أبو داود في مسنده تحت نفقة المبتوتة نحو : عشر روايات مسندة ، عدا ما رواه الإمامان في أبواب أخرى ، وما رواه الأمام البخاري في شأنها مفرقا على أبواب الفقه كعادته ، وخلاصة ألفاظ الروايات في صحيح مسلم والبخاري وسنن أبي داود ما يأتي :

أ- أن زوج فاطمة طلقها ... فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ب- أن زوجها طلقها فبت طلاقها .

ج- أن زوجها طلقها البتة .

د- أن زوجها طلقها ثلاثا .

هـ- أن زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات .

و- أن زوجها بعث إليها بتطليقة كانت باقية لها .

فلما اضطرب هذا الحديث ، كل هذا الاضطراب ، سقط الاجتماع .

ثالثا : <u>للحائل البائن النفقة دون السكنى :</u>

وهذا ما صرح به معظم الزيدية واستدلوا بنصوص الكتاب وحديث فاطمة بنت قيس المتقدم الذكر ، فأما الكتاب :

١- بقوله تعالى {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين}[١٣٩] وقوله تعالى {ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن}[١٤٠].

ويرد على أدلة أصحاب هذا الاتجاه بما يأتي :

أن دليلهم الأول في قوله تعالى (وللمطلقات ...) الا يصلح أن يكون دليلا يحتج به ، لتأييد ما ذهبوا إليه في وجوب النفقة للبائن الحائل ، إذ ان الآية المذكورة تتحدث في مهور النساء وصدقاتهن ، وليس فيها ما يوجب النفقة ، إذ أنها عامة في حق كل المطلقات ، فالمطلقة قبل الدخول لا تستحق المتعة عل وجه الوجوب ، إذ وجل لها نصل المهر المسمى ، أما المطلقة بعد الدخول فأنها تستحق المهر في مقابلة ، وطئات العمر ، وتقدير المتعة يختلف باختلاف الموسر والمعسر ، فيمتع الرجل المرأة على حسب حاله من الغنى والفقر لقوله تعالى (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر ، قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين[١٤١]. فهذا هو مضمون الآية ، وليس فيه ما يوجب النفقة ، وعليه فيسقط الاحتجاج بها .

---

[١٣٩] البقرة : ٢٤١

[١٤٠] الطلاق : ٦ .

[١٤١] البقرة : ٢٣٦ .

أما قوله تعالى {ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن} فهذه الآية يسبقها قوله تعالى **{أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن}**[142] .

فقوله **{وان كن اولات حمل}** يعم الرجعية والبائنة ، وللرجعية النفقة في عموم الأحوال ، وقد خرج ذلك بدليل الإجماع ، وبقي ما عداه بموجب مفهوم الآية، ومما يزيد ذلك تأكيدا أنه أطلق السكنى وقيد النفقة ، فلو كان الحكم فيها سواء لم يكن لذلك معنى[143].

٢- وأما استدلالهم بالسنة وهو حديث فاطمة بنت قيس فقد مر ذكر ذلك وقد ورد هذا الحديث بقول عمر رضي الله عنه (لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري صدقت أم كذبت حفظت أم نسيت لها النفقة والسكنى)[144].

وأما قولهم في هذا ، أما النفقة فنعم ، وأما السكنى فلا :

أقول : أن هذا الكلام غير مسلم به وغير مستساغ ، إذ مجرد قبولهم الحديث يلزمهم الأخذ بجميعه ، وان كان غير مقبول ومرفوضا ، فليزم من ذلك تركه وعدم الأخذ به ، أما أن يأخذ بشطر من الحديث ، ويترك الشطر الآخر منه ، فلا اعرف سابقة لهذا القول فقول عمر بين وواضح ، ولا مسوغ لتشطيره والأخذ ببعضه ، وترك بعضه الآخر .

القول الرابع : للحائل البائن النفقة والسكنى ، وهذا ما قال به الحنفية وبعض الزيدية ، وقد استدلوا بالآية القرآنية في قوله تعالى **{أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم}**[145] وليس في هذه الآية تفصيل بين الرجعية والبائنة ، فدل ذلك على وجوب النفقة والسكنى لها .

نقول : أن استدلالهم بالآية الكريمة يصح في إيجاب السكنى للمطلقة دون النفقة وليس في الآية ما يدل على أيجاب الأنفاق عليها حسبما يدعون .

واستدلوا كذلك بان حق الاحتباس قائم في حقها فأصبح بعد الطلاق أولى لصيانة الأنساب[146] وان أقوى ما استدل به الحنفية وغيرهم من بقية المذاهب في وجوب النفقة والسكنى ، أو وجوب أحدهما دون الآخر هو :

---

[142] الطلاق ٦ .
[143] أحكام القرآن للكيا الهراسي : ٤/ ٤٢٢ .
[144] سنن الترمذي : ٢/ ٤٢٥ ، نيل الاوطار : ٣٣٩/٦
[145] للطلاق ٦ .
[146] تبيين الحقائق : ٣/ ٦٠ .

١- قول عمر رضي الله عنه (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا نـدرى صدقت أم كذبت حفظت أم نسيت لها النفقة والسكنى)[١٤٧].
٢- قول آخر يقول فيه (سمعـت رسول الله صلى الله علية وسلم يقـول : (للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة [١٤٨].
٣- وقول عائشة رضى الله عنها : (ما لفاطمة إلا تتقى الله فـي قولهـا ، إنمـا أخرجك هذا ، يعني اللسان)[١٤٩].

فهذه الأقوال التي استدل بها على وجوب النفقة والسكنى والمتمثلـة بقـول عمر وعائشة رضى الله عنها أو وجوب النفقة دون السكنى أو بـالعكس ، يمكـن بيانها والرد عليها بالآتي :

(فعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : أرسل مروان قبيصة بن ذوئيـب إلى فاطمة ، فسألهما فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص ابن المغيرة ، وكان النبـي صلى الله عليه وسلم أمر الأمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه على بعض اليمن فخرج معه زوجها ، فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها ، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها ، فقالا : والله مالها نفقة إلا أن تكـون حـاملا ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا ، واستأذنته في الانتقال ، فأذن لها ، فقالت أين انتقل يا رسول الله ؟ فقال عن ابـن أم مكتـوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها ، فم تزل هناك حتـى مـضت عـدتها فأنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره ذلـك ، فقال مروان لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها ، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك بيني وبينكم كتاب الله ، قـال الله (فطلقـوهن لعدتهن) حتى قال : لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ، فأي أمر يحدث بعـد الثلاث[١٥٠]، وروى احمد ومسلم وأبو داود والنسائي حديثا بمعناه .

وقالوا في حديث فاطمة بنت قيس هذا بأنه قد طعن فيه بمطاعن يعـصب معها الاحتجاج به وحاصلها أربعة مطاعن :

الأول : كون الراوي امرأة ، ولم تقترن بشاهدين عدلين يتابعانها على حديثها .

الثاني : أن الرواية تخالف ظاهر القرآن .

الثالث :أن خروجها من المنزل لم يكن لاجل انه لا حق لها في السكنى بل لإيـذائها أهل زوجها بلسانها .

[١٤٧] سنن الترمذي : ٢/ ٤٧٥ ، نيل الاوطار : ٣٣٩/٦ .
[١٤٨] مسند احمد : ١١٦/٥ ، سنن ابي داود : ٢٩٧/٤ ، سنن الدارمي : ١٦٥/٢ .
[١٤٩] بدائع المنن : ٢/ ٤١٦ .
[١٥٠] صحيح مسلم بشرح النووى : ١٠ / ٩٩ .

الرابع : معارضة روايتها برواية عمر ، وعائشة رضي الله عنهما .

ويمكن أن يجاب عن ذلك بما يأتي :

أولا : أن كون الراوي للحديث الذي مر ذكره امرأة ، غير قادح ، فكم من سنن ثبتت عن النساء ، ويعلم ذلك من عرف السير وأسانيد الصحابة . وأما رد روايتها من عمر ، فهذا اردد منه في حفظها ، وإلا فانه ، قد قبل عن عائشة وحفصة عدة أخبار ، وتردده في حفظها عذر له في عدم العمل بالحديث ولا يكون شكه حجة على غيره[151].

ثانيا : أما قولهم بان الحديث مخالف لظاهر القرآن ، فهذا وهم فان الذي فهمه السلف من قوله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن) هو ما فهمته فاطمة من كونه في الرجعية لقوله في آخر الآية (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) لان الأمر الذي يرجى أحداثه هو الرجعة لا سواه وهو الذي حكاه الطبري عن قتادة والحسن والسدى والضحاك ، ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه ، وحكى غيره أن المراد بالأمر ما يأتي من قبل الله تعالى من فسخ أو تخصيص أو نحو ذلك ، فم ينحصر ، ولو سلم العموم في الآية لكان حديث فاطمة المذكور مخصصا له ، وبذلك يظهر أن العمل به ليس بترك الكتاب العزيز كما قال عمر فيما أخرجه عنه مسلم لما اخبر بقول فاطمة المذكور لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أم نسيت[152].

ثالثا : وأما قولهم أن خروجها من المنزل كان لبذاءة لسانها ، فيقال فيه : أن هذا القول أجنبي عما يفيده الحديث الذي روته ، ولو كانت تستحق السكنى لما أسقطه صلى الله عليه وسلم لبذاءة لسانها ، ولو عظها وكفها عن إيذاء أهل زوجها ، ولا يخفى ضعف هذه المطاعن في رد الحديث، فالحق ما أفاده الحديث[153].

وأما ما قاله مروان في حق فاطمة لما حدث بحديثها (أن كان بكم شر فحسبكم ما بين هذين من الشر) يعني أن خروج فاطمة كان لشر في لسانها ، فيقال فيه ، فمع كون مروان ليس من أهل الانتقاد على إجلاء الصحابة والطعن فيهم فقد أعاذ الله فاطمة عن ذلك الفحش الذي رماها به فإنها من خيرة الصحابة فضلا وعلما ومن المهاجرات الأوائل ، ولهذا ارتضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم[154] .

[151] سبل السلام وشح بلوغ المرام : ٣/ ٢٥١ .
[152] نيل الاوطار : ٦/ ٣٠٣ .
[153] سبل السلام وشح بلوغ المرام : ٣/ ٢٥٢
[154] نيل الاوطار : ٦/ ٣٠٤ .

رابعاً : أما قول عمر رضي الله عنه سنة نبينا ، فيدل ذلك على انه قد حفظ في ذلك شيئا من السنة يخالف قول فاطمة ، لما تقررا ن قول الصحابي (من السنة كذا) له حكمن المرفوع .

الجواب : قد صرح الأئمة بأنه لم يثبت شيء من السنة يخالف قول فاطمة، وما وقع في بعض الروايات عن عمر أنه قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة)[155]، فقد قال الأمام احمد لا يصح ذلك عن عمر ، وقال الدارقطني : السنة بيد فاطمة قطعا . وأيضا فان تلك الرواية عن عمر من طريق إبراهيم النخعي ، وقد ولد هذا بعد موت عمر بسنتين .

وقال العلامة ابن القيم ونحن نشهد بالله شهادة نسئل عنها إذا لقيناه أن هذا كذب على عمر وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وينبغي أن لا يحمل الإنسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب على معارضة السنن النبوية الصريحة الصحيحة بالكذب البحت ، فلو يكن هذا عند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لخرست فاطمة وذووها ولم ينبزوا بكلمة ولا دعت فاطمة إلى المناظرة .

فان قلت أن ذلك القول من عمر يتضمن الطعن على رواية فاطمة لقوله: (لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أم نسيت) .

قلت : هذا مطعن باطل بإجماع المسلمين للقطع باه لم ينقل عن أحد من العلماء ، انه رد خبر المرأة لكونها امرأة ، فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة ، وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة ، ولم ينقل أيضا عن أحد من المسلمين انه يرد الخبر بمجرد تجويز نسيان ناقله ، ولو كان ذلك مما يقدح به لم يبق حديث من الأحاديث النبوية إلا وكان مقدوحا فيه لان النسيان لا يسلم منه أحد فيكون ذلك مفضيا إلى تعطيل السنن بأسرها مع كون فاطمة المذكورة من المشهورات بالحفظ كما يدل على ذلك حديثها الطويل في شأن الرجال ، ولم تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة يخطب به على المنبر فوعته جميعه ، فكيف يظن بها أن تحفظ مثل هذا وتنسى أمر متعلقا بها ومقترنا بفراق زوجها وخروجها من بيته[156] .

[155] مسند احمد : ٥/ ١١٦ ، سنن ابي داود : ٤/ ٢٦٧ ، سنن الدارمي : ٢/ ١٦٥ .
[156] نيل الاوطار : ٦/ ٣٠٣ - ٣٠٤ .

واحتمال النسيان أمر مشترك بينها وبين من اعترض عليها ، فان عمر قد نسي تيمم الجنب ، وذكره عمار فلم يذكر ، ونسي قوله تعالى {وآتيتم إحداهن قنطارا } حتى ذكرته امرأة ، ونسي قوله تعالى {إنك ميت وإنهم ميتون} حتى سمع أبا بكر يتلوها ، وهكذا يقال في إنكار عائشة وهكذا قول مروان سنأخذ بالعصمة ، وهكذا إنكار الأسود بن يزيد على الشعبي لما سمعه يحدث بحديث فاطمة ،ولم يقل أحد منهم أن فاطمة قد كذبت في خبرها[١٥٧].

الترجيح :

بعد عرض أقوال العلماء في نفقة المطلقة المبتوتة وسكنها ، وبيان أدلتهم في ذلك ، يتبين لي رجحان ما ذهب إليه الحنابلة ، والظاهرية ، والشيعة الأمامية في قولهم الثاني ، في أن المطلقة البائن لا نفقة لها ولا سكنى استنادا إلى حديث فاطمة بنت قيس الذي مر ذكره معنا ، وقد عرضنا الأدلة وتتبعناها ، فلم نجد دليلا من الأدلة التي استدل بها الفقهاء القائلون بوجوب النفقة والسكنى أو وجوب أحدهما دون وجوب الآخر ، فم نجد دليلا عن هذه الأدلة يقوى على تفنيد حديث فاطمة وإعلاله .

فان الاعتراض الذي أورده على الحديث بشأن الروايات المختلفة التي ورد بها الحديث ، لا يضعف الحديث ولا يعله بشيء ، أن لم نقل ان ذلك يقويه ويؤكده ، وذلك لان الروايات التي ورد بها الحديث والتي وصفت بأنها مضطربة ، لم يكن اضطرابها في شأن النفقة والسكنى ، بل الاضطراب في صيغ الطلاق ، فتارة يرد بصيغة أن زوجها طلقها البتة ، وتارة أخرى بصيغة طلقها ثلاث تطليقات ،وهكذا في جميع الصيغ التي ورد بها الحديث .

كما ويمكن القول : ان ورود الحديث بهذا الشكل من كثرة رواياته ، يؤكد صحته ، لان ذلك يدلل على كثرة سامعيه ، فروى بتلك الروايات المختلفة ، وأما الاعتراض الذي ورد على هذا القول ، من قول عمر وعائشة رضي الله عنهما فقد رد بما أوردناه آنفا .

وبعد معرفة ذلك ، فلا أرى قولا ، قد سلم بعد المناقشة والرد إلا قول الحنابلة وموافقيهم ، القائل بعدم وجوب النفقة والسكنى ، وهو القول الأسلم والأولى بالأخذ به .

١٥٧

الفصل الرابع

عدة الاستثناء من القاعدة

المبحث الأول

عدة من انقطع قرؤها

وفيه مطلبان، المطلب الأول في عدة من ارتفع حيضها ولا تدرى ما علة رفعه، والمطلب الثاني في عدة من ارتفع حيضها لعلة معروفة أو مرض .

المطلب الأول: عدة من ارتفع حيضها ولا تدرى ما علة رفعه :

اختلف العلماء في المطلقة إذا كانت من ذوات الحيض ولكن لم تر الحيض في عادتها ولم تدر ما السبب ، إلى قولين :

القول الأول:

أن المرأة إذا طلقت وكانت ممن يحضن فارتفع حيضها، ولا تدرى ما الذي رفعه فأنها تعتد بسنة، وبهذا قال مالك[1]، واحمد[2]، والشافعي[3] في قديم قوليه وبه قال الشيعة الأمامية[4].

(وذلك لما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال : في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين فارتفع حيضها ، لا تدرى ما رفعه ، تجلس تسعة اشهر ، فإذا لم تستن بها حمل ، تعتد بثلاثة اشهر فذلك سنة)[5] ولا يعرف له مخالف ، قال ابن المنذر قضى به عمر بين المهاجرين والأنصار ولم منكره منه، وقال الاثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل ، عن الرجل يطلق امرأته فتحيض حيضة، ثم يرتفع حيضها قال : اذهب إلى حديث عمر إذا رفعت حيضتها فلم تدر مما ارتفعت فإنها تنتظر سنة[6].

وجاء عن مالك في المدونة قوله : (قلت ، أرأيت إذا طلق الرجل امرأته ومثلها تحيض فارتفعت حيضتها قال مالك أنها : تجلس سنة من يوم طلقها زوجها فإذا مضت سنة فقد حلت (قلت) : فان جلست سنة فلما قعدت عشرة أشهر رأت الدم قال : ترجع إلى الحيض ، قال : فان انقطع عنها الحيض فأنها ترجع أيضا إذا انقطع الدم عنها فتقعد أيضا سنة من يوم انقطاع الدم عنها من الحيضة ، التي قطعت عليها السنة ، (قلت) : فان اعتدت أيضا بالسنة ثم رأت الدم ، قال : تنتقل إلى الدم (قلت) : فان انقطع الدم عنها ، قال : تنتقل إلى السنة ، (قلت) : فان رأت الدم قال : إذا رأت الدم المرة الثالثة فقد انقضت عدتها لأنها قد حاضت ثلاث

---

[1] حاشية العدوى : ٢/ ١٠٤ ، القوانين الفقهية لان جزى ، ص ١٥٦ .

[2]) منتهى الارادات : ٣٤٧/٢ ، المحرر في الفقه : ١٠٥/٢ ، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ٢٨٥/٩ ، المقنع :٢٧٩/٣ ، الفروع للمقدسي :٥٤٣/٥ ، مختصر الخرقي ص ١٦٤ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية :٤٠ /٥٨٩.

[3] المهذب للشيرازي : ١٤٣/٢ ، الوجيز للغزالي : ٩٤/٢ ،نهاية المحتاج : ١٢٥/٧.

[4] الخلاف للطوسي : ٣/ ٥٢ ، اللمعة الدمشقية : ٦/ ٥٩ .

[5] مسند الشافعي : ٢/ ٥٨ .

[6] المغني : ٨/ ٩٠.

حيض ، وان لم تر دم الحيضة الثالثة وقد تمت السنة فقد انقضت عدتها بالسنة . وهذا قول مالك ، (قلت) : فلم ، قال ، مالك عدة المرأة التي طلقها زوجها وهي ممن يحضن فرفعتها حيضتها تعتد سنة قال مالك تسعة اشهر للريبة والثلاثة اشهر هي للعدة التي بعد التسعة اشهر التي كانت للريبة[7].

وذكر الشافعية من علة كونها تعتد بعد التسعة اشهر التي هي لمعرفة فراغ الرحم هي أن الثلاثة اشهر التي بعد التسعة جاءت للتعبد[8]. وأما الشافعي في قوله هذا ، ففي القدر الذي تمكث فيه قولان :

أحدهما : تسعة اشهر لانه غالب مدة الحمل ، ويعلم به براءة الرحم في الظاهر.

الثاني : تمكث أربع سنين ، لانه لو جاز الاقتصار على براءة الرحم في الظاهر لجاز الاقتصار على حيضة واحدة ، لانه يعلم بها براءة الرحم في الظاهر ، فوجب أن تعد اكثر مدة الحمل ليعلم براءة الرحم بيقين[9].

فإذا علمت براءة الرحم بتسعة أشهر ، أو بأربع سنين اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر ، لما روي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في المرأة إذا طلقت فارتفعت حيضتها أن عدتها تسعة اشهر لحمله وثلاثة اشهر لعدتها ولان تربصها فيما تقدم ليس بعدة وانما اعتبر ليعلم أنها ليست من ذوات الإقراء ، فإذا علمت اعتدت بعدة الأيسات ، فان حاضت قبل العلم ببراءة رحمها أو قبل انقضاء العدة بالشهور لزمها الاعتداد بالإقراء لأنه تبين أنها من ذوات الإقراء . فان اعتدت وتزوجت ثم حاضت لم يؤثر ذلك في العدة لأنها انقضت وتعلق بها حق الزوج فلم يبطل ذلك العدة .

فان حاضت بعد العدة وقبل النكاح ففيه وجها :

أحدهما : لا يلزمها الاعتداد بالإقراء لانا حكمنا بانقضاء العدة فلم يبطل بما حدث بعده .

الثاني : يلزمها لأنها صارت من ذوات الإقراء قبل تعلق حق الزوج بها فلزمها الاعتداد بالإقراء[10] .

القول الثاني :

ان من انقطع دمها لا لعلة تعرف ، ولا تدرى ما رفعه تصبر حتى تحيض فتعتد بالإقراء ، أو تيأس فتعتد بالأشهر، وان طالت مدة الانتظار ، وهذا قول جابر بن زيد، وعطاء، وطاووس، والشعبي، والنخعي، والزهري، والثوري، وأبي عبيد[11]

---

[7] المدونة الكبرى : ٣/ ٢٧٦

[8] حاشية اعانة الطالبين للدمياطي : ٤/ ٤١

[9] المهذب : ٢/ ١٤٣ .

[10] المهذب : ٢/ ١٤٣ – ١٤٤ ، الشرح الكبير : ٩/ ١١٣ .

[11] الشرح الكبير : ٩/ ١١١ ، المقنع للمقدسي : ٣/ ٢٧٩ .

وبه قال ابو حنيفة[١٢] والشافعي[١٣] في الجديد وهو قول للزيدية[١٤] وبه قال الظاهرية[١٥].

وذهب الحنفية إلى أن عدتها لا تنقضي إلا إذا وجدت ثلاثة إقراء لأنها من ذوات القروء ، وليس لها أن تعتد بالأشهر ، إذ من الممكن أن يعود إليها الحيض .

فإذا لم تحض فلا تنقضي عدتها إلا ببلوغ سن اليأس ، وعند بلوغه تتحول عدتها إلى الأشهر فيلزمها تربص ثلاثة أشهر كاملة[١٦].

والزيدية ممن يؤيدون ذلك ، إذ يقول المرتضى في بحره الزخار : (وإذا انقطع الحيض لا لعارض معروف تربصت حتى يعود فتبين او تيأس فتستأنف بالأشهر[١٧] مصداقا لقوله تعالى **{واللائي يئسن من المحيض من نسائكم أن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر}**[١٨].

وينتصر أبن حزم لهذا القول في محلاه قائلا : (فان حاضت المرأة حيضة ، ثم لم تحض ، أو حاضت حيضتين ، ثم لم تحض ، أو انتظرت الحيضة الأولى فلم تأتها بعد ان كانت قد حاضت في عصمة زوجها أو قبلها فلابد لهؤلاء كلهن من التربص ابدا حتى يحضن تمام ثلاث حيض كما أمر الله عز وجل ، أو حتى يصرن في حد اليأس من المحيض ، فان صرن فيه استأنفن ثلاثة اشهر ولابد من ذلك لان الله تعالى لم يجعل العدة ثلاثة اشهر إلا على اللواتي لم يحضن وعلى اليائسات من المحيض وهذه ليست واحدة منهما ، فإذا صارت من اليائسات فحينئذ دخلت في أمر الله تعالى لها بالعدة بثلاثة اشهر وهذا نص كلام الله عز وجل وحكمه)[١٩].

وبناء على هذا القول، لو حاضت المرأة بعد اليأس في الأشهر رجعت إلى الأصل فتعتد بالإقراء وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها ، فتنتقل إليها كالمتيمم إذا وجد الماء في أثناء التيمم فانه ينتقل إلى الماء[٢٠].

فان حاضت بعد تمام الأشهر ففيه أقوال :

أظهرها : إن نكحت زوجا آخر فلا شيء عليها وإلا فالإقراء عليها .

الثاني : لا شيء عليها مطلقا لانقضاء عدتها في الظاهر بالأشهر .

---

١٢ حاشية الطحطاري : ٢/ ٢١٦ .

١٣ السراج الوهاج ص ٤٤٩ ، حاشية الجمل لسليمان الجمل : ٤/ ٤٤٤ .

١٤ البحر الزخار : ٣/ ٢١٢ .

١٥) المحلى : ١٠ / ٢٦٩ .

١٦ حاشية رد المحتار مع ابن عابدين : ٣/٥٠٨ – ٥١٨ .

١٧ البحر الزخار : ٣/ ٢١٢ .

١٨ الطلاق ٨ .

١٩ المحلى لابن حزم الظاهرى ، المجلد السابع : ١٠ / ٢٦٩ .

٢٠ الإقناع للشربيني :٢/ ١٧٥.

الثالث : عليها أن تعتد بالإقراء مطلقا لتبين أنها من ذوات الإقراء لا آيسة ، فيتبين بذلك بطلان النكاح[٢١].

عدة الأمة :

وإن كانت المعتدة امة اعتدت بأحد عشر شهر ، تسعة اشهر للحمل ، وشهرين للعدة[٢٢]. وهذا مبني على ان الحرة تعتد بتسعة أشهر للحمل ، ثلاثة للعدة وأن عدة الامة شهران ، لان مدة الحمل تتساوى فيها الحرة و الأمة لكونه حقيقيا ، فإذا يئست من الحمل اعتدت عدة الآيسة شهرين .

وعلى قول ان عدة الامة شهر ونصف تكون عدتها عشرة اشهر ونصفا

ومن جعل عدتها ثلاثة اشهر فهي كالحرة سواء .

فان عاد الحيض إليها في السنة في آخرها أو عاد إلى الامة قبل انقضاء عدتها على ما فيها من الاختلاف لزمها الانتقال إلى القروء لأنها الأصل فيبطل حكم البدل[٢٣].

وبعد عرض أقوال وأدلة كل من الطرفين حول عدة من ارتفع حيضها ولا تدرى ما رفعه ، فاعلم أن القول الثاني القائل : (بان المرأة تكون في عدة ابدا حتى تحيض أو تبلغ سن اليأس فتعتد حينئذ بثلاثة اشهر) لم يسلم من النقد والاعتراض ، فقد اعترض عليه أصحاب القول الأول بما يأتي :

أن الغرض من الاعتداد هو معرفة براءة الرحم وهذا يمكن معرفته في القدر الذي ذكرناه وهو السنة ، تسعة اشهر للحمل وثلاثة للعدة إذ بهذا القدر يحصل معرفة براءة الرحم فأكتفي به ولهذا اكتفي في حق ذات القروء بثلاثة قروء وفي حق الأيسة بثلاثة اشهر ، ولو روعي اليقين لاعتبر أقصى مدة الحمل ولان عليها في تطويل العدة ضررا فإنها تمنع من الأزواج وتحبس دائما .

كما ويتضرر الزوج بإيجاب السكنى والنفقة عليه ، وقد قال ابن عباس رضي الله عنه (لا تطولوا عليها الشقة كفاها تسعة اشهر) .

فان قيل فإذا أمضت تسعة اشهر فقد علم براءة رحمها ظاهرا فلم عددتم بثلاثة اشهر بعدها ؟

قلنا الاعتداد بالقروء والأشهر إنما يكون عند عدم الحمل ، وقد تجب العدة مع العلم ببراءة الرحم بدليل ما لو علق طلاقها بوضع الحمل فوضعته فحينئذ وقع الطلاق ولزمتها العدة[٢٤].

---

[٢١] حاشية قليوبي وعميرة : ٤/ ٤٢.

[٢٢] مواهب الجليل شرح مختصر الخليل : ٤/ ١٤٣ – ١٤٤.

[٢٣] الشرح الكبير لابن قدامه : ٩/ ١١٢ – ١١٣ .

[٢٤] الشرح الكبير : ٩/ ١١٢

الأول : أن يقبل الولد ثدي غير أمه بحيث توجد مرضعة غيرها يقبلها الطفل ولا يضره فراق أمه .

الثاني : أن تكون عادتها في الحيض قد تأخرت بسبب الرضاع ، أما إذا كانت لا تحيض إلا كل سنتين مرة بحيث لو قطعت الرضاع لا تحيض ، فانه ليس له أن ينتزع الولد .

الثالث : أن ترضعه المرضعة ،وهي في حضانتها بأن ترضعه وهو عندها فإن الحضانة لا تسقط بذلك[36].

واعلم أن الحنفية اختلفوا في جواز تقليد المالكية في هذه المسألة فقال بعضهم: أنه يجوز الإفتاء بمذهب المالكية ، بحيث تنقضي عدة المرأة التي تحيض ، ثم يمتد طهرها بعد انقضاء سنة بيضاء لا ترى فيها حيضا .

وبعضهم الآخر يقول : لا يجوز للمفتي أن يفتي بهذا ، وانما يجوز له أن يقلده لخاصة نفسه ، نعم إذا قضى به قاض مالكي فانه يصح للحنفي تنفيذه بلا كلام[37].

والذي أرجحه هو الرأي الأول لأنني لم أفهم معنى لقولهم يجوز للمفتي أن يعمل بهذا الرأي ولا يجوز له ان يفتي به لانه لا يخلو إما أن يكون ضعيفا فليس من الدين في شيء أن يعمل المفتي بالضعيف أو الفاسد إذا تبين ضعفه وفساده ويكون ذلك جائزا بالنسبة له وممتنعا بالنسبة إلى غيره ، وإما أن يكون قويا وحينئذ لا معنى لانفراد المفتي به دون غيره والظاهر المناسب جواز الإفتاء به.

رد الشوكاني :

كان للشوكاني قول مغاير لهذه الأقوال التي ذكرها العلماء أوردها في سيله الجرار ، وإني أرى من المناسب ان اذكر قوله في هذا المسألة وبشيء من التفصيل، كي استوفي أقوال العلماء فيها ، إذ كان رده على النحو التالي :

" أقول : هذه المسألة قد اضطربت فيها الأقوال ، وتفرقت فيها المذاهب وسبب ذلك ان الله سبحانه وتعالى بين في كتابه العزيز أقسام المعتدات فجعلهن أربعا : الحائض، والحامل، والتي لم تحض أصلا ، والآيسة ، وهذه التي انقطع حيضها بالعلة ليست واحدة منهن ولم يثبت في السنة المطهرة ما يدل على عدده هذه، وكل مسألة لم يدل عليها النص ، ولا الظاهر في الكتاب ، ولا في السنة كانت عرضة لأراء الرجال ، وموطنا لاختلاف الأقوال ، وقد حاول بعض أهل العلم إدراج هذه تحت الآيسة فلم يصب ، فأن قدرنا انه حصل الاياس عن عود الحيض

---

[36] الشرح الصغير لاحمد الدردير : ٢/ ٤٧٠ .

[37] حاشية الطحطاوي ٢/ ٢١٧ .

فهي آيسة ،ولكن حصول الاياس لها بعيداً ، فان أسباب انقطاع الحيض كثيرة كما صرح بذلك الحكماء في تصاديفهم في العلل وأسبابها ، والحاصل إن اليأس أن كان كما ذكر كثير من المحققين انه هو المقابل للرجاء والطمع كان المعتبر في حق هذه هو عدم وجود الرجاء منها لرجوع الحيض وعدم طمعها في عوده .

فإذا حصل لها ذلك كانت مندرجة تحت قوله سبحانه **{واللائي يئسن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر}**[٣٨] وأما إذا كان اليأس هو القطع بعدم العود فلا تندرج هذه تحت الآيسات إلا بعد حصول القطع لها بعدم معاودة الحيض ، والموجود في كتب اللغة أن اليأس هو القنوط فان تقرر ثبوت حقيقة شرعية لليأس كانت مقدمة ، وان لم يتقرر ذلك كان الرجوع إلى المعنى اللغوي هو المتوجه ولا يقدح في وجوب الرجوع إلى المعنى اللغوي وورد الاستعمال في الكتاب أو السنة لليأس بمعنى عدم الطمع في الحال ، فان ذلك يكون مجازا ، أما إذا كثر الاستعمال حتى صار مفيدا لكونه الحقيقة الشرعية فهو مقدم كما تقدم[٣٩] .

(وإذا عرفت هذا فهنا بحث آخر ينبغي ان تمعن النظر فيه وتتدبر ، هو أن هذه التي انقطع حيضها قبل عدتها أو حال عدتها مندرجة تحت قوله تعالى **{واللائي لم يحضن}**[٤٠] فأنها يصدق عليها عند هذا الانقطاع ، أنها من اللائي لم يحضن فتكون عدتها كعدتهن وليس في الآية ما يدل على أن المراد أنهن لم يحضن أصلا ، بل المراد عدم وجود الحيض عند العدة كما في قولك – من لم يأتك من الرجال فلا تعطه – فليس المراد عدم إتيانه إليه حال العطاء لا عدم إتيانه إليه دائما ، بحيث لو كان قد أتاه مرة في عمره لكان مستحقا للعطاء ، وقد وقع الاتفاق على ان الصغيرة التي لم تبلغ من التكليف، هي من اللائي لم يحضن ومعلوم انه لا يراد عدم حيضها في جميع الأزمنة ماضيها ومستقبلها للقطع بأنها إذا بلغت وحاضت لم يكن ذلك مبطلا لعدتها التي اعتدتها حال صغرها بالأشهر ، ومعلوم أيضا أن المرأة إذا حاضت مرة واحدة صدق عليها أنها حاضت فإذا تخلف عنها الحيض يصدق عليها أنها لم تحض . وإذا عرفت هذا علمت أن المرأة إذا وجبت عليها العدة وحيضها منقطع لعارض فهي من اللائي لم يحضن . وهكذا إذا انقطع عنها وهي في وسط عدتها من اللائي لم يحضن وعدتها ثلاثة اشهر كعدة اللائي لم يحضن ، فان انكشف أن ذلك الانقطاع للحمل فعدتها تنقضي بوضعه وان استمر الانقطاع ولم يكن سببه الحمل حتى مضت عليها ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها بالثلاثة اشهر فان عاد حيضها قبل مضي الثلاثة اشهر كشف ذلك أنها حائض وهي باقية في العدة فتستأنف العدة بالحيض على انه لو قيل أنها تحتسب بما قد مضى من الأشهر

---

[٣٨] سورة الطلاق ٤.

[٣٩] السيل الجرار للشوكاني ، ٢/٣٨٢- ٣٨٤.

[٤٠] الطلاق ٤.

وتجعل كل شهر في مقابل حيضة فإذا أعاد الحيض وقد مضى عليها شهران اكتفت بحيضة لم يكن هذا بعيدا عن الصواب . وأي مانع فيه فأنها امرأة أدركتها عدتها وهي غير حائض فاعتدت بالأشهر ،كما أمر الله سبحانه اللائي لم يحضن ، وإذا عادت عليها الحيضة صارت من النساء الحيض فكملت عدتها بالحيض[41].

وهذا وان بعد فهمه ونبا عن أذهان المقلدين فله وجه صحيح وتوجيهه صبيح، وبعد هذا كله « فان هذا التعسير الشديد الذي أوجبوه على هذه المرأة من أنها تنتظر إذا لم يعد إليها الحيض إلى ان تيأس من عوده وذلك ببلوغها سن الاياس فيه مخالفة عظيمة لهذه الشريعة المطهرة التي جاءت بالتيسير لا بالتعسير وبالتبشير لا بالتنفير ، فان المرأة إذا انقطع حيضها وهي شابة فانتظرت حتى تكون عجوزا كان في ذلك من التعسير عليها والمضارة لها ما لا يجوز نسبته إلى هذه الشريعة السمحة السهلة فأنها تصير ممنوعة من الأزواج طوال عمرها .

وان كانت ممن تجب نفقتها على زوجها الذي طلقها كان في ذلك من التشديد عليه والتغريم له ما لا يبيحه الشرع فانه صار ينفق ماله على امرأة قد أخرجها من نكاحه ما دامت غير عجوز وربما يمضي عليها من السنين العدد الكثير والعمر الطويل » فان من النساء من لا يفارقها الحيض الأولي في ستين سنة فما زاد عليها[42].

فيقول الشوكاني في هذا :

فهل سمعت أذناك بأشد من هذا التشريع على هذه المسكينة وزوجها المسكين مع أن الله سبحانه وتعالى قيد ما شرعه لعباده بالاستطاعة فقال تعالى في كتابه العزيز "**{فاتقوا الله ما استطعتم }**"[43].

وقال الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[44].

القول الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في عدد من ارتفع حيضها لعارض من مرض أو رضاع يتبين لي رجحان ما ذهب إلية المالكية من ان عدة من ارتفع حيضها لعارض معروف فأنها تعتد سنة كاملة ، وقد فرق المالكية بين من ارتفع حيضها لعارض الرضاع وبين من ارتفع حيضها لعارض المرض بخلاف الحنفية والشافعية والحنابلة من وافقهم في ذلك ، إذ انهم لم يفرقوا بين عارض الرضاع ، وعارض المرض ، فأوجبوا عليها ان تعتد بالإقراء أو تيأس فتعتد بالأشهر ولا

---

[41] السيل الجرار للشوكاني : ٣٨٤/٢ .

[42] المصدر السابق .

[43] سورة التغابن : آية ١٦ .

[44] سنن ابن ماجه : ١/ ٣ ، وورد في البخاري بغير هذا اللفظ : ٩/ ١١٣ .

يبالي بطول مدة الانتظار ، وان هذا القول فيه من التغليظ والتشديد و التعسير ما لم تأت به الشريعة السمحة إذ أن الدين يسر كما قال تعالى في محكم كتابه (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[45] ولا يخفى ما في قولهم هذا من حرج شديد على المرأة إذا انقطع حيضها لعارض المرض أو الرضاع ، إذ أن هذا العارض قد يطول معها ويستمر إلى سنين طويلة فتصبح المرأة محبوسة ومعلقة لا إلى طلاق ولا إلى رجعة وهذا مالا يوجبه شرع ولا يرتضيه منطق ، وأما استدلالهم بما رواه الشافعي في مسنده من حديث حبان بن منقذ انه طلق امرأته وكانت لها منه بنت ترضعها فتباعد حيضها ومرض حبان فمات بعد أن انتزع البنت منها وكانت قد حاضت حيضتين ولم تكمل الثالثة فمات حبان فورثها عثمان رضي الله عنه[46].

فأقول فيه :

إن هذا الأثر يصلح ان يكون حجة للمالكية ، إذ ليس في هذا الأثر ما يدل على أن المرأة تنتظر في حالة عدم عودة الحيض إليها فيما إذ تركت الرضاع ولم تحض إلى ان تبلغ سنا لا تحيض فيه ، إذ ان عليا وزيدا قد أشارا إلى أنها ترثه ويرثها ان ماتت هي أو مات هو وذلك لأنها كانت في حالة الرضاع وهذا هو المانع من الحيض وبالإمكان أزالته ، وهذا ما دفع حبان إلى أن ينتزع البنت منها فحاضت حيضتين ولم تتم الثالثة فمات حبان ، وهذا يدل على أن حيضها كان متعلقا بالرضاع فما زال مانع الرضاع وجد الحيض فوجبت العدة حينئذ به .

ولكن لو قدر أنها لم تحض بعد انتزاع البنت منها لكان لعلي وزيد رأي آخر في ذلك إذ لا يمكنهم ان يطولوا عليها الشقة إلى سن قد تصبح فيه عجوزا ، وهذا هو التعسير الذي ليس من الدين بشيء .

فالمالكية جعلوا عدتها بالإقراء إذا كان المانع هو الرضاع ولو استمرت بالرضاع لسنين طويلة ، وذلك لإمكان أزالته بالفطام ، ولكنهم لما رأوا ان المانع قد زال ولم تحض قدروا لها سنة ، تسعة اشهر للحمل وثلاثة للعدة وبهذا القدر تحصل البراءة فلا داعي للزيادة عليه .

وأما ما ذهب إليه الشوكاني في رأيه من أن من انقطع قروها بالعلة فأنها تعتد بثلاثة اشهر لأنها من اللائي لم يحضن أي ليست في عداد الصغيرات اللائي لم يبلغن ولا في عداد الآيسات اللائي يئسن من المحيض .

فعدة هذه ثلاثة اشهر ان لم يكن بها حمل وإلا فبوضعه ، ويقول الشوكاني: وان نبا فهمه عن أذهان المقلدين فله وجه صحيح وتوجيه صبيح .

---

[45] سورة الحج آية ٧٨ .

[46] مسند الشافعي : ٢/ ٥٨- ٥٩

أقول : ان الشوكاني في قوله هذا قد جانب الصواب ، اذ ان الثلاثة اشهر التي قدرها لمثل تلك الحالى غير كافية لان الله تعالى قد جعل عدة المطلقة في فرقة الحياة ثلاثة قروء إذا كانت من ذوات الإقراء بقوله (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)[47] وهذه التي ارتفع حيضها لعارض هي من ذوات الإقراء إلا أنها لما فقدت الحيض بسبب الرضاع ولمدة ليست بالقليلة جاز لها حينئذ ان تعتد بالأشهر لعدم عودة الحيض إليها خلال هذه المدة فكانت السنة التقدير المناسب لها ، فتسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة وبها يحصل المقصود وهو التأكد من براءة الرحم .

أما ان يكتفى لمثل حالتها بثلاثة اشهر فهذا قول غير مسلم به ، لانه قول لم يرد به نص من كتاب أو سنة ، كما ان الثلاثة اشهر مدة يسيرة وغير مجزية ، وربما بدأت بها وعاودها الحيض لان الثلاثة اشهر ، مدة غير كافية للقطع بعدم العود إليها ، إذ ربما يعاودها الحيض في أثناء تلك المدة أو بعدها ، فالتريث في أمور الشرع ، لا سيما أمور الريبة خير من التعجل والتسرع ، كما أنها لم تكن قد قطعت شوطا طويلا في الانتظار كي تمنح كل هذا التيسير الكبير. وما أرى قوله (انه قول وجيه وتوجيه صحيح) ، إلا ما ذهبت به شفقته وتعاطفه الكبير مع حال المرأة إلى أن يرى قوله صحيحا وجيها يسيرا ، وقول ما سواه شديدا عسيرا ، ولكن أمور الشرع لا تأخذ بهذا التساهل الكبير ولا بالتشديد العسير ولكن ما يرد به الشرع ويوافقه العقل فهو الصحيح الوجيه ، والله أعلم .

---

[47] سورة البقرة ٢٢٨ .

المبحث الثاني

عدة ممتدة الطهر

اتفق أهل[48] العلم على ان عدة ممتدة الطهر ، التـي لم تحض في عمرهـا ، ثلاثة اشهر ، كعدة الصغيرة ، لقوله تعالى {**واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا**}[49] وهذه التي امتد طهرها من اللائي لم يحضن فأشبهت الصغيرة ، فإذا بلغت المرأة عشرين سنة أو ثلاثين سـنة ولـم تحض فعدتها في الطلاق ثلاثة اشهر ، والتي لم تحض أصـلا وان كبـرت تعتـد بالأشهر[50]. فالشابة التي لم تحض في عمرها تعتد بالأشهر ، أما من حاضت فـي عمرها ثم انقطع عنها فلابد لهذه من الإقراء أو سنة بيـضاء ولا تكتفـي بالثلاثـة اشهر[51] .

وجاء عن مالك في المدونة : (قلت : أرأيت الرجل إذا طلق امرأتـه ولـم تحض قط وهي بنت ثلاثين سنة ، فكانت عدتها عند مالك بالشهور كما وصفت لي، أرأيت ان حاضت بعدما اعتدت بشهرين قال : تنتقل إلى عدة الحيض ، قلت فـان ارتفع الحيض عنها قال : تنتقل إلى عدة السنة كما وصفت لك تسعة اشهر من يوم انقطع الدم عنها ثم ثلاثة اشهر وعدتها من الطلاق إنما هي الأشهر الثلاثة التي هي بعد التسعة والتسعة إنما هي استبراء[52].

---

[48] حاشية ابي الإخلاص للشرنبلالي: ٤٠٥/١،مواهب الجليل على مختصر الخليل: ١٤٣/٤، الوجيز الغزالي :٩٤/٢ ، الكافي لابن قدامه المقدسي:٩٣٣/٢ ، البحر الزخار: ٣/ ٢١٣.

[49] الطلاق ٤ .

[50] مواهب الجليل : ١٤٣/٤ ، الوجيز :٢/ ٩٤ .

[51] الخرشي على مختصر الخليل : ١٣٩/٤ .

[52] المدونة الكبرى : ٢/ ٤٢٦ .

المبحث الثالث
عدة المستحاضة وحقيقة الاستحاضة

والكلام عن عدة المستحاضة ، يستلزم الكلام عن حقيقة الاستحاضة ، ولذلك نعرض لهذا المبحث في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : في حقيقة الاستحاضة .

المطلب الثاني : في عدة المستحاضة ، مقدمين الثاني منهما على الأول لان طبيعة البحث تستلزم ذلك .

المطلب الأول : حقيقة الاستحاضة :

١- الاستحاضة في اللغة :

حاضت المرأة من باب باع ، ومحيضا فهي حائض وحائضة أيضا ، وعن الفراء ونساء حيض وحوائض . والحيضة المرة الواحدة والجمع المحايض ، والحيضة بالكسر الخرقة التي تستثفر بها المرأة . واستحيضت المرأة استمر بها الدم فهي مستحاضة ، وتحيضت قعدت أيام حيضها عن الصلاة[٥٣]. والاستحاضة استفعال من الحيض ، فان قلت ما وجه بناء الفعل للفاعل في الحيض والمفعول في الاستحاضة .

الجواب : لما كان الأول معتادا ومعروفا بني إليها ، والثاني لما كان نادرا غير معروف الوقت وكان منسوبا إلى الشيطان كما ذكر الحديث أنها ركضة من الشيطان ، بني لما يسم فاعله . أما السين التي في (الاستحاضة) فهي للتحول كما في قولك استحجر الطين أي تحول من حالة إلى حالة وكذلك الاستحاضة فهي تحول من دم الحيض إلى غير دمه وهو دم الاستحاضة[٥٤].

٢- الاستحاضة في الاصطلاح الشرعي :

الاستحاضة هي اسم لما نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره ، أو سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة . ويقال : ان ما تراه الصغيرة من دم فانه دم استحاضة، وفي قول آخر أن ما تراه المرأة قبل استكمال تسع سنين من دم فهو دم فساد ولا يقال له استحاضة لان الاستحاضة لا تكون إلا على صفة حيضا[٥٥].

---
[٥٣] مختار الصحاح للرازي ص ١٦٥ .
[٥٤] البيانة في شرح الهداية : ١/ ٦١٤ .
[٥٥] البحر الرائق لابن نجيم : ١/ ١٩٠ .

متى تكون المرأة مستحاضة ؟ :

اختلفت آراء الفقهاء رحمهم الله في المقدار الذي تصبح فيه المرأة مستحاضة إذ تجاوز ذلك عن أيام حيضها المعتاد ، فكانت أقوالهم في ذلك كالآتي :

أولا : الحنفية :

ذهب الحنفية إلى أن الدم لو زاد على عشرة أيام التي هي اكثر الحيض عندهم فالمرأة لا تخلو إما أن تكون معتادة أو مبتدأة أو مختلفة العادة .

فالقسم الأول هو ما كانت لها عادة معروفة دون العشرة بأن كانت عادتها ستة أيام أو سبعة أيام أو ثمانية أيام أو تسعة أيام . فان زاد الدم على عادتها وعلى العشرة ردت إلى أيام عادتها وهذا باتفاق أصحاب الحنفية ، فيكون الحيض أيام عادتها وما زاد على عادتها و ما زاد على عادتها المعروفة إلى فوق العشرة إلى أن ينتهي يكون استحاضة فيصير حكمها حكم المستحاضات[٥٦] .

وأما إذا زاد على عادتها المعروفة دون العشرة فقد اختلف فيه مشايخ الحنفية ، فذهب أئمة بلخ إلى أنها تؤمر بالاغتسال والصلاة لان حال الزيادة متردد بين الحيض والاستحاضة .

وأن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة أي أستمر معها الدم في بلوغها فيه مقدرة للاستحاضة وذلك لانه لم تثبت الاستحاضة حال ابتداء رؤيتها ، فيعلم بالزيادة على العشرة فحينئذ تكون العشرة في كل شهر عادتها والباقي وهو الزائد على العشرة استحاضة[٥٧] .

ثانيا : المالكية :

وذهب المالكية إلى ان المرأة إذا استوفت تمام حيضها بنصف شهر أو بالاستظهار فذلك الدم دم استحاضة ، وإلا ضمته للأول حتى يحصل تمامه بالخمسة عشر يوما أو بالاستظهار وما زاد هو استحاضة . والمعتادة ثلاثة أيام على اكثر عادتها استظهارا فمن اعتادت أربعة أيام أو خمسة استظهرت بثلاثة على الخمسة ولو كانت رأت الخمسة مرة والأربعة أكثر من مرة وذلك لأنها تستظهر على اكثر أيام عادتها فكان لابد من الخمسة ومحل الاستظهار بالثلاثة ما لم تجاوز نصف الشهر فمن اعتادت نصف الشهر فلا استظهار عليها ، ومن كانت عادتها اربعة عشر استظهرت بيوم واحد فقط ، ثم هي مستحاضة بعد ذلك تؤدي أحكام الصوم والصلاة . وبعد ان استظهرت المعتادة بثلاثة أو بما يكمل نصف الشهر ، تصير ان

---

[٥٦] البناية في شرح الهداية : ٦٦٥/١ .

[٥٧] البناية في شرح الهداية : ٦٦٥/١

تمادئ بها الدم مستحاضة ويسمي الدم النازل بها دم استحاضة ودم علة وفساد ، وهي في الحقيقة طاهرة تؤدي جميع الأحكام المتعلقة بها[58].

ثالثا : الشافعية :

وقال الشافعية : إن عبر الدم الخمسة عشر يوما فقد اختلط حيضها بالاستحاضة فلا يخلو حال المرأة حينئذ من ان تكون مبتدأه غير مميزة، أو

مبتدأه مميزة ، أو معتادة غير مميزة ، أو معتادة مميزة ، أو ناسية مميزة ، وفيما يأتي بيان لكل حالة من هذه الحالات :

الحالة الأولى: مبتدأة غير مميزة :

وهي التي بدأ بها الدم وعبر الخمسة عشر على صفة واحدة وفيها قولان:
أحدهما : تحيض أقل الحيض وهو يوم وليه عند الشافعية وبه قال زفر من الحنفية لانه يعين وما زاد عليه مشكوك فيه فلا يحكم بكونه حيضا .
الثاني : ترد إلى غالب عادة النساء وهو ست أو سبع وهو الأصح لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش في حديث طويل (أن حمنة بنت جحش قالت كنت استحيض حيضة كثيرة شديدة فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه فوجدته في بيت أختي زينب فقلت يا رسول الله ان لي إليك حاجة ، وانه لحديث ما منه بد وأني لا أستحي منه ، قال فما هو يا هنتاه ، قالت أني امرأة استحيضين حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها فقد منعتني الصلاة والصوم فقال : النبي صلى الله عليه وسلم فاني انعت كل الكرسف فانه يذهب الدم ، قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمي . قالت : هو اكثر من ذلك قال : فاتخذي ثوبا قالت هو اكثر من ذلك إنما اثج ثجا قال النبي صلى الله عليه وسلم سآمرك بأمرين أيهما فعلت اجزاك عن الآخر فان قويت عليهما فأنت اعلم قال لها : إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت انك قد طهرت واستنقيتي فصلي أربعا وعشرين ليلة وأيامها أو ثلاثا وعشرين وأيامها وصومي فانه يجزينك ، وهكذا افعلي في كل شهر كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن[59].

و لانه لو كان لها عادة لردت إليها لان حيضها في هذا الشهر كحيضها فيما تقدم فإذا لم يكن لها عادة فالظاهر ان حيضها كحيض نسائها وأقرانها فترد إليها ، وأما إلى أي عادة ترد ، ففيه وجهان :

[58] بلغة السالك إلى أقرب المسالك للصاوي : ١/٧٦ .
[59] سنن أبي داود : ١/ ٦٧ .

أحدهما : إلى غالب النساء لحديث حمنه المتقدم الذكر .
الثاني : إلى عادة نساء بلدها وقومها لأنها اقرب إليهن .

فان استمر بها الدم في الشهر الثاني اغتسلت عند انقضاء اليوم والليلة في أحد القولين وعند انقضاء الست والسبع في القول الآخر وذلك للعلم بانها كانت في الشهر الأول مستحاضة[60].

الحالة الثانية : مبتدأة مميزة :

وان كانت المرأة مبتدأة مميزة : وهي التي بدأ بها الدم وعبر الخمسة عشر ، ودمها بعض الأيام بصفة دم الحيض وهو المحتدم القاني الذي يضرب إلى السواد وفي بعضها احمر مشرق أو اصفر فان حيضها أيام السواد بشرطين :

أحدهما : ألا ينقص الأسود عن يوم وليلة .

الثاني : ألا يزيد على أكثره وهو خمسة عشر يوما ، والدليل عليه ما روى (أن فاطمة بنت أبى حبيش قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أني استحاض أفادع الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم : أن دم الحيض أسود فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلى فإنما هو عرق.

الحالة الثالثة : معتادة غير مميزة :

وأن كانت معتادة غير مميزة : وهي التي كانت تحيض من كل شهر أيام ثم عبر الدم عادتها وعبر الخمسة عشر ولا تمييز لها فإنها لا تغتسل بمجاوزة الدم عادتها لجواز ان ينقطع الدم لخمسة عشر فإذا عبر الخمسة عشر ردت إلى عادتها فتؤدى ما عليها من الأحكام بعد الخمسة عشر (لما روى عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله فقال : لتنتظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا فعلت ذلك فلتغتسل والتستثفر بثوب ثم تصلى[61].

الحالة الرابعة : معتادة مميزة :

وهي : أن تكون عادتها ان تحيض في كل شهر خمسة أيام ، ثم رأت في شهر عشرة أيام دما اسود ثم رأت دما احمر أو اصفر واتصل ، فأنها ترد في هذه الحالة إلى التمييز ويجعل حيضها أيام السواد وهي العشرة ، وقيل ترد إلى العادة وهي الخمسة .

[60] المجموع شرح المهذب : ٢/ ٣٩٦ – ٣٩٧ .
[61] سنن ابي داود : ٦٢/١ ، سنن النسائي : ١٢٠/١ .

ويقول النووى : والأول اصح لان التمييز علاقة قائمة في شهر الاستحاضة فكان اعتباره اولى من اعتبار عادة انقضت[62].

الحالة الخامسة : ناسية غير مميزة :

وأن كانت ناسية للعادة غير مميزة لم يخل إما ان تكون ناسية للوقت والعدد ، للعدة أو ناسية للوقت ذاكرء للعدة ، أو ناسية للعدد ذاكرة الوقت ، فان كانت ناسية للوقت والعدد وهي المتحيرة ففيها قولان :

أحدهما : أنها كالمبتدأه التي لا تمييز لها فيكون حيضها من أول كل هلال يوما وليلة في أحد القولين وستا أو سبعا في الآخر فان عرفت متى رأت الدم جعلت ابتداء شهرها من ذلك الوقت ويعد لها ثلاثون يوما ثم تحيض لانه ليس بعض الأيام بأن يجعل حيضها بأولى من بعض فسقط حكم الجميع وصارت كمن لا عادة لها .

الثاني ، وهو المشهور والمنصوص في الحيض انه لا حيض لها ولا طهر بيقين[63].

وأن ناسية الوقت والعدد تسمى متحيرة ، وتسمى أيضا محيرة ، لأنها تحير الفقيه في أمرها ، ولا يطلق اسم المتحيرة على من نسيت عادتها قدرا ووقتا ولا تمييز لها .

وأما من نسيت عددا لا وقتا وعكسها فلا تسمى متحيرة وسماها الغزالي متحيرة . والأول هو المعروف ثم ان النسيان قد يحصل بغفلة أو علة متطاولة لمرض ، ونحوه ، أو لجنون وغير ذلك ، وانما تكون الناسية متحيرة إذا لم تكن مميزة ، فإن كانت مميزة فإنها ترد إلى التمييز .

كما ان حكم المتحيرة لا يختص بالناسية بل المبتدأه إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها كانت متحيرة ويجرى عليها أحكامها . أما حكم المتحيرة ففيها ثلاثة أوجه :

الأول : وهو أصحها واشهرها وهو أنها تؤمر بالاحتياط .

الثاني : أنها كالمبتدأة .

الثالث : تؤمر بالاحتياط قطعا [64].

---

[62] المجموع شرح المهذب : ٢/ ١٢٠ .

[63] المجموع شرح المهذب : ٢/ ١٢٠ .

[64] المجموع شرح المهذب للنووى : ٢/ ٤٣٤ .

رابعاً : الحنابلـــــــــة :

وذهب الحنابلة إلى أن من طبق عليها الدم فكانت ممن لا تميز فأنهـــا تعلـــم إقباله بانه اسود ثخين منتن ، وأدباره رقيق احمر ، أما المميزة : وهي التي لـــدمها إقبال وأدبار بعضه اسود ثخين بعضه احمر مشرق أو اصفر أو لا رائحة له فيكون الدم الأسود أو الثخين لا يزيد على اكثر أيام الحيض ولا ينقص عن اقله فحكم هذه ان حيضها زمان الدم الأسود أو الثخين أو المنتن ، فان انقطع فهي مستحاضة[٦٥].

بم يعرف دم الحيض من الاستحاضة ، بالعادة أم بالتمييز ؟

إذا أقبلت الحيضة وإقبالها يعرف بان ترى المرأة دما اسود ثخينا ذا رائحـــة فإذا تغير دمها إلى الصفرة والرقة فـــذلك دم استحاضـــــة ،وهـــذا قـــول مالـــك[٦٦] والشافعي[٦٧] واحمد[٦٨]، وقال ابو حيفة[٦٩] لا اعتبار بالتمييز ، إنما الاعتبار بالعـــادة خاصة (لما روت أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن قبل ان يـــصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل[٧٠].

واحتج مالك والشافعي واحمد بحديث فاطمة بنت ابي حبيش (أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أني استحيض فلا اطهر أفأدع الصلاة فقـــال النبـــي صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيـــضة فـــاتركي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي[٧١].

وروى أبو داود والنسائي " إذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فامـــسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق[٧٢].

وقال ابن عباس رضى الله عنه اما رأت الدم البحراني فإنها تـــدع الصلاة، وقال إنها والله لن ترى الدم الذي هو الدم بعد أيام محيضها الا كغسالة ماء اللحم[٧٣].

---

[٦٥] المغني لابن قدامه : ١/ ٣٢٩ .

[٦٦] بلغة السالك لاقرب المسالك :١/٨٠.

[٦٧] المجموع شرح المهذب : ٤٣٣/٢.

[٦٨] المغني لابن قدامه : ١/ ٣٢٩ .

[٦٩] البناية في شرح الهداية : ١/ ٦٦٦.

[٧٠] سنن أبي داود : ١/ ٦٢ ، سنن النسائي : ١/ ١٢٠ .

[٧١] صحيح البخارى : ١م١٨٠ ، صحيح مسلم : ٨١/١ ، سنن ابي داود : ٦٥/١ .

[٧٢] سنن ابي داود : ٦٦/١ ، سنن النسائي : ١/ ١١٧ .

[٧٣] المغني لابن قدامه : ١/ ٣٢٩ .

القول الراجـــــح :

أني أميل إلى ما قاله مالك والشافعي واحمد من أن المرأة تستطيع أن تعرف دم الحيض بلونه القاني وقوامه الثخين ورائحته المميزة أما دم الاستحاضة فهو دم بارد باهت ضارب إلى الاصفرار ويعرف بلونه كذلك فهو كغسالة ماء اللحم كما وصفه ابن عباس رضي الله عنه .

أما ما اله الحنفية من انه لا اعتبار بالتمييز إنما الاعتبار بالعادة فهذا القول لا وجه له ، فقد تكون المرأة غير مميزة لأيام عادتها وإذا كانت كذلك فليس بإمكانها معرفة ذلك إلا بالتمييز . وأما استدلالهم بالحديث بالمذكور فانه لا دلالة فيه إذ انه يأمر المرأة بالرجوع إلى أيام حيضها المعتاد الذي كانت تعرفه قبل ان يصيبها الذي أصابها من الاستحاضة ، وبإمكانها ذلك لأنها تعرف أيام حيضها ، أما إذا لم تكن تعرف أيام حيضها إن بلغت مستحاضة فلا يمكنها في هذه الحالة الرجوع إلى أيام حيضها ، لأنها لم تعرف لنفسها عادة ترجع إليها ، فكان لابد من الرجوع إلى التمييز لتعرف بذلك أيام حيضها .

كما أن الاحتياط يدعو إلى الأخذ بالتمييز ، فلو كانت المرأة غير مميزة لأيام عادتها واتخذت لنفسها أياما معينة تجلس فيها عن الصلاة والصيام كستة أيام أو سبعة أيام مثلا في حين ان عادتها الصحيحة ثلاثة أيام أو اقل ففي هذه الحالة تكون المرأة قد فرطت في أحكام الشرع المتعلق بها ، فتكون بذلك قد أسقطت عن نفسها صيام وصلاة بعض الأيام التي كان يفترض بها ان تؤدي الصلاة والصيام بها لأنها قد أصبحت طاهرة ، وما زاد على تلك الأيام فهو دم استحاضة تؤدى معه المرأة كل واجبات الشرع لان دم الاستحاضة دم فاسد وعلة لا اعتبارية .

هل تثبت العادة بمرة أو بمرتين ؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله في العادة ، هل تثبت بمرة او بمرتين إلى قولين على النحو التالي :

القول الأول :

تثبت العادة بمرة واحدة ، وبه قال مالك[٧٤] ، والشافعي[٧٥]، فإذا حاضت المرأة في شهر خمسة أيام ثم استحيضت في شهر بعده ردت إلى الخمسة (لما روت أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذي

[٧٤] بلغة السالك : ١/ ٧٩ .
[٧٥] المجموع شرح المهذب : ٢/ ٤١٧ .

أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا اختلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل)[٧٦].

القول الثاني :

لا تثبت العادة إلا بمرتين ، وبه قال أبو حنيفة[٧٧]، ومحمد ، وهو ظاهر كلام احمد[٧٨] ودليلهم في ذلك أن العادة مأخوذة من المعاودة ولا تحصل المعاودة بمرة واحدة ، ويقولون أن الحديث المذكور الذي استدل به مالك والشافعي حجة لنا لانه قال : (لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصبها الذي أصابها)[٧٩] وكان يخبر بذلك عن دوام الفعل وتكراره ولا يحصل ذلك بمرة ، ولا يقال لمن فعل شيئا مرة كان يفعل .

وفي الحديث الآخر قال صلى الله عليه وسلم (لا تدع الصلاة أيام قرائها) [٤] والإقراء جمع ، واقله ثلاثة ، وسائر الأحاديث الدالة على العادة تدل على هذا ، ولا نفهم من اسم العادة فعل مرة بحال .

واختلفت الرواية عن احمد هل تثبت بمرتين أو ثلاث ؟ فعنه أنها تثبت بمرتين ، لأنها مأخوذة من المعاودة ، وقد عاودتها في المرة الثانية . وعنه أيضا أنها لا تثبت إلا بثلاث لظاهر الأحاديث ، ولان العادة لا تطلق إلا على ما كثر وأقله ثلاثة ، ولان اكثر ما يعتبر له التكرار اعتبر ثلاثا كأيام الخيار في المصراة[٥].

القول الراجح :

أرى والله اعلم ان ما قاله الحنفية ، في ان العادة لا تثبت إلا بمرتين هو الاصوب والأرجح ، وذلك لان اسم العادة مأخوذ من المعاودة ، والمعاودة لا تحصل بمرة واحدة ، ولان حصولها في مرة واحدة غير مفيد للمعنى ، كما ان حصولها في مرة واحدة غير كاف للتثبت من أنها لا تزيد أو تنقص على ذلك العدد فيما لو تكرر حصولها غير مرة ، فلذا أرى أن حصولها لا يثبت مرة واحدة ، بل لابد من التكرار لكي يتحقق فيها معنى العادة .

---

٧٦ سنن ابي داود : ١/٦٢ ، سنن النسائي : ١/ ١٢٠ .
٧٧ البناية في شرح الهداية : ١/ ٦٧٠ .
٧٨ المغني لابن قدامه : ١/ ٣٣٢ .
٧٩ الحديث سبق تخريجه .

المطلب الثاني : عدة المستحاضة :

المشهور ان المستحاضة إذا ميزت بين الدمين ، أي : دم الحيض ، ودم الاستحاضة بالرائحة ، أو اللون ، أو الكثرة ، فأنها لا تعتد إلا بالإقراء فترد معتادة لعادتها ومميزة لتمييزها وهذا باتفاق أهل العلم[٨٠] فان لم تميز بين الدمين بان كانت متحيرة ، أو مبتدأه ففيه قولان :

القول الأول :

أنها تعتد بثلاثة أشهر وبهذا قال الشافعية[٨١] وهو قول للحنفية[٨٢] واحمد في رواية[٨٣]، وبه قال الظاهرية[٨٤]، والشيعة الأمامية[٨٥]. فتكون عدتها ثلاثة أشهر ، لان تلك هي ثلاث حيضات عادة وقد استدل أصحاب هذا القول (بقول النبي صلى الله عليه وسلم لحنة بنت جحش لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا اختلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل[٨٦]، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة ان تجلس من كل شهر ستة أيام ، أو سبعة أيام فجعل لها حيضة في كل شهر لأننا نحكم لها بحيضة في كل شهر تترك الصلاة والصوم فيها فيجب ان تقضي العدة به[٨٧].

فعدة الحرة المتحيرة ثلاثة اشهر ان وقع الفراق في أثناء الشهر فان بقي منه اكثر من خمسة عشر يوما عَد قرءا لاشتماله على طهر لا محالة فتعتد بعدة بهلالين ، وإلا الغي واعتدت من انقضائه بثلاثة أهلة في الحال لاشتمال كل شهر على طهر وحيضة ، وان صبرها لسن اليأس فيه مشقة عظيمة وبه فارق الاحتياط في العبادة إذ لا تعظم مشقته ، وهذا كله إذا لم تحفظ قدر دورها ، وإلا اعتدت بثلاثة أدوار بلغت ثلاثة اشهر أم لا .

[٨٠] حاشية أبن عابدين : ٣/٥٠٨ ، الخرشي على مختصر الخليل : ٤/ ١٣٨، الوجيز: ٢/ ٩٤ ، حاشية إعانة الطالبين: ٤/ ٤٠ ، حواشي تحفة المحتاج : ٨/ ٢٣٣، منتهى الارادات : ٢/٣٤٧ ، الكافي : ٢/ ٩٣٣ ، المحرر في الفقه : ٢/ ١٠٥ ، البحر الزخار : ٣/٢١١ ، المحلى : ١٠ / ٢٦٨ ، سائل الشيعة : ١٥/٤١٥ ، كتاب النيل وشفاء العليل : ٧/ ٤٣١ .

[٨١] فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : ٢/ ١٠٤ .

[٨٢] حاشية ابن عابدين : ٣/ ٥٠٨ .

[٨٣] الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ٩/ ٢٨٦ ، الكافي : ٢/ ٩٣٣ .

[٨٤] المحلي : ١٠ / ٢٨٦ .

[٨٥] رسائل الشيعة : ١٥/ ٤١٥ ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص ٥٣٣ .

[٨٦] سنن ابي داود : ١/ ٦٢ ، سنن النسائي : ١/ ١٢٠ .

[٨٧] الكافي لابن قدامه المقدسي : ٢/ ٩٣٣ .

ولو شكت المرأة في قدر دورها ولكن قالت : اعلم انه لا يزيد على الستة جعلت جورها على المعتمد خلافا لمن اعتمد الثلاثة المذكورة إلا ان تعلم من عادتها ما يقتضي زيادة أو نقصانا[٨٨].

وقال احمد : المستحاضة تعتد أيام إقرائها التي تعرف فان علمت ان لها في كل شهر حيضة ولم تعلم موضعها فعدتها ثلاثة اشهر ، وان شكت في شيء تربصت حتى تستيقن ان القروء الثلاث قد انقضت وان كانت مبتدأة لا تمييز لها ، أو ناسية لا تعرف لها وقتا ، ولا تمييزا ، فعدتها ثلاثة اشهر وهو قول عكرمة وقتادة وأبي عبيد[٨٩].

واختار ابن حزم هذا القول بقوله: وأما المستحاضة التي لا تميز دمها ولا تعرف أيام حيضها ، فان كانت مبتدأه لم يكن لها أيام حيض قبل ذلك فعدتها ثلاثة اشهر لأنها لم يصح منها حيض في من اللائى لم يحضن ، فان كانت ممن لها حيض معروف فنسيته أو نسبت مقدارء ووقته فعليها أن تتربص مقدارا توقن فيه أنها قد أتمت ثلاثة أطهار وحيضتين وصارت في الثالثة ، فإذا مضى المقدار المذكور ، فقد حلت لأنها من ذوات الإقراء بلا شك فعليها إتمام ثلاثة قروء[٩٠].

وهناك قول آخر لفقهاء الحنفية ، وهو أن عدة المستحاضة تكون بسبعة أشهر ويرجح ذلك بعض المتأخرين احتياطا لأمر العدة والنسب .

ووجه احتساب سبعة أشهر أن يحتسب اكثر مدة الحيض وهي عشرة أيام عند الحنفية بثلاث حيضات بثلاثين يوما وتحتسب أربعة أمثال أقل الطهر وهو خمسة عشر يوما وعلى ذلك يكون ثلاثة أطهار بسبعة أشر لان كل طهر شهران[٩١].

وقولهم الأول وهو أن العدة ثلاثة اشهر اظهر وان كان الثاني عند فقهاء الحنفية أرجح .

<u>القول الثاني :</u>

أن المستحاضة إذا استحيضت ولم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة فأنها تمكث سنة ، تسعة اشهر استبراء لأجل زوال الريبة وثلاثة اشهر للعدة وهذا قول مالك واحمد في رواية الاباضية[٩٢]. وقد استدلوا بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان عدة المستحاضة سنة .

---

[٨٨] نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : ٧/ ١٢٣ ، بيجيرمي على الخطيب : ٤/ ٤٢ .
[٨٩] الشرح الكبير : ٩/ ١١٥- ١١٦ .
[٩٠] المحلى : ١٠/ ٢٦٨ .
[٩١] الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٤٠٠.
[٩٢] الخريشي على مختصر الخليل :٤/ ١٣٩ ، الشرح الصغير : ٦٧٥/٢ ، الشرح الكبير ١١٦/٩ ، كتاب النيل وشفاء العليل : ٤٢٨/٧

إذا جاء عن مالك في مدونته (قلت أرأيت المرأة إذا طلقها زوجها فرأت الدم يوما أو يومين أو ثلاثة ورأت الطهر يوما أو يومين أو ثلاثة أو خمسة ، ثم رأت الدم بعد ذلك يوما أو يومين فصار الدم والطهر يختلطان قال : قال مالك إذا اختلط عليها الدم بحال ما وصفت كانت هذه مستحاضة إلا أن يقع بين الدمين من الطهر ما في مثله طهر ، فإذا وقع بين الدمين ما يكون طهرا اعتدت قرءا وان اختلط عليها بحال ما وصفت ولم يقع بين الدمين ما يكون طهرا فأنها تعتد عدة المستحاضة سنة كاملة ثم قد حلت للأزواج قلت وما عدة الأيام التي لا تكون بين الدمين طهرا فقال سألت مالكا فقال : الأربعة أيام والخمسة وما قارب فلا أرى ذلك طهرا وان الدم بعضه من بعض إذا لم يكن بينهما من الطهر إلا أيام يسيرة الخمسة ونحوها ، اشهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عدة السمتحاضة سنة[٩٣].

وإذا ميزت المستحاضة دم الحيض قبل تمام سنة انتظرت الحيضة الثالثة أو تمام سنة من يوم طهرت من الأولى ، فان مضت سنة من يوم طهرت ولم تميز ، صلت، وان ميزت انتظرت الثالثة أو تمام سنة من يوم طهرها من الثانية[٩٤].

وقد وافق الأمام احمد في روايته الثانية قول مالك : في ان المستحاضة تعتد بسنة بمنزلة من ارتفع حيضها ولا تدرى ما رفعه ، فإذا اختلط الدم ولم تعلم إقبالا له وأدبارا اعتدت بسنة لقول عمر رضى الله عنه المستحاضة تعتد بسنة[٩٥] وقد مر ذكر ذلك .

ويؤيد هذا القول الاباضية إذ يقول ابن طفيش : والمستحاضة تحسب أيام ترك الصلاة حيضا فإذا تمت ثلاث حيض تزوجت ، ومن قال بالتمييز يأمرها أن تحسب أيام ترك الصلاة بتمييزها دم الحيض عن الاستحاضة ، وأن لم تميز مكثت سنة تسعة أشهر للحمل وثلاثة كما تمكث الأيسة ثلاثةأشهر[٩٦].

---

[٩٣] المدونة الكبرى : ٢/ ٤٢٨ .
[٩٤] حاشية العدوى : ٢/ ١٠٤ .
[٩٥] الشرح الكبير : ٩/ ١١٥- ١١٦ .
[٩٦] كتاب النيل وشفاء العليل : ٦/ ٤٣١

القول الراجـــــح :

أنى ارجح ما قاله أصحاب القول الأول ، من المـستحاضة تعتـد بثلاثـة اشهر ، وذلك لان الثلاثة اشهر تمثل ثلاثة حيض عادة ، والاستحاضة لا تخلو ، إما ان تكون حالة مستديمة أو حالة غير مستديمة ، فإذا كانت حالة غير مستديمة، فإذا كانت الاستحاضة حالة مستديمة وملازمة للمرأة فلا فائدة وقتئذ من ضرب اجل لها لتعتد به فالأمر يتطلب بلوغها سن اليأس ولا يخفى ما في ذلك من مشقة عظيمـة وحرج شديد لا يمكن من الشرع في شيء .

وأما إذا كانت الاستحاضة حالة غير مستديمة ، فلا فائدة أيضا من أن يضرب لها أجل معين للانتظار ،إذا قد يطول بها الانتظار ولا أمل في مفارقتها لهذه الحالة، لاسيما ان النبي صلى الله عليه وسلم قد وصفها بالحديث بأنها عرق ، أو ركـضة من ركضات الشيطان ، وهذا يدل على أنها أشبه ما تكـون بالحالـة المرضـية ، والمرض قد يشفى منه صاحبه وقد لا يشفى ، كما أن وجود الاستحاضة في المرأة لا يمنع وجود الحيض منها ، فالحيض من المرأة موجود إلا أنها لم تميزه لغلبة الدم وكثرته ، وهذا لا يمنع حقيقة كونها تحيض ، وقد فارقت من ارتفع حيـضها إذ لا حيض لهذه بخلاف تلك ، فيتعين في هذه الحالة أن يجعل لها حيضة في مقابل كـل شهر ، فثلاث حيض بثلاثة اشهر ، فتكون عدتها ثلاثة اشهر والتي تمثـل ثـلاث حيض عادة ، والله اعلم .

الفصل الخامس

العدة من نكاح غير صحيح

المبحث الأول
عدّة الموطوءة بشبهة وكل نكاح فاسد

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول : في عدة الشبهة من شخص واحد.

و **الثاني** : في عدة الشبهة من شخصين.

المطلب الأول : عدة الموطوءة بشبهة وبنكاح فاسد إذا كانت من شخص واحد:

إن المرأة إذا وطئت بشبهة ، وجبت عليها العدة لأن وطء الشبهة كالوطء في النكاح الصحيح النسب ، فكان كالوطء في النكاح الصحيح في إيجاب العدة .

فالموطوءة بشبهة تعتد عدة المطلقة ، وكذلك الموطوءة في نكاح فاسد،لأن كلاً من وطء الشبهة والنكاح الفاسد في لحوق النسب وشغل الرحم كالوطء الصحيح، فكانا مثله فيما تحصل البراءة به: فإن كانت حاملاً فبوضع الحمل، وإن كانت من ذوات الإقراء، فتعتد بثلاثة قروء، وإن كانت من ذوات الأشهر فبثلاثة أشهر، لأنها قائمة مقام الحيض، وبهذا قال الحنيفة[1]، والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] والشيعة الإمامية[5]، وقال الزبدية يستهزئها من هي تحته حفظاً للنسب من وطء الشبهة حرة كانت أو امة[6].

ولقد خالف في ذلك الظاهرية إذ أنهم يقولون لا عدة من نكاح فاسد وبرهان ذلك، أنها ليست مطلقة ولا متوفى عنها، ولم يأت بإيجاب عدة عليها قرآن ولا سنة ولا حجة في سواعما[7].

وما قاله جمهور الفقهاء من أن عدة الموطوءة بشبهة والموطوءة بنكاح فاسد هي كعدة المطلقة لأنه كالنكاح الصحيح في لحوق النسب وشغل الرحم فكانا مثلــه، هو الحجة عليه في ذلك.

---

[1] البحر الرائق: ١٣٦/٤، البداية: ٢٦/٢،الفتاوى الخانية: ٤٦٦/١،شرح الدرر:٢٨٨/١،الجوهرة النيرة: ٦٦/٢،تحفة الفقهاء للسمرقندي: ٣٤٣/٢،مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر: ٢٦٢/١

[2] الشرح الصغير لأحمد الوردير:٦٧٧/٢، مواهب الجليل: ١٤٥/٤.

[3] المهذب للشيرازي: ١٤٥/٢، تكملة المجموع شرح المهذب: ٦٠٣/١٦ ــ٦٠٥.

[4] الإنصاف: ٢٩٤/٦،الشرح الكبير: ٣٠/٩، الفروع : ٥٥٠/٥، المحرر في الفقه:١٠٧/٢.

[5] العروة الوثقى:٤٥/٢، منهاج الصالحين ؛ ٣٤٥/٢.

[6] البحر الزخار: ٢١٨/٣.

[7] المحلى لابن حزم : ٢٠٣/١٠.

والموطوءة بشبهة : كالتي زفت إلى غير زوجها والموجودة ليلاً على فراشه إذا ادعى الإشتباه[8].

والنكاح الفاسد: كالنكاح بغير شهود، ونكاح المحارم من العلم بعدم الحل، والنكاح بغير المولى بالنسبة للصغيرة إذا كان لها ولي، والمجدولة والمعتوهة[9] فعدتهما الحيض أي عدة الموطوءة بشبهة والمنكوحة نكاحاً فاسداً، الحيض في الفرقة الكائنة بتفريق القاضي أو عزم المواطئ على ترك وطئها.

وذهب الحنفية : إلى أن موت الواطئ يوجب كذلك العدة، لقوله تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أشهرأربعة وعشرا}[10]

ومطلق اسم الزوج إنما يقع على المتزوج بنكاح صحيح، فالعدة في حقهما للتعريف لا لإظهار التأسف على زواله غير أن الفاسد ملحق بالصحيح، فتعرف البراءة فيه يجب أن يكون على الوجه الذي هو ثابت في الصحيح ، فلذا وجبت ثلاث حيض،ولم يكتف بواحدة كما في الاستهراء وإنما وجبت في الصحيح ثلاثا لأن المقصود فيه ، التعرف على وجه الإحتياط ، وحيض الحامل مما يجوز لأن مجتهد فيه،فلا يقوى ظن الفراغ بمرة، لجواز كونه حيضاً مع الحمل عند من يقول به أو استحاضة معه عند الحنفية، وغاية الأمر أنه مخالف للعادة بخلاف ما هذا تكرر في الأشهر ، فإن يضعف تجويز الحمل معه لضعف تجويز مخالفته العادة كثيراً بالحيض أو الاستحاضة مع الحمل بالنسبة إلى مخالفتها قليلاً، وهو ثبوت الحمل مع الدم مرة بخلاف الاستبراء، فإن التعرف مقصود فيه لا على هذا الوجه فإنه لم يتمحض له، ألا ترى أنه يجب باستحداث الملك من المرأة فعرفنا بذلك أن فيه شائبة التعبد[11].

وقال المالكية : أن الموطوءة بشبهة أما غلطا أو بنكاح فاسد مجمع عليه كحرمة نسب أو رضاع أو غاصب ثم خلصت منه أو غاب عليها السابي أو المشترى لها جهلاً أو نسياناً، فإنها يجب عليها في هذه الأمور أن تمكث قدر عدتها، فإن كانت من ذوات الحيض فإنها تمكث ثلاثة اقراء إستبراء لا عدة أو ثلاثة أشهر إن كانت صغيرة أو آيسة.

ولا يعتبر قول المرأة أن عدة الغاصب ومن معه لم يطأها، ولا تصدق في شيء من ذلك، ولو وافقها الغاصب ومن معه لأن الإستبراء لحق الله تعالى، ولا يجوز للزوج أن يطأ زوجته في مدة إستبرائها فيما ذكر، ومثله الاستمتاع، ولا يجوز لأحد أن

[8] حاشية ابن عابدين: ٥١٧/٣.
[9] حاشية ابي السعود: ٢١٦/٢.
[10] سورة البقرة الآية ٢٣٤.
[11] شرح فتح القدير لابن الهمام : ٢٨٠/٣.

يعقد على تلك المرأة في زمن إستبرائها، سواءً كان العاقد زوجها الذي فسخ نكاحه منها أو كان العاقد أجنبيا[12].

وقد سئل مالك رحمه الله عن المرأة يموت زوجها ثم يعلم أن نكاحه كان فاسداً.

قال : لا احداد عليها ولا عدة وفاة وعليها ثلاث حيض إستبراء لرحمها ولا ميراث لها ويلحق ولدها بأبيه ولها الصداق كاملاً الذي سمي لها الزوج ما قدم إليها ، وما كان منه مؤخراً فجميعه لها[13].

فوافق مالك أبا حنيفة في ذلك ، فأبو حنيفة يرى أن الفراش يثبت بالـدخول عند فساد العقد، فتجب العدة بزواله بالتفريق و يستوى أن مات عنها أو فرق بينهما وهو حي لأن هذه العدة لا تجب إلا لتعرف براءة الرحم، فلا تختلـف بالحيـاة أو الممات كعدة أم الولد ولأن التربص بالأشهر في عدة الوفاة لقضاء حـق النكـاح ، ولهذا تجب من غيرهم الدخول وهذا لا يوجد في الوطء بالشبهة ، ولا في النكـاح الفاسد[14].

ويمكن القول أيضاً أن الموت والطلاق استويا لأن عدة الوفاة إنمـا تجـب على الزوجة لقوله تعالى {**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**}[15] .

فالعدة إذا وجبت لأجل الواطئ كانت ثلاث حيض،وإن لـم تكـن مـن ذوات الحيض كان عليها ثلاثة أشهر لأن كل شهر يقوم مقام حيـضة، هـذا إذا كانـت الموطوءة حرة، أما إذا كانت أمة فعدتها بالحيض حيضتان وبالأشهر شهر ونصف[16].

المطلب الثاني : عدة الشبهة إذا كانت من شخصين:

إذا وطئت المعتدة بشبهة من شخص آخر ، فعليها عدة أخرى، وإذا ما وجبت عليها عدة أخرى ، فهل تتداخل العِدّتان ؟ للفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول:

إذا لزم المعتدة عِدّتان لشخصين كانت في عدة زوج أو شبهة فوطئت بشبهة أو نكاح فاسد أو كانت زوجة معتدة عن شبهة، فطلقت فلا تداخل لتعدد المستحق ،

---

[11] الخرشي على مختصر الخليل : ٢٨٠/٤.

[13] المدونة الكبرى : ٤٥٨/٢.

[14] تبيين الحقائق: ٣٠/٣، المبسوط للسرخي ، ٥٥/٦ ــ٥٦ ، اللباب: ١٦١/٦، الاختيار ١٧٣/٣

[15] البقرة ٢٣٤.

[16] الجوهرة النيرة : ٩٩/٢.

بل تعتد لكل واحدة منهما عدة كاملة ، وهذا قول الشافعية[١٧] والحنابلة[١٨] والزبدية[١٩] والشيعة الأمامية[٢٠]، وقد استدل أصحاب هذا الإتجاه " بما روى عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن بشار، أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها، فضربها عمر رضي الله عنه وضرب زوجها ضربات ثم قال : أيما امرأة نكحت في عدتها: فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ولم ينكحها أبدا[٢١]" ويجعل صداقها في بيت المال، فقال علي يفرق بينهما ولها عليه صداقها بما استحل من فرجها، وتتم ما بقي عليها من الأول ثم تستقبل ثلاثة قروء من الآخر ثم يخطبها الآخر إن شاء ، ولأنهما حقان مقصودان لآدميين فلم يتداخل كالديتين وهذا ما رواه البيهقي عن عمر وعلي رضي الله عنهما ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة.

وما نقل عن ابن مسعود مما يخالف ذلك لم يثبت، ولكن يمكننا القول، أن ذلك يصح إن كانا حربيين، فأسلمت من الثاني أو آمنا، فترافعا إلينا أي إلى شريعة الإسلام، لغت بقية عدة الأول على الأصح، وتكفيها عدة واحدة، من حين وطء التالي، لضعف حق الحوسي في ذلك.

و العدتان المتفقتان بالإقراء أو الأشهر تتداخلان، إن كانت من شخص واحد وذلك كأن طلق ثم وطئ رجعية أو بائناً في عدة غير حمل ، من اقراء أو أشهر، ولم تحبل من وطئه، جاهلاً بأنها المطلقة أو بتحريم وطء المعتدة وعذر لنحو بعدة عن العلماء، أو كان عالماً بذلك لا جاهلاً في رجعية لا بائن لأنه يعد زانياً، ففي هذه الحالة تداخلت العدتان، أي عدة الطلاق وعدة الوطء، فتبتدئ عدة بإقراء أو أشهر من فراغ الوطء، وتدخل فيها بقية عدة الطلاق، وهذه البقية واقعة عن الجهتين، فله الرجعة في الرجعي فيها دون ما بعدها، هذا إذا كانت العدة من جنس واحد، أما إذا كانت من جنسين كأن كانت إحداهما حملاً والأخرى اقراء، كأن حبلت من وطئه في العدة بالإقراء أو طلقها حاملاً ثم وطئها قبل الوضع وهي تحيض حاملاً، تداخلتا في الأصح أي دخلت الإقراء في الحمل، فتنقضيان بوضعه ويكون واقعاً سواء رأت الدم مع الحمل أم لا ، وإن لم تتم الإقراء قبل، لأن

---

[١٧] الوجيز: ٦٧/٢،منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي:١٠٤، السراج الوهاج:٤٥٢، قليوبي وعميرة:٤٦/٤، تحفة المحتاج: ٢٤٥/٨،مغني المحتاج : ٣٩٢/٣.

[١٨] كشاف القناع: ٤٢٥/٥،الإنصاف: ٢٩٦/٦، المحرر في الفقه: ١٠٧/٢.

[١٩] البحر الزخار: ٢٢٥/٣، الروض النضير: ٣٧/٤.

[٢٠] منهاج الصاحين: ٣٤٨/٢، الخلاف: ٦٠/٣، الكافي من الفروع:٩٤٢/٢، العروة الوثقى: ٤٨/٢.

[٢١] رواه البيهقي في المدن الكبرى : ٤٤١/٧، والشافعي في مسنده: ٥٧/٢.

الإقراء انما يعتد بها إذا كانت مظنة الدلالة على براءة الرحم وقد انتفى هذا للعلم باشتغال الرحم[٢٢].

<u>أي العدتين تقدم :</u>

إذا وطئت المعتدة بشبهة فوجد حمل من احداهما قدمت عدته، وإن تأخر، لأنها لا تقبل التأخير ففيما إذا كان من المطلق ثم وطئت بشبهة تنقضي عدة الطلاق بوضعه ثم بعد زمن النفاس تعتد بالإقراء للشبهة، وله الرجعة قبل الوضع لا وقت وطء الشبهة أو غيره.

ولو اشتبه الحمل فلم يدر أمن الزوج هو أم من الشبهة، جدد النكاح مرتين، قبل الوضع مرة وبعد الوضع مرة أخرى ليصادف التجديد عدته يقيناً، فـلا يكفـي تجديده مرة لإحتمال وقوعه في عدة غيره فإن بان الحمل بالحاق القائف ، وقوعه في عدته كفى .

وللحامل المشتبه حملها نفقة مدة الحمل على زوجها أن الحق القائف الولـد به، ما لم تصر فراشها لغيره بنكاح فاسد فتسقط نفقتها إلى التفريق بينهما لنشوزها، وليس لها أن تطالب بالنفقة قبل لحوق الولد إذ لا يوجد للشك فإن لم يلحقه به أو لم يكن قائف فلا نفقة عله، ولا للرجعية أيضاً مدة كونها فراشاً للواطئ[٢٣]

وأما إذا لم يكن بها حمل ، فإن سبق الطلاق وطأها بشبهة أتمت عدته لتقدمها وقوتها لاستنادها لعقد جائز، ثم تستأنف العدة الأخرى التي هي للشبهة عقب عدة الطلاق، وله الرجعة إن كان الطلاق رجعيا،وتجديده إن كان بائنا، لأنها في عدة طلاقة لا وقت الشبهة فإذا راجع فيها أو جدد انقطعت عدته، وشرعت حينئذ في عدة عقب الرجعة ، حيث لا حمل منه، وإلا فعقب النفاس[٢٤]

وإن سبقت الشبهة الطلاق ففيها وجهان عند الشافعية :

أحدهما : تقدم عدة الطلاق لقوتها واستنادها إلى عقد جائز كما مر ذلك.

الثاني: تقدم عدة الشبهة لسبقها[٢٥] وبمثل هذا القول قال الحنابلة[٢٦]،

وللزوج التمتع بزوجته قبل الشروع في عدة الشبهة أن سبقها الطـلاق ومـا دامت في عدتها لا يستمتع بها الزوج بوطء جزماً وبغيره إن كانـت معتـدة عـن غيره، حملاً كانت أو غيره حتى تقضيها بوضع أو بتمام ثلاثة قـروء لاخـتلال

---

[٢٢] منهاج الطالبين: ٤٠١، نهاية المحتاج : ١٣٢/٧، تحفة المحتاج: ٢٤٥/٨.
[٢٣] نهاية المحتاج : ١٣٤/٧ـــ١٣٥، السراج الوهاج : ٤٥٢.
[٢٤] حاشية قليوبي وعميرة ٤٦/٤، نهاية المحتاج : ١٣٤/٧.
[٢٥] نهاية المحتاج : ٣٤/٧ ـــ١٣٥.
[٢٦] الفروع : ٥٥١/٥ ـــ٥٥٢، منتهى الارادات: ٣٥٠/٢.

النكاح بتعلق حق الغير بها، ويؤخذ من ذلك حرمة النظر إليها ولو بلا شهوة وكذلك الخلوة بها.

القول الثاني :

إن المعتدة إذا وطئت بشبهة فعليها عدة أخرى لوجود السبب ، ويتــداخلان وهذا ما صرح به الحنفية[٢٧] والمالكية[٢٨]. ووطء الشبهة أنواع منه المتعددة إذا زفت إلى غير زوجها ثم قيل له أنها زوجتك ثم بان الأمر بخلاته ،ومنها إذا طلقها ثلاثاً ثم عاد فتزوجها في العدة، ودخل بها،ومنها إذا وطأها في العدة وقد طلقها ثلاثــاً، وقال ظننت أنها تحل لي، ومنها إذا وطئت بشبهة ولها زوج فطلقها بعد ذلك الوطء. فإن هذه المواضع يجب فيها عِدّتان و يتداخلان و يمضيان في وقت واحد[٢٩].

فإن حاضت حيضة ثم كملتها بثلاث آخر، وتحسب حيضتان من العِدّتين ، وتكمل الأولى ، والثالثة تتمة للثانية ، لأن المقصود من العدة التعرف عن بــراءة الرحم، وأنه حاصل بالعدة الواحدة لأنه لا بد من ثلاث حيض بعد الوطء الثاني وبه تعرف براءة الرحم ، وللثاني أن يتزوجها بعد استكمال الأولى لأنها في عدته[٣٠].

والمتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة في عدة الوفــاة تعتــد بالأشــهر ويحتسب ما تراه من الحيض فيها من العدة الثانية تحقيقاً للتداخل بقدر الإمكان، لأن المقصود التعرف عن فراغ الرحم ، وقد حصل بالواحدة فتتــداخلان ، يعنــي أن المقصود الأصلي تعرف الفراغ وأن حصل بالحيضة لكن عدم الإكتفاء لأن الواحدة للتعرف ، والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الرحم، ولو اكتفى بالواحــدة لــم تحصل هذه المقاصد[٣١].

ومما جاء عن مالك في ذلك قوله في المدودة :

" قلت أرأيت المرأة يطلقها زوجها طلاقاً بائناً بخلع ، فتزوجت في عدتها فعلم بذلك وفرق بينهما قال كان مالك : يقول : الثلاث حيض تجزئ من الزوجين جميعا من يوم دخل بها الآخر ويقول قد جاء عن عمر رضي الله عنه ما قد جاء يريد أن عمر قال تعتد بقية عدتها من الأول ثم تعتد عدتها من الآخر قال : وأمــا في الحمل فإن مالكاً قال : إذا كانت حاملاً اجزا عنها الحمل من عدة الزوجين جميعا[٣٢].

---

[٢٧] تبيين الحقائق: ٣١/٣، شرح فتح القدير: ٢٨٣/٣،الهداية : ٣٠/٢، مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر:٢٩٤/١، الفوائد السمية : ٢٩٦/١، درر الحكام شرح غرر الأحكام:٤٠٣/١

[٢٨] المدودة الكبرى : ٤٣٩/٢.

[٢٩] الجوهرة النيرة : ١٠١/٢.

[٣٠] الاختيار لتعليل المختار : ١٧٥/٣.

[٣١] شرح فتح القدير: ٢٨٣/٣، درر الحكام:٤٠٣/١سجمع الأنهر في ملتقى الأبحر:٢٩٤/١، الفوائد السمية : ١٦٧/١ .

[٣٢] المدودة الكبرى : ٤٣٦/٢.

أصل الخلاف :

إن المرأة إذا وجدت عليها عِدّتان ، فأما أن تكودا من رجلين أو من واحد ففي الثاني لا شك أن العِدّتين تداخلتا.

والعدة إما من جنسين كالمتوفى عنها إذا وطئت بشبهة أو من جنس واحد كالمطلقة إذا تزوجت في عِدّتها فوطئها الثاني وفرق بينهما .

فعلى هذا لو وطئت المعتدة بشبهة ولو من غير المطلق وجبت عـدة أخـرى لتجدد السبب ، وتداخلتا عند الحنفية بخلاف الشافعية إذ أن العِـدّتين لا تتـداخلان عدده، ويوافق الشافعي الحنفية في أحد قوليه فيما إذا كان الواطئ هو المطلق فعلـم من ذلك أن غير المطلق هو محل الخلاف[٣٣] .

فالشافعية ومن وافقهم يرون أن العدتين إذا كانتا من شخصين لا يتداخلان لانهمـا حقان لشخصين فلا يتداخلان ، كالمهرين ولأنهما عبادتا كف في مدة فـلا يجتمـع الكفان في وقت واحد كالصومين في يوم واحد ، كما أنها مأمورة بالتربص وهـو فعل والفعل الواحد لا يعد بفعلين .

واعترض الحنفية على ذلك واحتجوا لمذهبهم بأن قالوا :

إن العدة مجرد أجل والأجل إذا اجتمعت تنقضي بمدة واحدة ، كرجل عليه ديون إلى أجل فبمضي الأجل حلت كلها، والدليل على أنها أجل قولـه تعـالى {و **أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن}**[٣٤] .

وقوله تعالى **{فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم ، وأقيموا الشهادة لله ذلك يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا}**[٣٥] .

ولأن المقصود فيها براءة الرحم وهي تحصل بالواحدة ، فـصار كمـا إذا كانت العدتان من شخص واحد، أو من أشخاص وهي حامل حيث ينقـضي الكـل بالوضع إجماعاً .

ولأن ركن العدة حرمة الأفعال من الخروج والتزوج وغير ذلك بالنهي وهو يقتضي الحرمة . ومعنى العبادة تابع فيه حتى يصح من غير قصد وتجب الكـافرة وعلى غير المكلف كالصبية و المجنونة ، ويصح منهم. والحرمات تجتمع في وقت

[٣٣] حاشية ابن عابدين : ٣/٣١.
[٣٤] سورة الطلاق ٤.
[٣٥] الطلاق ٢.

واحد كالصيد في الحرم يحرم على المحرم بجهتين وكذلك الخمر على الصائم بخلاف الصوم، فإن الركن فيه الفعل ، فلا يكون الفعل الواحد فعلين يحققه أن العدة تنقضي من غير علمها ، وليس لها أن تؤخرها بعد الوجوب ولا اختيار لها في الإبتداء ، فكيف يمكنها أن تؤخر إحدى العدّتين وتشتغل بالأخرى، ولو كان هذا مشروعاً لإمكانها في الابتداء أن تؤخرها إلى وقت واحد ، ولا تعلق له بالأمر بالتربص على أنه فعل معناه الإنتظار وانتظار أشياء في وقت واحد ممكن ، وكذلك الإمتناع عن أشياء ممكن في زمن واحد ، ولأن العدة أثر النكاح لا تنافي العدة فأثره أولى أن لا ينافيها[36].

الترجيح :

إذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى لتجدد السبب، فإذا كان وطء الشبهة من شخص واحد أي من المطلق نفسه فإن العدة تتداخل بلا شك وبلا خلاف، أما إذا كانت العدة من شخصين ، ففي ذلك حصل الخلاف ، فالشافعية وكما ذكرنا يرون أن العدّتين لا تتداخلان لأنهما حقان مقصودان لآدميين .

والحنفية يرون عكس ذلك ، أي أن العدة الأولى تدخل في الثانية أو الثانية تدخل في الأولى ، فالتداخل حاصل عندهم ، وما تراه المرأة من الحيض يكون محتسباً به منها جميعاً، فإذا وطئت المرأة من أجنبي فإنها تلزم بعدّتين عدة بالوطء الفاسد ، وعدة لزوجها، ولكنهما تتداخلان كما قلنا ، فتستأنف العدة بالحيض، فإذا حاضت ثلاث مرات انقضت العدتان جميعاً فإن كانت قد حاضت مرة بعد طلاق زوجها ، فإنه يضم إليها حيضتان من الثلاث ، فتنقضي بها عدة زوجها ، ثم تحسب الحيض الثلاث من تاريخ الوطء ومنها تنقضي عدة الثاني ، فالحيضتان الحاصلتان بعد الوطء تحسبان تارة من العدة الأولى ، وتارة من العدة الثانية ، فإن كانت قد حاضت اثنتين قبل الوطء الفاسد ، فإن عليها أن تستأنف عدة بثلاث حيض من تاريخ الوطء، تضم منها واحدة إلى عدة الزوج الأول ، وتضم هي بعينها إلى عدة الثاني ، فتدخل الحيضة مرة في هذه العدة ومرة في هذه العدة .

ولا يخفى على أحد أن القول الأخير الذي تبناه الأحناف فيه من الدقة الفكرية والسلامة الشرعية ما يجعله معقولا مستأنسً به .

ويمكن القول بما استدل به الحنفية ، أن العدة تنقضي من غير علمها وليس لها أن تؤخرها بعد الوجوب، فكذلك لا اختيار لها في الإبتداء، فكيف لها أن تؤخر إحدى العدتين وتشتغل بالأخرى ، ثم أن العدة قد وجبت للتعرف عن فراغ الرحم ،

---

[36] تبيين الحقائق : ٣/٣١.

فإذا ما حصل حمل في إحدى العدتين ، فإن العدة في هذه الحالة تنقضي بوضع الحمل ، فما فائدة إيجاب ثلاثة قروء عليها بعد التأكد من فراغ الرحم ، لا سيما وأن الإتفاق حاصل على أن العدة تنقضي بوضع الحمل ولو كان بعد المفارقة بلحظة ، ووضع الحمل أول الأشياء على براءة الرحم ، فلا معنى ولا فائدة بعد ذلك بإيجاب عدة أخرى تحقيقاً لعدم التداخل الذي قال به الشافعية ومن تبعهم .

المبحث الثاني
نكاح المتعة والمؤقت والعدة منهما

قبل التحدث عن العدة من نكاح المتعة والنكاح المؤقت ، لا بد من معرفة شرعية ذلك النكاح في مذاهب الإسلام ، وبيان حرمتها لدى هذه المذاهب، فمذاهب الإسلام مجمعة على تحريم ذلك النكاح ، ما خلا المذهب الشيعي ، إذ أنهم يجيزون نكاح المتعة أو النكاح المنقطع كما يسمونه، ولا بد من معرفة مدة العدة ن لهذا النكاح ، والسؤال الذي يطرح نفسه ، هل أن هناك وجود للعدة عند الجمهور؟؟ ويعرف ذلك من خلال عرض آراء المذاهب وكما يأتي :

أولاً: الحنفية :

فالحنفية متفقون على تحريم نكاح المتعة ، وعلى خلاف في حلية النكاح المؤقت.

ونكاح المتعة هو : أن يقول الرجل لامرأة أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال، هذه هي المتعة ، وفي المنافع صورتها أن يقول: خذي هذه العشرة لأتمتع بك أو لأستمتع بك أو متعيني نفسك أياماً أو أن يقول أتمتع بك يوما أو شهرا أو سنة على كذا[٣٧] أو أن يقول الرجل زوجتك ابنتي شهراً أو سنة إلى انقضاء الموسم أو إلى قدوم الحاج ونحو ذلك، سواءً كانت المدة معلومة أو مجهولة ، فهذا كله نكاح باطل.

والنكاح المؤقت هو : أن يتزوج امرأة عشرة أيام مثلاً، وهذا باطل أيضاً، أما النوع الأول فبين الإجماع ، وأما الثاني وهو النكاح المؤقت فقال زفر فيه هو صحيح لازم لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ؟؟؟

وأجيب عن قول زفر بما يلي :

---

[٣٧] البداية في شرح الهداية : ٩٨/٤.

وإنما النكاح المؤقت أتى بمعنى المتعة، والعبرة في العقود للمعاني، ولا فرق بين ما إذا طالت مدة التوقيت أو قصرت، لأن التوقيت هو المعين لجهة المتعة وقد وجد[٣٨].

ونكاح المتعة المحرم هو ما إذا خرج بالتوقيت فيه، أما إذا كان في تعيين الزوج أنه لا يقيم معها إلا سنة أو شهراً أو نحو ذلك ، ولم يشترط ذلك، فإنه نكاح صحيح عند عامة أهل العلم، ما خلا الا وزاعي فإنه قال في هذه الصورة هي متعة ولا ضير فيه.

والنكاح المؤقت باطل في قول عامة أهل العلم وهو في معنى المتعة ، وهذا خلافاً لقول زفر الذي سبق ذكره .

وصورته على التفصيل : هو أن يتزوج الرجل امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام مثلاً، وعشرة أيام ليس بقيد، فكذا شهر أو سنة ونحوها فهذه هي صورته.

والفرق بينه وبين نكاح المتعة[٣٩] هو ذكر لفظ التزويج في النكاح المؤقت دون المتعة، وكذا بالشهادة فيه دون المتعة ومن ذلك يتبين لذا حرمة هذين النكاحين لدى الأحناف.

ثانياً: المالكية :

ومما جاء عن المالكية فيما يخص الأنكحة الفاسدة ما يأتي :

إن الأنكحة التي ورد النهي عنها صراحة أربعة ، نكاح الشغار، ونكاح المتعة والخطبة على خطبة الأخ ، ونكاح المحلل .

ويقول المالكية : فأما نكاح المتعة ، فإنه وإن تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريمه إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم، ففي بعض الروايات أنه حرمها يوم خيبر وفي بعضها يوم الفتح في عمرة القضاء، وفي بعضها في عام أوطاس،وأكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار على تحريمها[٤٠]

ويروى أن مالكاً قال نكاح المتعة جائز؟؟؟

وأجاب الكاكي : أن هذا سهو فإن المذكور في كتب مالك حرمة نكاح المتعة ، وقال مالك في المدونة (قلت أرأيت إذا تزوج بأمر الولي بصداق قد سماه ، تزوجها شهراً أو سنة أو سنتين أيصلح هذا النكاح ، قال مالك : هذا النكاح باطل إذا تزوجها إلى أجل من الآجل فهذا النكاح باطل (قال) قال مالك : وأن تزوجها بصداق قد سماه وشرطوا على الزوج أن أتى بصداقها إلى أجل كذا وكذا وكذا من الآجال، وإلا فلا نكاح بينهما قال مالك : هذا النكاح باطل قلت دخل بها أو لم يدخل

[٣٨] اللباب : ٢٠/٣ ــ ٢١.
[٣٩] البداية في شرح الهداية : ٩٦/٤.
[٤٠] بداية المجتهد : ٦٣/٢.

بها (قال) قال مالك: هو مفسوخ على كل حال دخل بها أو لم يدخل بها ، قال مالك: وإنما رأيت فسخه لأني رأيته نكاحاً لا يتوارث عليه أهله[41].

وقال الأكمل : معتذراً عن هذا القول يجوز أن يكون شمس الأئمة الذي أخذ منه المصدف، وقد اطلع على قول له على خلاف ما في المدودة .

وأجيب عن ذلك ...

بأنه لم يذكر في كتاب عن المالكية أو رواية تجوز المتعة. كما أن مالكاً روى في موطئه حديث الزهري من حديث علي بن أبى طالي رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر[42].

ويقول الأكمل معتذراً مرة أخرى ، ليس من يروى حديثاً يكون واجب العمل به لجواز أن يكون عنده ما يعارضه أو يترجح عله ؟

وأجيب عن ذلك

بأن عادة مالك أن لا يروي حديثاً في موطئه إلا وهو يذهب إليه ويعمل به ولو ذكر عنه ما ذكره الأكمل ، لذكره أصحابه، ولم ينقل عنه شيء من ذلك.

ومما يروى عن مالك في هذا الصدد أيضاً قوله نكاح المتعة جائز لأنه كان مباحاً فيبقى إلى أن يظهر ناسخه ؟

وأجيب عن هذا القول بما يأتي :

إن النسخ ثبت بإجماع الصحابة رضي الله عنهم وقد وردت الأحاديث الدالة على نسخها منها :

١. ما رواه الترمذي من حديث الزهري عن عبد الله والحسن بن محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر[43].
٢. ومنها ما رواه مسلم وبقية أصحاب السنن من رواية الربيع بن سيرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة ، وقال أنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة[44].
٣. (ومنها ما رواى من حديث أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فنزلنا ثنية الوداع فرأى نساء يبكين، فقال ما هذا ،

[41] المدودة الكبرى للإمام مالك :٢/ ١٩٦.
[42] موطأ مالك : ٥٤٢/٢.
[43] سنن الترمذيك ٤٨/٥.
[44] صحيح مسلم بشرح النووي : ١٨٠/٩.

قبل نساء استمتع بهن أزواجهن ثم فارقوهن ، فقال رسول الله حـــرام أو هـــدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث)[٤٥].

٤. (و منها ما رواه مسلم من حديث سلمة بن آلا كوع قال رخـــص رســـول الله صلى الله علية وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ثم لهن عنها)[٤٦].

٥. (ومنها ما رواه البيهقي من حديث أبي ذر انما احلت لنا أصحاب رســـول الله صلى الله عليه وسلم متعة النساء ثلاثة أيام ثم نهى عنها رسول الله صـــلى الله عليه وسلم)[٤٧].

٦. (ومنها ما رواه أبو داود في سنة من حديث الزهري قال كنا عند عمـــر بـــن عبد عبد العزيز رضي الله عنه فكرنا متعة النساء فقال رجل، قال الربيع بـــن سمرة أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله نهى عنها في حجة الوداع)[٤٨].

فهذه الأحاديث تؤكد نسخ نكاح المتعة ، ثم أجمع الصحابة على أن المتعة قـــد نسخت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان الإجماع ظاهراً، فهـــذا رد على من ادعى الرواية عن مالك في أن حكم النسخ لم يثبت .

ثالثاً : الشافعية :

وقد استدل الشافعية على تحريم نكاح المتعة بالكتابة والسنة ، ففي الكتاب :

١. قوله تعالى {**وإذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها**}[٤٩].

٢. قوله تعالى {**فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**}[٥٠].

٣. قوله تعالى {**وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج**}[٥١]

وجه الدلالة بهذه الآيات الكريمة ، هو أن الله لم يحرمهن إلا على الأزواج ، الطلاق ، فجعل إلى الأزواج فرقة من عقدوا عليه النكاح من أحكام ما بـــين الأزواج، فكان بينا، كما أن نكاح المتعة منسوخ بالقرآن والسنة لأنه إلى مدة، ثم نجده بلا أحداث طلاق فيه ، وليس فيه أحكام الأزواج[٥٢].

وفي السنة استدلوا بالأحاديث المتقدمة ، فلا ضرورة لإعادتها .

---

[٤٥] سنن البيهقي : ٢٠٧/٧.
[٤٦] مسلم بشرح النووي : ١٨٤/٩.
[٤٧] السنن الكبرى للبيهقي : ٢٠٢/٧ .
[٤٨] سنن أبي داود : ٤٧٩/١.
[٤٩] الأحزاب ٤٩.
[٥٠] البقرة ٢٢٦.
[٥١] النساء ٢٠.
[٥٢] الإمام الشافعي: ١٧٥/٨.

رابعاً: الحنابلة :

وقال أحمد نكاح المتعة نكاح باطل وحرام ، وممن روى عنه تحريمها عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير، وقال ابن عبد البر وعلى تحريم المتعة مالك ، وأهل المدينة ، وأبو حنيفة في أهل الكوفة، و الا وزاعي في أهل الشام والليث في أهل مصر ،والشافعي وسائر أصحاب الآثار، وقد استدل الحنابلة أيضاً بالأحاديث السابقة الذكر، ومنها حديث ابن ماجة:

(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتعة فقال : يا أيها الناس أنـي كنت أذنت لكم في الاستمتاع إلا وأن الله قد حرمها إلى يوم القيامة)[٥٣].

وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية).

وقد اختلف أهل العلم في الجمع بين هذين الخبرين ، فقال قوم في حديث علي تقديم وتأخير أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، ونهى عن متعة النساء، ولم يذكر ميقات النهي عنها، وقد بينه الربيع بن سبرة في حديثه أنه كان في حجة الوداع ، حكاه الإمام أحمد عن قوم وذكره ابن عبد البر.

والجواب: قال الشافعي رحمه الله لا أعلم شيئاً أحله الله ثم حرمه إلا المتعة ،فحمل الأمر على ظاهرة، وأن النبي حرمها يوم خيبر ثم أباحها في حجة الوداع ثلاثة أيام ثم حرمها ، ولأنه نكاح لا يتعلق به أحكام النكاح من الطلاق والظهار واللعان والتوارث ، فكان باطلاً كسائر الأنكحة الباطلة[٥٤].

خامساً: الزيدية:

فقد جاء في الروض النضير (حدثنا ابراهيم بن يحيى المدني عن عبد الله بن الحسن عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة من النساء يوم خيبر. وقال لا أجد أحدا يعمل بها إلا جلدته) قال ولعل قوله لا أجد أحدا ..) من قول علي عليه السلام.

وقال البيهقي ... أن علينا رضي الله عنه قال لابن عباس: انك امرؤ تائـه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر).

---

[٥٣] المغني لابن قدامه: ٧/٥٧٢ ــ ٥٧٣.

[٥٤] السنن الكبرى للبيهقي : ٧/٢٠١.

وقال سفيان في هذا الحديث، ويعني ذلك أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ولا يعني نكاح المتعة.

فقال البيهقي: وهذا الذي قاله سفيان محتمل، فلولا معرفة علي بنسخ نكاح المتعة،وأن النهي عنه كان البتة بعد الرخصة لما أنكره به علي ابن عباس.

وظاهر حديث الأصل أن عام خيبر ظرف لتحريم نكاح المتعة وهو صريح روايات الشيخين وكرره البخاري في مواضع متفرقة ، ويؤيده حديث ابن عمر (أخرجه البيهقي بإسناد قوى أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن المتعة فقال : حرام ، قال، فلانا يقول فيها ، فقال : والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين)[55]، والحديث يدل على تحريم نكاح المتعة للنهي عنه، وهو النكاح المؤقت إلى أمد مجهول أو معلوم [56].

سادساً: <u>الظاهرية :</u>

ويقول ابن حزم في نكاح المتعة : هو النكاح المسمى إلى أجل ، وقد نسخها تعالى على لسان رسوله نسخاً باتاً إلى يوم القيامة ، وقد ذكر ابن حزم في محلاه أنه ثبت على تحليلها بعد رسول الله جماعة من السلف رضي الله عنهم وذكر منهم أسماء بنت أبي بكر ، وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ، وذكر أيضاً معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن حريث، وأبو سعيد الخدري، وسلمة ومعبد أبد أمية بن خلف ، ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إلى آخر خلافة عمر رضي الله عنه[57].

فأما قول ابن حزم بأنه قد ثبت على تحليلها بعد رسول الله جماعة من السلف منهم أسماء بنت أبي بكر الخ ...) فيمكن بيان ذلك بما يأتي :

١. أما النقل عن أسماء ، فقد جاء فيما رواه الطحاوي بإسناده عن سعيد بن جبير قال : سمعت عبد الله بن الزبير يخطب ، وهو يعرض بأبن عباس و يعيب عليه قوله في المتعة ، فقال ابن عباس : يسأل أمه إن كان صادقاً، فسألها فقالت صدق ابن عباس، قد كان ذلك، هذا كلام أسماء ليس فيه إلا أخبارها بصدق ابن عباس في قوله ، لقد كانت المتعة تفعل على عهد أمام المتقين ، وهو جزء مما قيل في هذه الحادثة ، ذكره مسلم[58].

[55] السنن الكبرى للبيهقي : ٧/٢٠٦.
[56] الروض النضير : ٤/٢١٤.
[57] المحلى : ٩/٥١٩.
[58] صحيح مسلم مع شرح النووي : ٩/١٨٨٨.

والظاهر أن ابن الزبير لم يكن يعلم أن المتعة كانت مباحة في أول الأمر، وهذا غير بعيد، وذلك لأنها حرمت في حياة الرسول عليه السلام، وكان ابن الزبير في ذلك الوقت مغيراً، لأن رسول الله توفي، ولم يكن ابن الزبير قد تجاوز الثامنة من عمره، لأنه ولد في السنة الثانية من الهجرة ، ولم تثر المسألة إلا لأحداث وقعت في عهد عمر.

٢. وأما جابر بن عبد الله ، فالثابت عنه في صحيح مسلم أنه قال في أمر المتعتين متعة الحج ومتعة النكاح ، فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما[٥٩].

فهذا دليل على أنه لم يكن قد علم بتحريم الرسول عليه السلام لهما حتى أعلن ذلك عمر على الناس، فلما علم امتنع ، وهذا يبين بوضوح أنه لم يكن قد ثبت على القول بالحل بعد ذلك[٦٠].

٣. وأما ابن مسعود فقد روى البيهقي عنه من طرق عدة أنه قال المتعة منسوخة ،نسخها الطلاق ، والصداق ، والعدة ، والميراث[٦١].

٤. وأما أبو سعيد الخدري: فالنقل عنه جاء في رواية لابن جريج عن عطاء قال : أخبرني من شئت عن أبي سعيد الخدري قال : لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقا قال الحافظ ابن حجر : هذا مع كونه ضعيفاً للجهل بأحد رواته ، فليس فيه التصريح بأنه كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم[٦٢].

٥. أما سلمة ومعبد ، فإن قصتهما واحدة ، واختلفت الرواية في أيهما الذي استمتع بامرأة حملت منه ، فأخبر عمر بذلك ، فخرج يجر رداءه فزعاً وقال هذه المتعة ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمته[٦٣].

٦. وأما عمرو بن حريث ، فإن له قصة مشابهة لهذه رواها مسلم بسنده عن جابر ، فهذه القصة والتي قبلها هي التي نبهت عمر إلى أن بعض الناس لا يزال غير عالم بتحريم الشارع للمتعة ونهيه عنها ونسخه لإباحتها وأعلن على الناس هذا الحكم، فلما علموا انتهوا، فليس فيها ما يدل على استمرار قولهم بالحل بعد ذلك.

---

[٥٩] مسلم بشرح النووي : ١٨٤/٩.
[٦٠] مسائل من الفقه المقارن للدكتور هاشم جميل ، القسم الثاني : ١٢٢/٢، الطبعة الأولى .
[٦١] السنن الكبرى للبيهقي : ٢٠٧/٧ .
[٦٢] فتح الباري شرح صحيح البخاري : ١٣٨/٦.
[٦٣] سنن ابن ماجه: ٦٣١/١.

٧. وأما معاوية : فقد ذكر الحافظ ابن حجر : أن هذا كان منه قديماً، وأورد الرواية الدالة على ذلك ثم قال : وقد كان معاوية مقتدياً بعمر متبعا له فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النهي[٦٤].

وبعد عرض أقوال المذاهب الإسلامية وآرائها فيما يخص نكاح المتعة والمؤقت لابد من معرفة أقوال وأدلة الشيعة الإسلامية ومناقشتها، إذ أنهم المخالفون في إباحتها حتى يومنا هذا .

رأي الشيعة الإمامية في نكاح المتعة وعرض أدلتهم ومناقشتها

أن لنكاح المتعة أو النكاح المنقطع كما يسمونه، أربعة أركان عددهم هي :

١. الصيغة .
٢. الزوجة.
٣. المهر.
٤. الأجل .

شرط الصيغة :

يشترط في عقد المتعة، الإيجاب مثل أن تقول المرأة متعتك أو زوجتك أو انكحتك نفسي ، والقبول من أهله مثل قبلت[٦٥] إلا إذا كان المتمتع بها جارية فانه ينعقد بلفظ الإباحة والتحليل.

بعض الأحكام المتعلقة بالتمتع بها :

١. لا يشترط في التمتع بها أن تكون مسلمة بل يجوز العقد على المرأة إذا كانت من أهل الكتاب (يهودية أو نصرانية) ، أما إذا كانت مشركة ، فإنه لا يصح العقد عليها إطلاقاً.
٢. يكره التمتع بالبكر و الزانية خصوصاً إذا كانت مشهورة بالزنا ، فإن فعل فليمنعها من الفجور.
٣. يستحب أن تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة والسؤال عن حالها ، أن كانت ذات بعل أو ذات عدة أم لا ، وليس السؤال والفحص عن حالها شرطاً في الصحة .

---

[٦٤] مسائل من الفقه المقارن: ١٢٣/٢ـ ١٢٤ .

[٦٥] منهاج الصالحين للسبزواري: ٣١٠/٢ ـ ٣١١، الطبعة الثالثة ، مطبعة الديوان ، بغداد.

٤. لا تنحصر المتعة في عدد فيجوز التمتع بما شاء الرجال من النساء كما لا ينحصر ملك اليمين في عدد ، ولا حد للمهر قلة وكثرة ، ويجوز أن يكون المهر عملاً كخياطة ثوب أو تعليم كتابة ، كما يجوز أن يكون حقاً قابلاً للانتقال ولو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصف المهر[٦٦].

٥. تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد ، وتسليم نفسها للاستمتاع بها، لكنها لو أخلت ببعض المدة سقط من المهر بنسبة ماعدا أيام الحيض ونحوها مما حرم الوطء فيها ، والأحوط في سائر الأعذار المتعارفة التراضي .

٦. إذا وقع العقد ولم يدخل بها حتى انقضت المدة اشتد عليه تمام المهر .

٧. لو أبرأها المدة على أن لا تتزوج فلاناً، صح الإبراء وصح الشرط، فيجب عليهما الوفاء به لكنها لو تزوجت منه ولو عصيانا صح زواجها ولو صالحها على أن يبرئها المدة ، وأن لا تتزوج بفلان صح الصلح ووجب عليه الإبراء.

٨. لا يصح للزوج تجديد العقد على المتمتع بها دائماً أو منقطعاً قبل انقضاء الأجل، فإذا اختلف الزوجان في الدوام و الإنقطاع ، يقدم قول ذي البينة ، ومع عدمها يعمل بالقرائن المفيدة ، ومع عدمها يعمل بالاحتياط .

٩. لا يجوز جعل المدة منفصلة عن العقد بأن يتزوجها شهراً بعد شهر العقد.

١٠. لا يجوز للمتمتع بها أن تشترط على زوجها أن لا يدخل بها ، ويجب عليه الوفاء بالشرط، ولكنها إذا أسقطت الشرط جاز له ذلك .

١١. يجوز التمتع بالصغيرة ، وإن كانت المدة قليلة مع إمكان الاستمتاع بها بغير الوطء، وإنما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها.

١٢. يجوز لولي الصغير إبراء المدة إذا كانت فيه مصلحة للصبي .

١٣. لا طلاق ولا لعان في المتعة ولا توارث بينهما ، إلا إذا اشترط ذلك لهما أو لأحدهما ومع الاشتراط ينفذ الشرط [١] .

رأي الشيعة في هذا النكاح :

أن رأي الشيعة الإمامية في نكاح المتعة هو أنه نكاح جائز عندهم ولا شبهة فيه، واستدلوا على جوازه بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول .

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى {فما استمعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة}[٦٧] فاستدلوا على أن الإستمتاع هذا مقصود به عقد المتعة بأمور هي :

---

[٦٦] منهاج الصالحين: ٢/٣١٠.

[٦٧] سورة النساء آية : ٢٤.

١. إن الاستمتاع وإن كان في الأصل الالتذاذ فإنه إذا علق بذكر النكاح و أطلق بغير تقيد، لم يرد به إلا نكاح المتعة خاصة، لكونه علماً عليها نظيرة قولـــك (نكحت أمس امرأة متعة) فإنه لا يفهم منه إلا النكاح الذي يذهب إليه الشيعة خاصة .
٢. ويؤيده معناها اللغوي. قال الجوهري : استمتع بمعنى تمتع ، و الإسم المتعة فعبر في الآية بلفظ الاستمتاع دون لفظ النكاح ، والاستمتاع والمتعة بمعنى واحد[٦٨] .
٣. لقد أمر الله سبحانه وتعالى بإيفاء الأجر ، وفي هذا إشارة إلى أن العقد عقد إيجار ونكاح المتعة ، استئجار لمنفعة البضع.
٤. قال سبحانه وتعالى { **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**}[٦٩] وأباح النكاح ولم يخص نكاحاً دون نكاح ، وهذا على العموم ، فيدخل فيه نكاح المتعة .
٥. لو حملت هذه الآية على حكم النكاح للزم تكرار بيان حكم النكاح في السورة الواحدة ، لأنه كما قال في أول هذه السورة { **فانكحوا ما طاب لكم من النساء ...} ثم قال وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**}[٧٠]. فلو حملنا هذه الآية على بيان نكاح المتعة لكان في ذلك حكماً جديداً فكان حمل الآية عليه أولى .

ثانياً: استدلالهم بالسنة النبوية :

١. عن عبد الله بن مسعود قال : " كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسـلم وليس لنا شيء فقلنا ألا نختصي ؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن تنكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا " يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين "[٧١]. واستشهاد الرسول بالآية يتضمن إنكـاره لقول من يقول بالتحريم .
٢. عن عمران بن حصين قال " نزلت آية المعتدة في كتاب الله ففعلنا مـع رسول الله، ولم ينزل قرآن يحرمها حتى قال رجل برأيه ما شاء" . قال الرازي فـي تفسيره يريد بذلك الرجل عمر رضي الله عنه[٧٢].

---

[٦٨] الصالح للجوهري: ص ٦٠٣.
[٦٩] سورة النساء آية:٤.

[٧٠] سورة النساء آية:٤.
[٧١] صحيح البخاري :٧/٥، مسلم بشرح النووي: ٩/١٨٢، السنن الكبرى للبيقي: ٧/٢٢٠٠ والآية في سورة النساء آية ٨٧.
[٧٢] نكاح المتعة، لشميلة الاهدل ص ٢٩٧، الطبعة الأولى ١٤٠٣ ه، مؤسسة الخافقين.

٣. تواتر النقل عن عمر أنه قال " متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا أحرمها وأعاقب عليهما "[٧٣]. فلم يقل أن رسول الله صلى عليه وسلم حرمهما أو نسخهما، بل نسب التحريم إلى نفسه، فكان معنا منها مدليا لا دينياً لمصلحة زمنية ومنفعة وقتية .
٤. لا نزاع ولا خلاف في أن المتعة كانت مشروعة، والخصم يقول أنها نسخت فنقول : المشروعية دراية، والنسخ رواية، ولا نطرح الدراية بالرواية .

ثالثاً: الإجماع :

أجمع المسلمون على أن النكاح المؤجل مباح في شريعة الإسلام ثم ادعى تحريمها من بعد ونسخها ولم يثبت النسخ وقد ثبتت الإباحة بالإجماع وغاية ما يرويه المحرمون، أن سلمت من المطاعن فهن أخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً في الشريعة ولا يرجع بمثلها عما علم وقطع ، وما ثبت بالإجماع لم يجز رفعه بأخبار الآحاد[٧٤] .

رابعاً: القياس[٧٥]

إن نكاح المتعة لا يتجاوز كونه عقداً على منفعة فجاز، ويصح إلى مدة معلومة كالإجارة.

خامساً: المعقول :

قالوا أن كل أمر فيه نفع خال من جهات القبح ولا نعلم فيه ضرراً أو آجلاً فهو مباح، إذا فالمتعة مباحة[٧٦].

---

[٧٣] السنن الكبرى للبيهقي: ٢٠٧/٧.

[٧٤] المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي للفكيكي: ص٦٣-٦٤، مطبعة النجاح ،القاهرة .

[٧٥] الإمامية لا يرون القياس من الأدلة الشرعية وانما احتج بهذا من نصر قولهم.

[٧٦] المتعة وأثرها: ص ٦٦.

ـ مناقشة أدلة الشيعة ـ

مناقشة استدلالهم بالكتاب:

١. قولهم " الاستمتاع إذا علق بذكر النكاح و أطلق لم يرد به إلا نكـاح المتعـة ، كقولك (نكحت أمس متعة).

فالجواب : أن الإستمتاع في الآية كما يفيد السياق يدل على أن المـراد به المعنى اللغوي هو الالتذاذ و الإنتفاع ، فالمعنى ، فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح أن بعقده والذي اقتضى هذا الإضمار أمور منها:

أولاً: أن المذكور في أول الآيات وآخرها هو النكاح فهو ينتقل بنا من حكم في النكاح إلى حكم آخر فيه فالآيات إذن منصبة في بيان حكم النكاح الصحيح وليس للمتعة فيها ذكر[٧٧]

ثانيا: أن هناك فرقاً بين قولت: نكح فلان أمس متعة ، واستمتع فلان بالنكاح ، إذ الأول ينصرف إلى النكاح المؤقت بخلاف الثاني فإنه لا يفيد سوى معنى الإنتفاع و الإلتذاذ في النكاح المعهود ونظم الآية من الثاني فدل على الإلتذاذ .

٢. أما قولهم : عبر في الآية بلفظ الاستمتاع دون لفظ النكاح والإستمتاع والمتعـة بمعنى واحد. فالجواب : أن هذا غير مسلم به لما يلي :

١. أن الله تعالى لم يعبر في الآية الكريمة بلفظ المصدر " الاستمتاع " ولا بلفظ اسمه " المتعة " فهو لم يقل مثلاً فما نكحتم بالمتعة وإلا لما وجـد خـلاف ولكن عبر بلفظ الفعل فقال " فما استمتعتم " والفرق بينهما واضـح معنـاه على الإلتذاذ والنفع كما في كتب اللغة وهو هذا بهذا المعنى[٧٨].

٢. صرح أئمة اللغة بأن الفعل " استمتع " في هذا الموضع لا معنى لـه إلا مـا ذكرنا والقول بأنه يدل على النكاح المؤقت يدل على جهل بالعربية من القائل به وأهل اللسان أدرى[٧٩]

٣. إن لفظ " استمتع" ورد في غير هذا الموضع ولم يرد به المتعة اتفاقاً وذلك في قوله جل وعز {أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بهـا}[٨٠] يعنـي

[٧٧] نكاح المتعة : ص ٣٠٢ .

[٧٨] معجم مقاييس اللغة : ٥/ ٢٩٣- ٢٩٤ .

[٧٩] لسان العرب لابن منظور: ٥/٢٠٥.

[٨٠] سورة الاحقاف الآية : ٢٠ .

تعجلهم الانتفاع بها وقال { **فاستمتعتم بخلاقكم** }[81] يعني انتفعتم بحظكم ونصيبكم.

٣. أما قولهم : أن الله سبحانه أمر بإيفاء الأجر وفي هذا إشارة إلى أن العقد عقد إيجار الخ ...) فالجواب : أن هذا لا يدل عليه لأن الله تعالى قد أطلق على المهر أجراً في غير موضع فقال عز وجل { **فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن فريضة**}[82] أي آتوهن مهورهن، وقال سبحانه وتعالى {**يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن**}[83] فالقرآن استعمل الأجر بمعنى الصداق لأنه في مقابل المنافع المدفوع فيها الأجر ومن النص في ذلك أيضاً قوله {**فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن**}[84].

٤. قولهم لو أنا حملنا الآية على حكم النكاح لزم تكرار بيان حكم النكاح في السورة الواحدة لأنه كما قال في أول هذه السورة "{**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**} ثم قال { **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**}[85] فلو حملنا هذه الآية على بيان نكاح المتعة كان هذا حكماً جديداً فكان حمل عليه أولى ... الخ) ما ذكر فهذا غير وارد لأنه لا تكرار لحكم واحد في هذه السورة مع أنه لا مانع يمنع ذلك أن كل آية دلت على خلاف ما دلت عليه الأخرى .. بيان ذلك أن الآية الأولى {**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**}[86] تنشئ للمرأة حقاً صريحا وحقاً شخصياً في صداقهن وتنبئ بما كان واقعاً في المجتمع الجاهلي من هضم هذا الحق في صور شتى منها: قبض الولي لهذا الصداق وأخذه وكأنما هي صفقة بيع هو صاحبها ، فدلت الآية على نهي الأولياء عن أكل مهور أوليائهن . أما آيته الثانية { **فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن**}[87] فأوجب على الأزواج المستمتعين من زوجاتهم بالدخول بإيتاء مهورهن التي سميت عند عقده النكاح وعلى هذا فلا تكرار في السورة الواحدة لحكم واحد[88].

مناقشة استدلالهم بالسنة :

١. أما حديث ابن مسعود رضي الله عنه في موضع اتفاق عليه، ولكن أخرج عبد الرزاق في مصنفة زيادة فيه تحدد زمن التحريم ولفظها " ثم حرمها بخير وما

---

[81] سورة التوبة الآية : ٦٦.
[82] سورة الأحزاب الآية : ٢٥.
[83] سورة النساء الآية : ٥٠.
[84] سورة النساء الآية : ٢٥.
[85] سورة النساء الآية : ٤.
[86] سورة النساء الآية : ٤.
[87] سورة النساء الآية : ٢٤.
[88] سورة النساء الآية : ص ٣٠٨ــ ٣٠٩.

كنا مسافحين[89] ونحن لا ننكر الترخيص فيها قبل خير ثم تحريمها كما سبق.
وأما قوله" أن استشهاد الرسول الكريم يتضمن إنكاره لقول من يقول بالتحريم".
فالجواب : أن الآية الكريمة صرح مسلم أن ابن مسعود هو المدلل بها على ما ذكر ولفظه أو ثم قرأ علينا عبد الله ((يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم)) وليس الرسول صلى الله عليه وسلم ولا دليل في الآية على ما ذكره المخالف إذ أن المتعة في زمن الترخيص فيها من الرسول كانت من الطيبات. علماً بأن الآية لا تعلق لها بموضوع نكاح المتعة وسبب نزولها يوضح معناها[90].

٢. وأما استدلالهم بحديث عمران فلا دلالة فيه لأنه لم يقصد إلا متعة الحج كما صرح بذلك في مسند احمد.

٣. وأما حديث عمر (متعتان) الخ ... فإنما هو مبني على تحريم الرسول الكريم لها كما صح عنه أنه خطب فقال " أن رسول الله إذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة "[91] فتبين أنه لم يجتهد عمر في هذا الأمر وليس هذا بتشريع من عنده بل هو مبلغ ومنفذ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم فبطل زعمهم أن نهي عمر مدني ولا ديني[92].

٤. قال : انه لا نزاع في مشروعية المتعة والخصم يقول أنه نسخت ، قلنا المشروعية دراية والنسخ رواية ولا تطرح الدراية بالرواية.
فالجواب : أن أراد بقوله (فنقول المشروعية دراية ...) انها دربت و فهمتمن نصوص وشرعية فكذلك نسخها دلت عليه نصوص شرعية وفهم منها، فنسخت النصوص الدالة على الأذن فيها نصوص شرعية أخرى افهمت رفع الإذن المتقدم فيها أو تحريمها على وجه التأبيد، والنص المتأخر المشعر برفع الرخصة التي دل عليها النص المتقدم يعتبر ناسخاً للمتقدم، وأيضاً فإن الرخصة الثانية لم يرد نصها إلا مقيداً بثلاثة أيام كما في بعض الروايات، فلو لم يرد النهي على الإطلاق لأغنى التقييد والتحديد بثلاثة عن ذكر النص الناهي ، فكيف وقد ورد. وأن أراد الفكيكي بقوله (المشروعية دراية) أن العقل حكم بحلية

[89] مصنف عبد الرزاق : ٥٠٦/٧، مطابع دار القلم ، بيروت ، ١٩٧٠.
[90] نكاح المتعة : ص ٣١١.
[91] سنن ابن ماجه : ١/ ٦٣١.
[92] نكاح المتعة : ص ٣١٢.

المتعة من غير استناد إلى نص من الشارع الحكم فالجواب : أنه لا حكم للعقل بعد الشرع[٩٣].

ـ العدة من نكاح المتعة المؤقت ـ

بعد معرفة آراء المذاهب الإسلامية في نكاح المتعة، ومعرفة رأي المذهب الشيعي المخالف لبقية المذاهب الإسلامية ، وبعد عرض أدلة الطرفين ومناقشتها، واستعراض أدلة الشيعة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول ، وبما أنهم يجيزون نكاح المتعة فلا بد من معرفة العدة التي يجب على المرأة التزامها عند انقضاء أجل المتعة . فالجمهور على أنها فسخ وليس فيها عدة إذ أنهم لا يجيزون نكاح المتعة أصلاً فلا عدة منه لديهم، أما الشيعة الإمامية فإنهم يلزمون المرأة بالعدة لأنهم يجيزونها ، ومدة العدة عندهم كما يأتي :
أن عدة المرأة إذا انقضت المدة قرآن أن كانت ممن يحضن وإن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض، فعدتها خمسة وأربعون يوماً[٩٤].وجاء في وسائل الشيعة " محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: أبو جعفر عليه السلام عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً و الاحتياط خمسة وأربعون ليلاً "[٩٥].

وفي حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: عدة المطلقة ثلاثة أشهر والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة مثل ما على الأمة[٩٦]. أما عدة المتعة إذا مات الزوج في المدة فأربعة أشهر وعشراً حرة كانت أو أمة .

١ـ محمد بن الحسن عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة ؟ فقال : تعتد أربعة أشهر وعشراً فإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة قال: قلت فتحد؟ قال فقال : نعم إذا مكثت عنده أياماً فعليها العدة وتحد وإذا كانت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت كملا ولا تحد[٩٧].

---

[٩٣] نكاح المتعة : ص٣١٤ ـ ٣١٥ .
[٩٤] النهاية في مجرد الفقه والفتاوى : ص ٥٣٦ .
[٩٥] وسائل الشيعة : ١٥/ ٤١٥ .
[٩٦] وسائل الشيعة : ١٥/ ٤٨٥ .
[٩٧] وسائل الشيعة : ص ٤٨٤ .

أما الحامل فتعتد بإبعاد الأجلين عن المدة ووضع الحمل إن كان الاعتـداد للوفاة بل لغيرها أيضاً على الأحوط[٩٨].

نفقة المتمتع بها :

لا تجب نفقة المتمتع بها على زوجها إلا إذا اشترط ذلك في عقد المتعة أو ضمن عقد آخر لا زم[٩٩].

المبحث الثالث

عـــدة المزني بها

لقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المزني بها لا عدة عليها ، وهذا قول أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهو قول الثوري ، وقد روى عـن علي مثله، لأن العدة إنما وجبت لحفظ النسب ولا يلحقه نـسب[١٠٠]، وبهـذا قـال الحنفية [١٠١] والشافعية[١٠٢] والزيدية[١٠٣] والشيعة الإمامية[١٠٤].

فمن رأى امرأة تزني فتزوجها حل له أن يطأها قبل أن يستبرأها، وهذا مـا قال به أبو حنيفة ومن وافقه، وقال محمد الحنفية : لا أحب له أن يطأهـا قبـل أن يستبرأها ، وذلك بطريق الإحتياط لإحتمال الشغل بماء الزاني[١٠٥].

وذهب أحمد[١٠٦] وابن حزم[١٠٧] إلى أن المزني بها عـدتها كعـدة الموطـوءة بشبهة، وهو مروى عن الحسن والنخعي، وفي الرواية الثانية عن أحمد أنها تستبرأ بحيضة وهو ما قال به مالك[١٠٨].

---

[٩٨] منهاج الصالحين : ٣١٢/٢ ..

[٩٩] منهاج الصالحين : ٣١٣/٢ .

[١٠٠] تكملة المجموع: ٦٠٦/١٦ .

[١٠١] البداية في شرح الهداية: ٩٧/٤ .

[١٠٢] تكملة المجموع: ٦٠٦/١٦ .

[١٠٣] البحر الزخار: ٢١٨/٣ــ ٢١٩ .

[١٠٤] منهاج الصالحين : ٣٠٤/٢ــ٣٠٥ .

[١٠٥] البداية في شرح الهداية : ٩٧/٤ ــ ٠٩٨ .

[١٠٦] كشاف القناع : ٤٢٥/٥، المحرر في الفقه: ١٠٧/٢، الفروع: ٥٥٠/٥ .

[١٠٧] المحلى : ١٠/ ٢٦٤ .

[١٠٨] مواهب الجليل : ١٤٤/٤ ، الشرح الصغير : ٦٧٧/٢ .

وقد أو جبوا على الزانية العدة ، لأنه وطء يقتضي شغل الرحم ، فوجبت العدة منه كوطء الشبهة .

وأما وجوبها كعدة المطلقة فلأنها حرة، فأشبهت الموطوءة بشبهة، فأما قول الجمهور بأن العدة لا تجب على المزني بها ، لأن العدة إنما تجب لحفظ النسب ولا يلحقه نسب ، فلا وجوب للعدة.

يجيب عليه الحنابلة بقولهم :

إن العدة لو وجبت للسبب الذي ذكرتموه لما وجهت على الملاعنة المنفي ولدها بلعان ، ولما وجبت على الآيسة للتأكد من عدم اللحوق ، ولما وجبت لإستبراء الأمة التي لا يلحق ولدها بالبائع.

ثم لو ثبت إنها وجبت ، فالحاجة إليها داعية، فإن المزني بها إذا تزوجت قبل الإعتداد اشتهر ولد الزوجة بالولد من الزنا، فلا يحصل حفظ للنسب[١٠٩].

وعليه فكل معتدة من غير النكاح الصحيح كالزانية والموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد، فقياس المذهب تحريمها على الواطيء وغيره في العدة والأولى حل نكاحها على من هي معتدة منه إن كان يلحقه نسب ولدها كالموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد، لأن العدة لحفظ مائه وصيانة نسبه ولا يصان ماؤه المحترم من مائه المحترم[١١٠] .

<u>حكم الزواج من الزانية :</u>

واختلفوا في حكم الزواج من الزانية فأجاز الجمهور[١١١] الزواج منها ، ومنعها البعض وسبب اختلاف مفهومهم في قوله تعالى **{والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين}**[١١٢] .

فهل خرج ذلك مخرج الذم أم مخرج التحريم ؟ وهل الإشارة في قوله تعالى (وحرم ذلك على المؤمنين) إلى الزنا أم إلى النكاح ؟؟

وإنما صار الجمهور لحمل الآية على الذم لا على التحريم لما جاء في ذلك ((أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسل في زوجته أنها لا ترد يد لا مس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم طلقها أو غربها، فقال له أخاف أن تتبعها نفسي ، فقال له

---

[١٠٩] الشرح الكبير : ٩/١٣٠ ــ ١٣١ .

[١١٠] كشاف القناع : ٥/٤٢٥ــ ٤٢٦ .

[١١١] البحر الرائق: ٣/١٠٧، بداية المجتهد : ٢/٤٣،تكملة المجموع: ١٦/٦٠٦ .

[١١٢] سورة النور الآية ٣: .

فأمسكها))[١١٣] .كما أن التزويج من الزانية صريح، وأما قوله تعـالى " والزانيـة لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين " منسوخ بقوله تعالى **{فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع}**[١١٤]. وبدليل الحديث المـذكور أيـضا، فالزوج لا يجب عليه تطليق الفاجرة، ولا عليها تسريح الفاجرة إلا إذا خافـا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس أن يتفرقا[١١٥].

وقال بعضهم يجوز التزوج بالزانية وإلا حوط لزوما ترك التزوج بالمشهور قبل ترك التزوج المشهورة بالزنا قبل تظهر توبتها كما أن ذات البعل، إذا زنت لم تحرم على بعلها ولا يجب على زوجها أن يطلقها[١١٦].

ويشترط الحنابلة للزواج من الزانية إذا علم أنها زانية شرطين :

أحدهما : انقضاء عدتها فإن حملت من الزنا فقضاء عدتها بوضعه ولا يحمل نكاحها قبل وضعه وبهذا قال مالك[١١٧] وأبو يوسف وهو احدى الروايتين عن أبـي حنيفة (٣) ، وفي الرواية الثانية ، قال : يحل نكاحها ويصح وهو مذهب الشافعي[١١٨] لأنه وطء لا يلحق به نسب فلم يحرم النكاح كما لو لم تحمل.

ويجوز عند الأحناف تزوج الحبلى من الزنا ، ولا يجوز تزوج الحبلى من غير الزنا، أما الأول فهو قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال : أبو يوسف هـو فاسـد قياساً على الثاني، وهو الحبل من غير الزاني فإن تزوجها لا يصح إجماعا لحرمة الحمل، وهذا الحمل محترم لأنه لا جناية منه، ولهذا لم يجز إسقاطه .

ولأبي حنيفة ومحمد أنهما من المحللات بالنص وحرمة الوطء كيلا يـسقى ماؤه زرع غيره ، والإمتناع في ثابت النسب لحق صاحب الماء، ولا حزمة للزاني ومحل الخلاف، تزوج غير الزاني ، أما تزوج الزاني لها فجائز اتفاقـاً وتـستحق النفقة عند الكل ، ويحل وطؤها عند الكل. وقيد بالتزوج لأن وطأها حـرام اتفاقـاً للحديث ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماؤه زرع غيره))[١١٩] .
فإن قيل الرحم ينسد بالحبل فكيف يكون سقى زرع غيره ؟؟

أجيب : أن شعره ينبت من ماء الغير[١٢٠]

---

[١١٣] سنن النسائي ، ١٧٠/٦ .
[١١٤] سورة النساء الآية : ٣ .
[١١٥] البحر الرائق : ٣٠ ١٠١ .
[١١٦] منهاج الصالحين :٣٠٥/٢ .
[١١٧] حاشية الصاوي المالكي : ٦٧٧/٢ــ ٦٧٨ .
[١١٨] تكملة المجموع شرح المذهب : ١٦٠ ٦٠٦ .
[١١٩] سن أبي داود : ٤٩٧/١ .
[١٢٠] البحر الرائق : ٣/ ١٠٦ .

واعترض الحنابلة على قول الأحناف هذا ، واحتجوا لقولهم بالآتي :

١. قوله صلى الله عليه وسلم " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماؤه زرع غيره "[١٢١].
٢. روى عن سعيد بن المسيب " أن رجلاً تزوج لمرأة فلما أصابها وجدها حبلى فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ففرق بينهما وجعل لها الصداق وحدها مائة"[١٢٢].
٣. وروى أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مجحا[١٢٣] على باب فسطاط فقال : لعله يريد أن يلم بها قالوا نعم قال: الفت هممت أن العنه لعنا يدخل معه قبره، كيف يستخدمه وهو لا يحل له ، أم كيف يورثه وهو لا يحل له"[١٢٤] .

ولأنها حامل من غيره فحرم عليه نكاحها كسائر الحوامل، وإذا ثبت هذا لزمتها العدة وحرم عليها النكاح فيها ، لأنها في الأصل لمعرفة براءة الرحم ولأنها قبل العدة يحتمل أن تكون حاملاً فيكون نكاحها باطلاً، فلم يصح كالموطوءة بشبهة.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا عدة عليها كما تقدم لأنه وطء لا تصير به المرأة فراشا فأشبه وطء الصغير.

فقال الحنابلة : ولنا ما ذكرناه من الأدلة بهذا الخصوص ، ولأنه إذا لم يصح نكاح الحامل فغيرها أولى ولأن وطء الحامل يفضي إلى اشتباه الأنساب، ويحتمل أن يكون ولدها من الأول، ويحتمل أن يكون من الثاني فيفضي إلى اشتباه الأنساب فكان بالتحريم أولى ، ولأنه وطء في القبل فأوجب العدة كوطء الشبهة ، ولا نسلم أن الصغير يمكن منه الوطء[١٢٥].

الثاني : والشرط الثاني للحنابلة هو أن تتوب من الزنا ، قاله قتادة واسحاق، وأبو عبيد.

وقال أبو حنيفة ومالك الشافعي لا يشترط ذلك، لما روى أن عمر رضي الله عنه ضرب رجلاً وامرأة في الزنا وحرص على أن يجمع بينهما فأبى الرجل .

و روى أن رجلاً سأل ابن عباس رضي الله عنه عن نكاح الزانية فقال يجوز ذلك، ثم قال : أرأيت لو سرقت من كرم ثم ابتاعه أكان يجوز ؟؟

---

[١٢١] سن أبي داود : ١/ ٤٩٧ .
[١٢٢] سن أبي داود ١ ١/٤٩١ــ ٤٩٢ .
[١٢٣] وهي الحامل القريبة الولادة.
[١٢٤] صحيح مسلم : ٤/١٦١، سن لبي داود : ١/ ٤٩٧ .
[١٢٥] المغنى لابن كدامه : ٧/ ٥١٦ .

وهذا جملة ما استدل به الحنفية والمالية والشافعية .

واستدل الحنابلة لقولهم بما يأتي :

١.قوله تعالي {**والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين**}[١٢٦] وهذا قبل التوبة في حكم الزنى، فإذا تابت زال ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم.

٢. (التائب من الذنب كمن لا ذنب له)[١٢٧].

٣. وروى أن مرثدا دخل مكة فرأى امرأة فجرة يقال لها عناق « فدعته إلى نفسها، فلم يجبها، فلما قدم المدينة سأل رسول الله عليه وسلم فقال فأنكح عناقا؟ فلم يجبه فأنزل الله تعالى {**الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين**}[١٢٨] فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلى عليه الآية وقال لا تنكحها)[١٢٩].

ولأنها إذا كانت مقيمة على الزنا لم يأمن أن تلحق به ولد غيره، وتفسد فراشه، وأما حديث عمر الذي استدل به الحنفية والمالكية والشافعية، فيقول فيه أحمد : أن ظاهر الحديث يوحي بأن عمر رضي الله عنه قد استتابها ثم حاول أن يجمع بينهما، ولكن الرجل أبى ذلك .. وأما حديث أن عباس فيقول فيه أحمد : بأنه ليس فيه بيان ولا تعرض له لمحل النزاع.

وإنما اشترطت التوبة للاستغفار ، والندم والإقلاع عن الذنب كالتوبة من سائر الذنوب.

وروى عن ابن عمر أنه قيل له كيف تعرف توبتها؟ قال يراودها على ذلك فإن طاوعته، فلم تتب ، وإن أبت فقد تابت ، فصار أحمد إلى قوله ابن عمر اتباعا له[١٣٠].

والصحيح أنه لا ينبغي لمسلم أن يدعو امرأة إلى الزنا، ويطلبه منها، ولأن طلبه ذلك منها إنما يكون في خلوة ولا تحل الخلوة بأجنبية ، ولو كان ذلك في تعليمها القرآن، فكيف في مراودتها على الزنا؟ ثم لا يأمن أن إجابته إلى ذلك أن تعود إلى المعصية، فلا يحل التعرض لمثل هذا.

---

[١٢٦] سورة النور الآية : ٣ .

[١٢٧] سن ابن ماجه : ٢/١٤٢٠ .

[١٢٨] النور الآية : ٣

[١٢٩] سنن أبي داود: ١٠ ٤٧٣ .

[١٣٠] المغني: ٧/ ٥١٧ .

فإذا وجد الشرطان حل نكاحها للزاني وغيره في قوْ أكثر أهل العلم منهم أبو بكر وعمر وابنه وابن عباس وجابر بن زيد وعطاء والحسن وعكرمة والزهري والثوري والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي[131].

وروى عن ابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة رضي الله عنهم أجمعين أنها لا تحل للزاني بحال و لا يزالان زانيين، لعموم الآية والخبر؟ فيحتمل أنهم أرادوا بذلك ما كان قبل التوبة أو قبل إستبرائها، وأما تحريمها على الإطلاق فلا يصح لقوله تعالى **{وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين}**[132].

ولأنها محللة لغير الزاني فحلت له كغيرها[133].

الترجيح :

١. أن القول الراجع فيما يخص عدة المزني بها هو قول الحنابلة من أن عدتها كعدة الموطوءة بشبهة، أو كعدة المطلقة ، فيما ذهب الحنفية ومن معهم إلى أنه لا عدة عليها وذلك لأنه لا يلحقه نسب ولا حرمة لماء الزاني ... نعم إن ماء الزاني لا حرمة له، ولكن لا يمنع ذلك من اشتباه الأنساب واختلاط المياه إذا ما تزوجت من غير اعتبار للعدة ، فلا بد من احترام ماء الزوج إذ قد يعلق بها شيء من الزنا فيفضي ذلك إلى اشتباه الأنساب واختلاط المياه ولا يحل للمسلم أن يسقي ماؤه زرع غيره، كما نص عليه الحديث.

٢. أما فيما يخص نكاح الحامل فإن الاتجاه القائل بعدم جواز نكاح الحامل من الزنا حتى تضع الحمل هو الاتجاه الصحيح كما هو الحال في عدم جواز نكاح الحامل من زواج صحيح أن طلقت ، لأنه إن قلنا بصحة النكاح من حرمة الوطء، فما الفائدة من النكاح ما دام الوطء ممتنعا ؟ ثم إن النكاح ذريعة للوطء .
وإن قلنا بجواز النكاح و الوطء، فإن فيه سقي زرع الغير بماء الغير، وهذا ممتنع شرعاً سواء كان الزرع على وجه شرعي أم على وجه محرم.

---

[131] المصدر نفسه : ٧/ ٥١٨ .
[132] سورة النساء آية : ٢٤.
[133] البداية في شرح الهداية : ٩٧/٤، المغني: ٥١٨/٧ .

٣. وأما اختلافهم في توبة الزانية، فإني أميل إلى الاتجاه القائل ، بأنه لا بد مــن توبة الزانية من الزنا قبل التزوج بها، وذلك لورود الأحاديث الدالة بهذا الشأن، وكذلك فإن الزانية إذا كانت مقيمة على الزنا لم يأمن من أن تلحق به ولد غيره أو تفسد فراش زوجها ولا تحفظه في نفسه وعرضه.

الفصل السادس

العدة من الوفاة حقيقة

المبحث الأول
ــ عدّة الحائل المتوفى عنها زوجها ــ

إن عدة الوفاة لا تجب إلا عن نكاح صحيح ويستوي فيه المدخول بها وغير المدخول بها ، صغيرة كانت أو كبيرة ، سواء كانت مسلمة أو كتابية تحت مسلم، فعدتها ما قال الله "**{والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا}**[1] فقوله " ويذرون أزواجا " بيان أنها لا تجب إلا بنكاح صحيح لأن اسم الزوجية مطلقا لا يكون إلا بعد صحة النكاح، ويستوي في هذا الإسم المدخول بها وغير المدخول بها، وهذا لأن العدة محض حق النكاح، والنكاح ينتهي بالموت، إذ أنه عقد للعمر ومضي مدة العمر ينهيه ، فتجب العدة حقاً من حقوقه[2].

وقال الحنفية إن الطلاق الآية المتقدمة حجة على مالك في الكتابية ، حيث أوجب عليها الإستبراء فقط إن كانت مدخولاً بها، ولم يوجب شيئاً على غير المدخول بها[3]

فعدة الحائل المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر مدخولا بها أو غير مدخول بها ، وهذا بإجماع أهل العلم[4] خلافا لابن عباس فقد روى عنه أن المتوفى عنها قبل الدخول لا عدة عليها، وليس له وجه صحيح، بدليل الآية المتقدمة الذكر وبدليل قوله (صلى الله عليه وسلم) " لا يحل لامرأة تؤمن بالله الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا "[5]فالآية الكريمة لا تحمل على المدخول بها كما في قوله تعالى **{والمطلقات يتربطن بأنفسهم ثلاثة قروء}**[6] لأن هذه مخصصة بقوله تعالى "**{يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها}**[7] ولم يرد تخصيص عدة الوفاة ، ولا أمكن قياسها على المطلقة في التخصيص لأن النكاح عقد عمر وقد انتهى ، والشيء إذا انتهى تقرر أحكامه.

---

[1] سورة البقرة : آية ٢٣٤ .

[2] البسوط : ٦/ ٣٠ .

[3] تبيين الحقائق : ٣/ ٢٧ .

[4] البحر الرائق: ١٣١/٤، الهداية : ٢٨/٢، الخرشي على مختصر الخليل : ١٤٤/٤، الام للشافعي : ٢٢١/٣، المهذب : ١٤٥/٢، حاشية الجمل :٤٥٥/٤، منتهى الارادات : ٣٤٥/٢، الروض النضير : ٣٤٤/٤، البحر الزخار : ٢٢١/٣، المحلى : ٢٦٣/١٠، الروضة الندية : ٢/ ٦٩ .

[5] صحيح البخاري : ٧٧/٧ــ٧٨، صحيح مسلم بشرح النووي: ١١٨/١٠، النسائي: ١٩٨/٦ .

[6] سورة البقرة : آية ٢٢٨ .

[7] سورة الأحزاب :٥٠ ٤٩ .

والمطلقة إذا أتت بولد يمكن للزوج تكذيبها ونفيه باللعان الأمر الذي يمتنع في حق المتوفى، فلا يؤمن أن تأتي بولد فيلحق بالميت نسبة وليس له من ينفيه فاحتطنا بإيجاب العدة عليها لحفظها عن التصرف والمبيت في غير منزلها.

إذا تقرر هذا ، فإنه لا يعتبر وجود الحيض في عدة الوفاة في قول عامة أهل العلم[8] وحكي عن مالك أنه يشترط فيمن كانت في سن الحيض أن تحيض في العدة من الوفاة ولو حيضة واحدة ، فإن لم تحض فهي مرتابة، فينظر إن كان ارتفاع حيضها لعذر أو عادة ، حلت بانقضاء العدة، وإن كان لغير عذر لم تحل حتى تحيض أو تكمل تسعة أشهر ، وقال سحنون وأشهب وهما من المالكية ، تحل بانقضاء العدة وان لم تحض، وإن كانت تحس شيئا في بطنها قعدت أكثر مدة الحمل[9].

وإتباع الكتاب والسنة أولى ، ولأنه اعتبر الحيض في حقها لاعتبر ثلاثة قروء كالمطلقة، فهذا الشرط ليس له وجه صحيح، فعدة الوفاة بالأشهر ، ولا اعتبار لوجود الحيض فيها، وهذا الخلاف يختص بذات القروء ، فأما الآيسة والصغيرة فلا خلاف فيهما.

فعدة الوفاة (أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها) لقوله تعالى {**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهم أربعة وعشرا** }[10] وهو محمول على الغالب من الحرائر وعلى الحائلات كما ذكرنا بقرينة الآية المتقدمة ، وكالحائلات الحامل من غير الزوج.

وتعد هذه الآية ناسخة لقوله تعالى {**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم إلى الحول غير إخراج**}[11].

فإن قيل شرط الناسخ أن يكون متأخرا عن المنسوخ، مع الآية الأولى متقدمة وهذه متأخرة ؟

أجيب: بأنها متقدمة في التلاوة متأخرة في النزول.

وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن ، ويكمل المنكسر بالعدد كنظائره ، فإن خفيت عليها الأهلة كالمحبوسة، اعتدت بمائة وثلاثين يوما[12].

[8] تكملة المجموع شرح المذهب : ١٦/ ٦٠٦ .
[9] بلغة السالك : ١/٥٠١، القوانين الفقهية : ص ١٥٨ .

[10] سورة البقرة : آية ٢٣٤ .
[11] سورة البقرة : آية ٢٤٠ .
[12] مغني المحتاج : ٣/٣٩٥، الاقناع : ٢/١٧٣ـ ١٧٤ .

وإنما قيل (عشرة أيام بلياليها) وذلك لأن الاوزاعي وأبا بكر الأصم قالا: تعتد بأربعة أشهر وعشر ليال وتسعة أيام لأن العشر تستعمل ، في الليالي دون الأيام ...

ورد هذا القول بأن : العرب تغلب صيغة التانيث في العدد خاصة على المذكر فتطلق لفظ الليالي ، وتريد الليالي بايامها لقوله تعالى لزكريا {آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا}[١٣] يزيد بأيامها ، ولو نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان لزمه الليالي والأيام، ويقال (سرنا عشرا) يزيد الليالي بأيامها ، فلم نقلها من العدة إلى الإباحة بالشك، وهذا ما قال به عامة أهل العلم[١٤] .

وقول الاوزاعي الذي ذكرناه مأخوذ من قوله تعالى " أربعة أشهر وعشرا " وقوله (عليه الصلاة والسلام) " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا "[١٥].

ويقول الأوزاعي: وإنما أنت العشر لأن المراد الليالي دون الأيام ، فعليه لا يفسخ العقد عليها إذا وقع بعد أربعة أشهر وعشر ليالي، ولأن العشر مؤنث وقد حذفت التاء منه فيتناول الليالي ويدخل ما في خلالها من الأيام ضرورة

وأجيب : إذا ذكر عدد الأيام والليالي ، فإنه يدخل ما بازائه من الآخر وبه يندفع قول الأوزاعي أن العدة أربعة أشهر وعشر ليال أخذا من تذكير العدد عشر في الكتاب والسنة.

وحاصل قول الأوزاعي: أنه يقول بتسعة أيام وعشر ليال حتى لو تزوجت في اليوم العاشر جاز، وقد حكي عن الفضلي كقول الأوزعي ، فقال أنها تعتد أربعة أشهر وعشر ليال لأن الله تعالى ذكر العشر مذكرا وجمع الليالي بذكر لفظ التذكير وجمع الأيام بلفظ التأنيث، فعلى قوله تزيد العدة بليلة واحدة ظاهر أن من اعتبر الليالي إنما زاد لأنه نقص، فإذا تزوجت في اليوم العاشر لم يجز اتفاقا[١٦].

وإنما يظهر الاختلاف فيما إذا مات قبل طلوع الفجر، وتربصت الأهلة الأربعة فان عدتها لا تنقضي بمضي اليوم العاشر من الخامس بل لا بد من التي بعد العاشر على قول الفضلي و الاوزاعي.

وذهب عامة أهل العلم إلى أن العدة تنقضي بغروب الشمس، وأكثر أهل العربية أن العدد إنما يكون عكس المعدود تذكيرا وتانيثا، حيث كان المعدود مذكراً

---

[١٣] سورة مريم : آية ١٠ .

[١٤] تبيين الحقائق : ٢٧/٣، الخرشي على مختصر الخليل : ١٤٤/٤، مغني المحتاج : ٣٦٥/٣، كشاف القناع: ٤١٥/٥، الشرح الكبير : ٩/٩،٠ النيل وشفاء العليل : ٧/ ٤٢١ .

[١٥] صحيح البخاري : ٧٧/٧ــ ٧٨، صحيح مسلم بشرح النووى : ١١٨/١٠، النسائي:٦/ ١٩٨.

[١٦] البحر الرائق: ١٣١/٤، الخرشي على مختصر الخليل: ١٤٤/٤، مغني المحتاج : ٣/ ٣٩٥ .

واما إذا كان محذوفا، فإنه يجوز ترك التاء في العدد الذي معدوده مذكر والنكتة في عدم الإتيان بالتاء في الآية الكريمة ما ذكره الرازي أن هذه أيام الحزن والمكروه ، ومثل هذه الأيام تسمى الليالي استعارة كقوله خرجنا ليالي الفتنة[١٧].

حكمة وجوب عدة الوفاة :

قلنا أن عدة الوفاة تجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل، اتفاقا، كما دل عليه عموم القرآن والسنة، واتفقوا على أنهما يتوارثان قبل الدخول وعلى أن الصداق يستقر إذا كان مسمى لأن الموت لما كان انتهاء العقد وانقضائه استقرت به الأحكام فتوارثا واستقر المهر ووجبت العدة .

واختلفوا في مسألتين : ـــ

احدهما: وجوب مهر المثل إذا لم يكن مسمى فأوجبه أحمد وأبو حنيفة والشافعي في احد قوليه ولم يوجبه مالك والشافعي رحمه الله في قوله الأخر . وقد قضى به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حديث بروع بنت واشق، ولو لم ترد به السنة لكان هو محض القياس لأن الموت أجرى مجرى الدخول في تقرير المسمىٰ ووجوب العدة[١٨].

الثانية :ـ هل يثبت تحريم الربيبة بموت الأم كما ثبت بالدخول بها ، وفيه قولان للصحابة وروايتان عن أحمد .. وليس هذا موضع بحثنا .

والمقصود أن العدة في الوفاة ليس للعلم ببراءة الرحم ، فأنها تجب قبل الدخول بخلاف عدة الطلاق، وقد اضطرب الناس في حكمة عدة الوفاة، فقيل هل هي لبراءة الرحم ؟

وقد اوردوا على هذا القول وجوهاً كثيرة : منها وجوبها قبل الدخول في الوفاة ومنها أنها ثلاثة قروء وبراءة الرحم يكفي فيها حيضة كمـــا في المستبــرأة، ومنها وجوب ثلاثة أشهر في حق من يقطع ببراءة رحمها لصغرها أو كبرها أو كبرها ، ومن الناس من يقول هو تعهد لا يعقل معناه وهذا فاسد لوجهين :

أحدهما : أنه ليس في الشريعة حكم الأوله حكمة، وأن لم يعلقها كثير من الناس.

الثاني: أن العدد ليست من العبادات المحضة بل فيها من المصالح رعاية حق النكاح ورعاية لحق الزوج ، ولهذا تحد المتوفى عنها في عدة الوفاة رعاية لحق الزوج فجعلت العدة لحق هذا العقد الذي له خطر وشأن فيحصل بهذا فصل بين النكاح الأول والنكاح الثاني ، ولا يتصل النكاحان ، ومثله أن

---

[١٧] البحر الرائق: ٤/١٣١ ـــ ١٣٢ .

[١٨] زاد المعاد : ٤/ ٢٠٩ .

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما عظم حقه حرم نساؤه بعده، وبهذا اختص الرسول لأن أزواجه في الدنيا هن أزواجه في الآخرة بخلاف غيره، فإنه لو حرم على المرأة أن تتزوج بغير زوجها المتوفى عنها وربما كان الثاني خيرا لها من الأول، لكن لو تأيمت[١٩] المرأة على أولاد الأول، لكانت محمودة على ذلك ومستحبا لها[٢٠].

وقد كانت المرأة في الجاهلية تتربص سنة فخفضها الله سبحانه وتعالى بأربعة أشهر وعشر، وقد قيل لسعيد بن المسيب ما بال العشرة ، قال : فيها ينفخ الروح ، فيحصل بهذه المدة براءة الرحم حيث يحتاج إليه، وقضاء حق الزوج إذا لم يحتج إلى ذلك ، وقيل أن العدة جعلت أربعة أشهر وعشرا لأن بها يتحرك الحمل، وزيدت العشر استظهارا، لأنه قد تنقضي الأشهر و تبطيء حركة الجنين[٢١].

وقيل أن علة اختلاف عدة المطلقة عن عدة المتوفى عنها زوجها ، هو أن عدة الطلاق ثلاث قروء لإستبراء الرحم من الـولـد. وأما عدة الوفاة فقد جعلت (أربعة أشهر وعشرا) لأن الله تعالى شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يجابهن[٢٢] فيما شرط لهن ،ولم يجز فيما اشترط عليهن ، ما شرط لهن فهو في مدة الإيلاء إذ يقول سبحانه وتعالى " للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر}[٢٣]. فلم يجوز لأحد أكثر من أربعة أشهر الإيلاء ، لعلمه تبارك وتعالى أنه غاية صبر المرأة عن الرجل.

وأما شرط عليهن ، فإنه أمرها أن تعتد إذا مات زوجها أربعة أشهر وعشرا فأخذ منها له عند موته ما أخذ لها معه في حياته عند الإيلاء[٢٤].

---

[١٩] فلانة ايم : إذا لم يكن لها زوج بكرا، كانت أو ثيبا، والجمع فيها أيامى بالفتح، والأيم العزب رجلا كان أو امرأة، وسواء تزوج من قبل أو لم يتزوج. المصباح المنير: ١/ ٤٦.

[٢٠] زاد المعاد : ٤/ ٢٠٩ .

[٢١] جواهر العقود: ١٨٨/٢، حاشية العدوى: ١٠٦/٢، السراج الوهاج: ص٤٥٣،زاد المعاد:٢٠٩/٤

[٢٢] أن يمسكهن أو يحبسهن، الفروع من الكافي: ٦/ ١١٣ .

[٢٣] سورة البقرة : آية ٢٢٦ .

[٢٤] وسائل الشيعة : ٤٥١/١٥، الفروع من الكافي : ١١٣/٦ .

المبحث الثاني
عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها

إن الزوجة إذا كانت حاملاً وأفارقت عن زوجها بسبب الطلاق أو الفسخ تنتهي عدتها بوضع الحمل طالت المدة أم قصرت من غير خلاف بين العلماء لقوله تعالى " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن}[٢٥].

وتنتهي عدتها كذلك بوضع الحمل إن كانت الفرقة بسبب الموت ، وإن وضعت بعد وفاة زوجها بساعة عند جمهور الفقهاء[٢٦]، ولها أن تتزوج مباشرة ولكن ليس للزوج أن يطأها إلا بعد أن تطهر من نفاسها وتغتسل.

والجمهور يستدلون بحديث سبيعة الأسلمية[٢٧] المروى بأوجه عدة منها : ـ

١. ما روى عن أبي هريرة " حدثنا سعيد بن حفص حدثنا شيبان عن يحيى قال : أخبرني أبو سلمة قال جاء إلى ابن عباس ، وأبو هريرة جالس عنـده، فقـال افتني في امرأة ولدت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة فقال ابن عبـاس: آخـر الاجلين ، قلت أنا " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " قال أبو هريرة أنا مع ابن أخي، يعني أبا سلمة فارسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سـلمة يسألها فقالت : قتل زوج سبيعة وهي حبلى ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلـة فأنكها فخطبت فأنكحها رسول الله وكان أبو السنابل فيمن خطبها "[٢٨].
٢. وقال سليمان بن حرب وأبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمـد قال كنت في حلة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى وكان أصحابه يعظمونه، فذكر آخر الأجلين، فحدثت بحديث بنت الحارث عن عبد الله بن عتبة قال : فغمز لي بعض أصحابه، قال محمد ففطنت له فقلت: أني إذا لجرىء أن كذبت على عبد الله ابن عتبة وهو في ناحية الكوفة فاستحيا وقال : لكن عنه لم يقل ذاك، فلقيت أبا عطية مالك بن عامر فسألته فذهب بحديث سبيعة ، فقلت هل سمعت عـن عبد الله فيها شيئاً ؟ فقال : كنا عند عبد الله فقال : اتجعلون عليها التغلـيظ ولا

---

[٢٥] سورة الطلاق : آية ٤ .

[٢٦] تبيين الحقائق: ٢٢٨/٣، شرح فتح القدير: ٢٧٤/٣، الخرشي: ١٤٣/٤، الأم للشافعي: ٢٢٢/٨، مغني المحتاج: ٣٨٨/٣، الشرح الكبير: ٣٨٨/٣، المحلى ١٠/ ٢٦٣ .

[٢٧] سبيعة : بضم السين المهملة تصغير سبع ذكرها لبن سعد في المهاجرات وهي بنت أبي برزة الأسلمي، وززوجها سعد بن خولة العامري من بني عامر بن لؤي ، وقيل أنه من خلفائهم، نيل الأوطار للشوكاني: ٦/ ٢٨٧ .

[٢٨] فتح الباري بشرح صحيح البخاري للعسقلاني : ٨/ ٨٤٣.

تجعلون عليها الرخصة، لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى " وأولات الأحمال اجعلهن أن يضعن حملهن "[٢٩].

فقوله سورة النساء القصرى بعد الطولى أي سورة الطلاق بعد سورة البقرة والمراد بعض من كل فمن البقرة قوله تعالى **{والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا}**[٣٠] ومن الطلاق قوله تعالى **{وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن}**[٣١].

ومراد بن مسعود أن كان هناك نسخ فالمتأخر هو الناسخ وإلا فالتخصيص أن لا نسخ هناك بل عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق، وقد أخرج أبو داود و ابن أبي حاتم من طريق مسروق قال : بلغ ابن مسعود أن عليا يقول تعتد آخر الأجلين، فقال من شاء لا عنته أن التي في النساء القصرى أنزلت بعد الطولى سورة البقرة، ثم قرأ (و أولات الأحمال ...) وعرف بهذا مراده بسورة النساء القصرى، وفيه جواز وصف السورة بذلك. ولكن حكي عن ابن التنين عن الداودي أنه قال : لا أرى قوله (القصرى) محفوظاً، ولا يقال في سورة القرآن قصرى ولا صغرى.

وأجيب: بأن هذا رد للأخبار الثابتة بلا مستند، والقصر والطول أمر نسبي وقد جاء في صفقة الصلاة قول زيد بن ثابت (طولى الطولين) وأنه أراد بذلك سورة الأعراف[٣٢].

٣. وفي رواية عن أم سلمة أن امرأة من اسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفي عنها وهي حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعك فأبت أن تنكحه فقال : والله ما يصح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريباً من عشر ليال ثم نفست ثم جاءت إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال عليه السلام: انكحي ومعناه من رواية سبيعة وقالت فيه فأفتاني بأني قد حللت حين وضت وأرني بالتزويج أن بالي"[٣٣].

٤. وعن أبي بن كعب قال: قلت يا رسول الله" وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها فقال: هي للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها[٣٤].

[٢٩] صحيح البخاري: ٧٣/٧، سنن النسائي: ١٩٠/٦، مسند الشافعي : ٢/ ٥٢ .
[٣٠] سورة البقرة : آية ٢٣٤ .
[٣١] الطلاق: آية ٤ .
[٣٢] فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٨٤٦/٨ .
[٣٣] سنن أبي داود: ٥٣٨/١ـ٥٣٩، سنن ابن ماجة: ١٦٥٣ـ٦٥٤، موطأ مالك : ٢/ ٥٨٩ .
[٣٤] نيل الأوطار : ٦/ ٢٨٧ .

٥. وعن الزبير بن العوام أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة، فقالت له وهي حامل طيب نفسي بتطليقه فطلقها تطليقه ثم خرج إلى الصلاة، فرجع وقد وضعت فقال: ما لها خدعتني خدعها الله ثم أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: سبق الكتاب أجله اخطبها إلى نفسها[٣٥].

فحديث أبي بن كعب أخرجه أيضاً أبو يعلى والضياء في المختارة وابن مردويه، قال في مجمع الزوائد في إسناده المثنى ابن الصباح وثقه ابن معين وضعفه الجمهور، وأخرج نحوه عنه من وجه آخر ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والدارقطني وحديث الزبير إسناده في سنن ابن ماجه هكذا " حدثنا محمد بن عمر بن هياج حدثنا قبيصة بن عتبة حدثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن الزبير فذكره وكلهم من رجال الصحيح إلا محمد بن عمرو بن هياج، وهو صدوق لا بأس به، وفيه انقطاع لأن ميمونا هو ابن مهران ولم يسمع من الزبير .

فهذه جملة من الأحاديث يقوي بعضها بعضاً، إن كان في بعضها ضعف يقويه الآخر، وقد استدل بها جمهور الفقهاء ،وجميعها تؤكد بأن الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل لا بأبعد الأجلين.

ويستدل ابن الهمام على أن عدة الحامل وضع حملها بقوله تعالى " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن"[٣٦].

وجه الدلالة : أن هذه الآية جاءت مطلقة غير مقيدة بشيء ، وهذا هو مذهب عمر وابن مسعود رضي الله عنهم: إذ جاء عن عمر قوله: لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها أن تتزوج[٣٧] ويؤكد هذا ما جاء في الصحيح من حديث عمر بن عبد الله بن الأرقم (أنه دخل على سبيعة بنت الحرث الأسلمي فسألها عن حديثها فأخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال ما لي لا أراك متجملة لعلك ترجين النكاح، والله ما أنت بناكحة حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت، فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) فسألته عن ذلك فأفتاني أني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي "[٣٨] فالمتوفى عنها حرة كانت أو أمة أن كانت حاملا بولد يلحق الميت فعدتها بوضع الحمل أي

---

[٣٥] سنن ابن ماجة : ١/ ٦٥٣ .
[٣٦] الطلاق : آية ٤ .
[٣٧] شرح فتح القدير: ٢٧٤/٣.
[٣٨] صحيح البخاري: ٣/ ٧٣ .

انفصاله كله حتى ثاني توأمين فلا بد من وضع الحمل كله ، ولا بد من أن يلحق الولد بالميت، فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فإن عدتها بالأشهر لا بالوضع لأنه منف عنه يقينا لعدم انزاله ، وكذلك لو مات ممسوح[39] عن حامل فعدتها بالأشهر لا بالوضع إذ لا يلحقه ولد لأنه لا ينزل، فإن الأنثيين محل المني الذي يتدفق بعد انفصاله من الظهر ، ولم يعهد لمثله ولادة.

وقد حكي أن أبا عبيدة بن حربويه قلد قضاء مصر وقضى به فحمله الممسوح على كتفه وطاف به في الأسواق، وقال انظروا إلى هذا القاضي يلحق أولاد الزنا بالخدام ، ويلحق الولد مجبوبا[40] فالحامل تعتد بوضعه لبقاء أوعية المني وما فيها من القوة المحيلة للدم وكذا مسلول خصيتاه وبقي ذكره يلحقه الولد، فتنقضي به العدة لأن آلة الجماع باقية[41].

وقد خالف اتجاه الجمهور الزيدية[42] والشيعة[43] الإمامية والأباضية[44] وسحنون من المالكية[45]، فرأوا أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين، وهو مروى عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما، إذ يقولون أن الحامل إذا توفي عنها زوجها، فعدتها أبعد الأجلين وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشرا أيهما كان أخيرا تنقضي به العدة.

ووجه هذا القول أن الإعتداد بوضع الحمل انما ذكر في الطلاق لا في الوفاة بقوله تعالى"{وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن}[46] لأنه معطوف على قوله عز وجل {و اللائي يئسن من المحيض من نسائكم أن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر و اللائي لم يحضن}[47] وذلك بناء على قوله تعالى {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء}[48] فكان المراد من قوله {و اللائي لم يحضن} المطلقات ولأن في الاعتداد بأبعد الأجلين جمعا بين الأيتين بالقدر الممكن لأن فيه عملا بأية عدة الحبل إن كان أجل تلك العدة أبعد ، وعملا بأية عدة الوفاة إن كان أجلها أبعد فكان عملا بهما جميعاً بقدر الإمكان. وفيما قلتم عمل بإحداهما وترك العمل بالأخرى أصلاً فكان ما

---

[39] وهو المقطوع جميع ذكره وانثييه.
[40] وهو الذي قطع ذكره وبقي انثياه . الإقناع : ٢/١٧٣ .
[41] الإقناع : ٢/ ١٧٣.
[42] الروض النضير: ٤/ ٣٤٤ .
[43] وسائل الشيعة: ١٥/٤٥٥، العروة الوثقى: ٢/١٠٦، الخلاف: ٣/٥٧، المختصر النافع:ص ٢٠١
[44] كتاب النيل وشفاء العليل: ٧/٤٢١ .
[45] تفسير القرطبي: ٣/ ١٧٥ .
[46] الطلاق : آية ٤ .
[47] الطلاق : آية ٤ .
[48] الطلاق : آية ٤ .

قلنا أولى ، فلا بد من وضع الحمل ومضي أربعة أشهر وعشر، وهذا معنى أبعد الأجلين.

ويستدلون لقولهم أيضاً بما جاء في التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي، أن الشافعي رحمه الله لم يقل أن آية القصرى مخصصة لآية الطولى لوجهين:

الأول: أن كل واحة من هاتين الآيتين أعم من الأخرى من وجه، وأخص منها من وجه، فإن الحامل قد يتوفى عنها زوجها وقد لا يتوفى عنها ، وقد تكون حاملاً وقد لا تكون فامتنع أن تكون إحداهما مخصصة للأخرى.

الثاني: أن قوله تعالى" وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" إنما ورد بعد ذكر المطلقات فربما كانت المطلقة. ولهذين السببين لم يعول الشافعي رحمه الله على القرآن في الإستدلال ، وإنما عول على السنة في حديث سبيعة الأسلمية الذي مر معنا ذكرها .

وجاء في دعائم الإسلام" وعنهم أي عن علي وأبي جعفر عبد الله، أنهم قالوا في الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد أبعد الأجلين، وإن وضعت قبل أربعة أشهر وعشر تربصت حتى تضع "[49].

وجاء عن الزيدية في الروض النضير قولهم" حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال أجل الحائل المتوفى عنها الزوج أربعة أشهر وعشر، وإن كانت حبلى فأجلها آخر الأجلين. حدثني محمد بن عبيد ثقة عن حاتم بن إسماعيل ثقة قال حدثنا جعفر عن أبيه عن علي قال عدة المتوفى عنها الزوج آخر الأجلين، وأخرج ابن المنذر عن مغيرة قال قلت للشعبي ما أصدق أن عليا كان يقول عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين، قال : بل فصدق به كاشد ما صدقت بشيء ، كان علي يقول إنما قوله تعالى {**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**}[50] في المطلقة ، وورد عن محمد بن مالك عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس قال آخر الأجلين "[51].

ويؤيد الأباضية هذاالقول : إذ أن الحمل عندهم على ما قال به ابن عباس وهو المأخوذ به، ويستدلون بقوله تعالى " والذين منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " [3] وأما قوله (صلى الله عليه وسلم) السبيعة (إنك قد حللت فانكحي من شئت) فهو رخصة عندهم لأن ذلك يعني عدتين مجتمعتين بصفتين ، فلا تخرج إلا بيقين، وهو آخر الأجلين. ولأن فيه تخصيص عموم كل

---

[49] دعائم الإسلام: ٢/ ٢٨٤ .
[50] الطلاق : آية ٤.
[51] البقرة : آية ٢٣٤ .

من الآيتين بخصوص الأخرى ، عملا بالدليلين وهو القاعدة ، فتقيد آية الحمل بغير الوفاة، وآية الوفاة بوضع الحمل ولو زاد على أربعة أشهر وعشر[٥٢].

وقد أجيب عن استدلالهم بما ورد عن علي وابن عباس بـــ : ما يأتي

إن ما نقل عن علي بن أبي طالب قال بصحته ابن حجر العسقلاني، إذ قال أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي بسند صحيح وبه قال ابن عباس ورد الرجوع عنه[٥٣] وإذا ثبت الرجوع، سقط الاستدلال ولا حجة في غيره. وكذلك فإن حديث ابن عباس كان ظاهرا، لولا حديث سبيعة الأسلمية أنها وضعت بعد وفاة زوجها بليال، وقد قال لها النبي (صلى الله عليه وسلم) : قد حللت فانكحي من شئت[٥٤]، وقد ضمت رواية الأئمة له، وإن هذا الحديث لو لم يصح، لما صح رأى ابن عباس في آخر الأجلين، لأن الحمل إذا وضع فقد سقط الأجل بقوله تعالى: " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن"[٥٥] وسقط المعنى الموضوع لأجله الأجل، وهو مخافة شغل الرحم، فأي فائدة في الأشهر بعد ذلك ؟ ؟

وإذا تمت الأشهر وبقي الحمل فليس أحد يقول، أنها تحل، وهذا يدلك على أن حديث سبيعة قد جلا كل غمة وعلا على كل رأي[٥٦].

والآن وبعد معرفة رأى الجمهور في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، وهو وضع الحمل إذا كانت حاملا وإن وضعت بعد وفاة زوجها بساعة ولو كان زوجها على سريره كما قال بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ...

وذهب الزيدية و الإمامية و الاباضية : فيما روى عن علي وابن عباس، إن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل وبأبعد الأجلين منهمـــا، الحمـــل أو

الأشهر ، أيهما كان أبعد تعتد به، فإذا عرفت هذا فما هو الحمل الذي تنقضي به العدة؟

إن للحمل شروطاً وصفات ينبغي توفرها فيه، كي تنقضي به العدة ويمكن بيانها على النحو الآتي: ـــ

---

[٥٢] كتاب النيل وشفاء العليل: ٧/ ٤٢١ .
[٥٣] فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٣٩٩/١١ .
[٥٤] الحديث سبق تخريجه.
[٥٥] الطلاق : آية ٤ .
[٥٦] أحكام القرآن لإبن العربي ، ٢٠٨/١ .

الحمل الذي تنقضي به العدة :

إذا كانت المرأة حرة أو أمة مطلقة أو متوفى عنها زوجها وكانت حاملا من الزوج فقد أجمع أهل العلم في جميع الأمصار والأعصار، أن عدتها تنقضي بوضع الحمل وكذلك كل مفارقة في الحياة.

وقد شرعت العدة لمعرفة براءة الرحم من الحمل ، ووضعه أدل الأشياء على البراءة منه، فوجب أن تنقضي به، فإذا كان الحمل واحد انقضت العدة بوضعه وانفصال جميعه، وإن ظهر بعضه فهي في عدتها حتى ينفصل باقيه ، لأنها لا تكون واضعة لحملها ما لم يخرج كله، وإن كان الحمل اثنين أو أكثر لم تنقضي عدتها إلا بوضع الآخر لأن الحمل هو الجميع ، وهذا قول عامة أهل العلم عدا أبا قلابة وعكرمة فإنهما قالا : تنقضي عدتها بوضع الأول، ولا تتزوج حتى تضع الآخر . وهذا قول شاذ باتفاق جمهور العلماء، ويخالف ظاهر الكتاب، فإن العدة شرعت لمعرفة البراءة من الحمل فإذا علم وجود الحمل، فقد تيقن وجود الموجب للعدة ، وانتفت البراءة الموجبة لإنقضائها ، ولأنها لو انقضت عدتها بوضع الأول لا بيح لها النكاح كما لو وضعت الآخر ، فإن وضعت ولدا وشكت في وجود ثان لم تنقض عدتها حتى تزول الريبة وتتيقن أنها لم يبق معها حمل ، لأن الأصل بقاؤها فلا يزول بالشك[٥٧].

وحاصل ذلك أن المرأة إذا ألقت بعد فرقة زوجها أو موته شيئا لم يخل من خمسة أحوال :ــ

أحدها : أن تضع ما بان فيه خلق الآدمي من الرأس واليد الرجل، وأن يكون لا حقا بصاحب العدة . فهذا حمل تنقضي به العدة بلا خلاف بينهم[٥٨].

قال ابن المنذر : اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن عدة المرأة تنقضي بالسقط إذا علم أنه ولد، وممن نحفظ عنه ذلك الحسن وابن سيرين وشريح والشعبي والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال أحمد بن حنبل إذا بان فيه شيء من خلق الآدمي علم أنه حمل[٥٩] فيدخل في عموم قوله تعالى { **و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** }.

الثاني : أن تلقي نطفة أو دما لا تدري هل هو ما يخلق منه الآدمي، أو لا فهذا لا يتعلق به بشيء من الأحكام لأنه لم يثبت أنه ولد إلا بالمشاهدة ولا بالبينة.

---

[٥٧] تكملة المجموع شرح المذهب: ١٦/ ٥٨٣ .

[٥٨] البحر الرائق: ١٣٥/٤، بدائع الصنائع: ٢٠٠٨/٤، الخرشي:١٤٣/٤، المذهب: ١٤٥/٢، المقنع : ٣/ ٢٦٩.

[٥٩] ال مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر: ٢٩٣/١، تكملة المجموع: ٥٨٣/١٦، المغني: ٩٦/٨ .

الثالث: ألقت وضعه لم تبن فيها الخلقة فشهد ثقات من القوابل، أن فيه صورة خفيفة بان بها أنها خلقة آدمي فهذا في حكم الأول لأنه قد تبين بشهادة أهل المعرفة.

الرابع : إذا ألقت مضغة لا صورة فيها فشهد ثقات من القوابل مبتدأ خلق آدمي فاختلف عن أحمد فنقل أبو طالب أن عدتها لا تنقضي به ولا تصير به أم ولد لأنه لم يبين فيه خلق آدمي فأشبه الدم ، وقد ذكر هذا قولا للشافعي والقول الثاني له أن عدتها لا تنقضي به ولكن تصير أم ولد لأنه مشكوك في كونه ولدا فلم يحكم بانقضاء العدة بأمر مشكوك فيه[60].

وقال أبو حنيفة أن عدة الحامل وضع الحمل مطلقا وان كان الموضوع سقطا استبان بعض خلقه لقوله تعالى (و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وهو بإطلاقه شامل للحرة والأمة والمسلمة والكتابية[61].

الخامس : أن تضع مضغة لا صورة فيها ولم تشهد الوابل بأنها مبتدأ خلق آدمي، فهذا لا تنقضي به عدة ولا تصير به أم ولد لأنه لم يثبت كونه ولدا ببينة ولا بشاهدة فاشبه العلقة فلا تنقضي العدة بوضع ما قبل المضغة بحال سواء كان نطفة أو علقة، وسواء قيل أنه مبتدأ خلق آدمي أو لم يقل وقد نص عليه أحمد فقال : أما إذا كان علقة فليس بشيء انما هي دم لا تنقضي به عدة ولا تعتق به امة ، ولا يعلم مخالفا في هذا إلا الحسن فإنه قال إذا علم أنها حمل انقضت به العدة وفيه الغرة،ن والأول أصح وعليه الجمهور، وأقل ما تنقضي به العدة من الحمل أن تضعه بعد ثمانين يوما مذ أمكنه وطأها، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " إن أحدكم ليجمع في بطن أمه فيكون نطفه أربعين يوما ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك "[62] ولا تنقضي العدة بما دون المضغة فوجب أن تكون بعد الثمانين يوماً، فأما ما بعد الأربعة أشهر فليس فيه أشكالا لأنه منكس في الخلق الرابع[63].

وأقل مدة الحمل ستة أشهر باتفاق أهل العلم[64] لما روى الأثرم بإسناده عن أبي الأسود أنه رفع إلى عمر رضي الله عنه أن امرأة ولدت لستة أشهر فهّم عمر برجمها فقال له علي: ليس لك ذلك قال الله تعالى **{والوالدات يرضعن أولادهن**

---

[60] تكملة المجموع شرح المذهب: ٥٨٤/١٦، المغني : ٩٧/٨ .
[61] مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر : ٢٩٣/١ .
[62] صحيح البخاري : ٣٤/٣ـ ٣٥ .
[63] بدائع الصنائع: ٢٠٠٩/٤، المغني: ٩٧/٨ .
[64] البحر الرائق : ١٣٥/٤، الخرشي:١٤٣/٤، المذهب: ١٤٥/٢، المحرز في الفقه:١٠٤/٢ .

حولين كاملين} [65] وقال تعالى {**وحمله وفصاله ثلاثون شهرا**} [66] فحولان وستة أشهر ثلاثون شهرا لا رجم عليها، لخلى عمر سبيلها، وقد ولدت امرأة أخرى لذلك الحد، وعن عكرمة أن ابن عباس قال ذلك، قال عاصم الأحوال: فقلت لعكرمة أنا بلغنا أن عليا قال هذا فقال عكرمة: لا ما قال هذا إلا ابن عباس ، وذكر ابن قتيبة أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم وقال ابن عباس رضي الله عنه اذا حملت تسعة أشهر أرضعت إحدى وعشرين شهرا، وإن حملت سنة ستة أشهر أرضعت أربعا وعشرين شهرا.وروى عن عثمان رضي الله عنه أنه التي بامرأة قد ولدت سفاحا لستة أشهر فأراد أن يقضي عليها بالحد فقال له علي ليس ذلك عليها و تلى الآية {**وحمله وفصاله ثلاثون شهرا**} [67] . فالرضاع أربعة وعشرون شهرا والحمل ستة أشهر ، فرجع عثمان ولم يحدها.

وقيل أن الآية المذكورة نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكان حمله وفصاله ثلاثين شهرا حملة أمه تسعة أشهر وأرضعته أحد وعشرين شهرا [68].

واختلف الأئمة رحمهم الله في أكثر الحمل: ـ

١. فذهب الحنفية : إلى أن أكثر مدة الحمل سنتان وهو رواية عن أحمد .
٢. وذهب المالكية : إلى أن أكثر مدة الحمل خمس سنوات.
٣. وذهب الشافعية وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات.

---

[65] البقرة: الآية ٢٣٣ .
[66] سورة الأحقاف: ١٥ .
[67] سورة الأحقاف: ١٥ .
[68] تكملة المجموع شرح المذهب : ٥٨٥/١٦ .

الترجيح :

اتفق أئمة المذاهب على ذاهب وضع الحمل تنقضي به عدة المتوفى عنها زوجها ولو بعد وفاته بلحظة، بحيث يحل لها بعد نزول ما في بطنها جميعه وانفصاله منها أن تتزوج ، ولو قبل دفن دفن زوجها المتوفى ، وهذا هو رأي ابن مسعود ، ومن تبعه من المذاهب الإسلامية ، وخالف علي وابن عباس ومن تبعهما، فقالوا أن المتوفى عنها زوجها، وهي إذا وضعت حملها قبل انقضاء أربعة أشهر وعشرة أيام ، فإن عدتها لا تنقضي بوضع الحمل ، بل لا بد من انتظار مضي المدة بتمامها، أما إذا انقضت مدة أربعة أشهر وعشرة أيام قبل الوضع فإن عدتها لا تنقضي إلا بوضع الحمل ، لأنه حمل الزوج المتوفى فتجب صيانته وقد يقال في وجهة نظر علي وابن عباس رضي الله عنهما : إن عدة المتوفى عنها زوجها لوحظ فيها أمران : براءة الرحم ، وحرمة الزوج المتوفى، ومراعاة لشعور أهله الأحياء، فحظر الله على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تبادر بمفاجأة أهله المكلومين بالتزوج بغير المتوفى حرصا على نفوسهم من التألم بالأم الغيرة ، فقدر لها أقل مدة يسهل فيها على نفوس أهل الميت أن تتزوج امرأته بغيره ويرشد لذلك ما كان عليه أهل الجاهلية بازاء ذلك، فإنهم كانوا يحسبون المرأة التي مات زوجها، فيحرمونها من الزينة. ومن التزوج ، ومن كل شؤون الحياة طول حياتها فأنزلهم الله عن عادتهم هذه تدريجيا ، كما هو الشأن في أحكام الشريعة الإسلامية ، ففرض على المرأة أن تنظر سنة بعد وفاة زوجها فلما استقر ذلك الحكم في أنفسهم أنزل العدة إلى أربعة أشهر وعشر، وهي أقل مدة ممكنة ، وجعلها حكما مستمرا، وانما قدرت بهذا العدد بخصوصه ، لأنك عرفت أن الغرض من مشروعية العدة براءة الرحم من جهة، وحقوق الزوجية من جهة أخرى ، ولما كان الولد في أول خلقه يمكث في الرحم أربعين يوماً نطفة وأربعين يوماً مضغة ثم ينفخ فيه الروح التي بها الحياة ، والحس والحركة ، فقد قدر لبراءة الرحم هذه الأشهر مضافاً إليها عشرة أيام تظهر فيها حركته فتتحقق المرأة من شغل الرحم وعدمه بعد هذه المدة وتؤدي حقوق الزوج وأهله ، ولا يقال : أن هذا التعليل إنما يصح إذا كانت المرأة من ذوات الحيض المستعدات للحمل ، أما إذا كانت صغيرة لا تحيض، أو آيسة. أو كانت غير مدخول بها فإن هذا التعليل لا ينطبق عليها لأنا نقول : أن هذه المدة وأن كانت لذوات الحيض ، ولكن جعلت مقياساً عاماً للجميع على وتيرة واحدة .

ولا يخفى حسن هذا التعليل ونفاسته، ومنه يتضح أن الظاهر المعقول يؤيد رأي علي وابن عباس رضي الله عنهما، فإن المرأة إذا وضعت حملها في الأسبوع الأول مثلاً من وفاة زوجها ، وتزوجت بغيره لم يكن لضرب مدة أربعة أشهر وعشر، للمتوفى، زوجها فائدة، مع أن فائدته ظاهرة وهي لاحترام علاقة الزوجية وتعظيمها بين الناس ، والحرص على قلوب أهل الزوج المتوفى من التصدع. ولا

يقال : أنه قد توجد ظروف قاسية توجب الرحمة بالزوجة والشفقة عليها ، وتجعل زواجها سريعا أمراً ضرورياً لحياتها، خصوصاً إذا وجدت الزوج الكفء الذي لا يصبر، وقد يضيع منها، ولكنا نقول: أن هذا الكلام يأتي في غير الحامل أيضاً إذ ربما تكون في حالة تحتاج معها للزواج ومع ذلك فإنه لا يحل لها أن تتزوج إلا بعد انقضاء أربعة أشهر وعشرة أيام مهما وجد الكفء أو ذهب، ومهما توقفت حياتها عليه، ولكن الأئمة الأربعة لم ينظروا إلى هذه العلل ، فلذا قالوا أن العدة أمر تعبدي ليست له حكمة ظاهرة ، وقال بعضهم هي تعبد محض لا يعقل معناه ، وهذا باطل من وجوه منها أنه ليس في الشريعة حكم ألا وله معنى وحكمة يعقله من عقله، ويخفى على من خفي عليه، ومنها أن العدد ليست من باب العبادات المحضة فإنها تجب في حق الصغيرة والكبيرة والعاقلة والمجنونة ، والمسلمة والذمية ولا تفتقر إلى نية ، ومنها أن رعاية حق الزوج والولد، والزوج الثاني ظاهرة فيها ، فالصواب أن يقال هي تربص لانقضاء آثار النكاح .

وبعد معرفة هذا فإني لم أر وجود مانع شرعي يمنع من أن يأخذ المرأة بالاحوط تجنبا للوقوع في الشبهات ، وقد اطلعت على ترجيح قيم بهذا الصدد للأستاذ نظام الدين عبد الحميد يقول فيه : أن الذي يدعوا إلى الحيد أن عن رأي الجمهور أمور هي : ــ

١. أن الله سبحانه وتعالى بين عدة المتوفى عنها الزوج بأنها (أربعة أشهر وعشرا)[٦٩].

وبيّن أن عدة الحامل تكون بوضع الحمل بقوله جلا جلاله " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن}[٧٠]

فأعمال كل آية في مجالها أجدر بالقبول من تخصيص الآية الأولى بالثانية وذلك لأن المتوفى عنها الزوج أن اعتدت بأبعد الأجلين تكون قد عملت بمقتضى

الآيتين، وإن اعتدت بوضع الحمل تكون قد تركت العمل بآية الوفاة إن كانت المدة بين الوفاة وبين وضع الحمل أقل من عدة الوفاة والجمع بين الآيتين أولى من تخصيص آية عدة الوفاة بآية عدة الحمل لأن الجمع أولى من التخصيص باتفاق أهل الأصول . وهذا ما حمل القرطبي إلى القول ، والحجة لما روى عن علي وابن عباس إرادة الجمع بين قوله تعالى " والذين يتوفون منكم

[٦٩] سورة البقرة : آية ٢٣٤ .
[٧٠] سورة الطلاق : آية ٤.

ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " وبين قوله تعالى " و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن}[٧١] .

وذلك لأنها إذا قعدت أقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين وأن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت الحمل بآية الوفاة ، والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول وهذا نظر حسن لولا ما يعكر عليه من حديث سبيعة[٧٢].

ونجد العسقلاني الذي هو مع الجمهور يعلل رأي المخالفين للجمهور بقولــه . وقد وافق سحنون من المالكية عليا ... والسبب الحامل له الحرص على الحمل بالأيتين اللتين تعارض عمومها فقوله تعالى " والذين يتوفون منكم ... " عام في كل من مات عنها زوجها ويشمل الحامل وغيرها ، وقولــه تعــالى " وأولات الأحمال ... " عام أيضا يشمل المطلقة والمتوفى عنها، فجمــع أولئــك بــين العمومين بقصر الثانية على المطلقة بقرينة ذكــر عــدد المطلقــات كالآيسة الصغيرة قبلها ، ثم لم يهملوا ما تناولته الآية الثانية من العموم ولكن قــصروه على من مضت عليها المدة ولم تضع ، فكان تخصص بعض العمــوم أولــى وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين من إلغــــاء أحدهما في حق بعض من شمله العموم[٧٣] .

٢. الحكمة من جعل عدة المتوفى عنها الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام هي وفــاة الزوج خاصة لا شيء آخر كاستبراء الرحم ، لأن إستبراء الرحم يتم بثلاثــة قروء كما في حال الطلاق، والدليل على تحديد هذه المدة لذات الوفاة خاصــة هو أن هذه العدة واجبة على الزوجة وأن لم يتم الدخول بها ، فإذا جعلنا عــدة الحامل المتوفى عنها الزوج وضع الحمل وإن كانت المدة بين الوفاة ووضــع الحمل أقل من أربعة أشهر وعشرة أيام نكون قد الغنيا العدة المطلوبة بــسبب الوفاة خاصة في هذه الحالة هو غير وارد لثبوتها بالنص[٧٤] .

٣. ومن الحكمة من فرض هذه العدة على المتوفى عنها الزوج شيء آخر مراعاة شعور أقارب الميت ، وما يجدون من حزن وألم بسبب فراق عزيز علــيهم إذ يؤلمهم كل الألم أن تتزوج زوجته بعد موته مباشرة وإن كانت غير مدخول بها فكان من حكمة الباري أن يحدد لها مدة لا تــستطيع خلالهــا أن تتــزوج إلا بانتهائها حيث يخفف الألم في قلوب الأقارب ولا يجدون في نفوسهم من اللوعة والأسى والحزن التي كانوا يجدونها في الأيام الأولى من الوفاة . فماذا يكــون

---

[٧١] سورة الطلاق : آية ٤ .
[٧٢] تفسير القرطبي : ٣/ ١٧٥ .
[٧٣] فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٣٩٩/١١ .
[٧٤] أحكام انحلال عقد الزواج لنظام الدين عبد الحميد : ص ٢٩٨ــ ٢٥٩ .

مقدار ألم هؤلاء الأقارب أن تتزوج زوجة قريبهم بعد موته بأيام عندما تضع حملها ؟ وكيف تجاهل الحكمة من فرض عدة الوفاة لأجل الوفاة ولأجل مراعاة مشاعر أقارب الزوج الراحل ؟

٤. لا خلاف بين الفقهاء في أن عدة الحامل المتوفى عنها الزوج تنتهي إن اعتدت بأبعد الأجلين بخلاف ما لو انتهت عدتها بوضع الحمل إن كانت المدة بين الوفاة ووضع الحمل أقل من مدة عدة الوفاة ، أربعة أشهر وعشرة أيام . فالمصير إلى ما لا خلاف فيه أجد من المصير إلى ما فيه خلاف بين الفقهاء لا سيما في هذه المسألة لذلك نجد ابن عبد البر يقول : لو لا حديث سبيعة لكان القول ما قال علي وابن عباس لأنهما عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها الزوج فلا تخرج من عدتها إلا بيقين واليقين أبعد الأجلين[٧٥] .

٥. أن حديث سبيعة المار معنا نقل عنها بعدة طرق ووردت في صحيح البخاري ومسلم . ولكن مصدر النقل عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) هو سبيعة نفسها فقط وما روته هو من خبر الأحاد الذي يفيد الظن لا اليقين لجواز حصول التوهم منها أو من النقل عنها، لذا لا على من يميل عنه ولا يرى كونه صالحاً لتخصيص آية عدة الوفاة به لدلائل لا ترى هذا التخصيص.

نعم ورد في البخاري أن زينب بنت أبي سلمة نقلت عن أمها أم سلمة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) موضوع سبيعة ، ولكن لا ندري أروت أم سلمة من سبيعة أم سمعته من الرسول (صلى الله عليه وسلم) إذ ليس في النص ما يدل على أن أم سلمة سمعته من الرسول حتى نقول أن رواية سبيعة تعضدت برواية أم سلمة وقوت بها[٧٦] .

---

[٧٥] فتح الباري بشرح البخاري: ٤٠٠/١١ .

[٧٦] أحكام الحلال عقد الزواج: ص ٢٦٠ ــ ٢٦١ .

المبحث الثالث

عدة المتوفى عنها زوجها المطلقة طلاقاً رجعياً أو بائناً ـ

أولا: عدة المتوفى عنها المطلقة طلاقا رجعياً :

إذا مات الزوج عن المرأة وهي مطلقا رجعيا، انتقلت إلى عدة الوفاء، سواء أكان الطلاق في حال الصحة أم في حال المرض، فتعتد بالإقراء أو بالأشهر بحسب حالها أن لم تكن حاملا، وهذا بإجماع أهل العلم[٧٧].

وتلغي أحكام الرجعية وتسقط بقية عدة الطلاق، وتثبت أحكام عدة الوفاة من احداد وغيره[٧٨] و تنهدم العدة الأولى لما علم أن العدة هنا للتعبد لا للإستبراء ، فتعتد الحرة بأربعة أشهر وعشرة أيام ، وتعتد الأمة بشهرين وخمسة أيام .

وعليه فإذا طلق الرجل امرأته طلاق الرجعة ثم مات عنها بطلت عدة الطلاق عنها ، ولزمها عدة الوفاة لأن النكاح قائم بينهما بعد الطلاق الرجعي، فكان منهياً بالموت ، وانتهاء النكاح بالموت يلزمها عدة الوفاة ولأن العدة بعد الطلاق الرجعي تكون بالحيض ليزول الملك بها وقد زال بالموت فعليها العدة التي هي من حقوق النكاح ، وهي عدة الوفاة[٧٩].

هذا إذا كانت المطلقة مدخولاً بها ، أما غير المدخول بها، فإذا طلقت، فيكون طلاقها بائنا، وإن كان بطلقة واحدة، لذا فلا عدة عليها، لا عدة طلاق ولا عدة موت، أو إن مات الزوج بعد الطلاق بلحظة واحدة لإنقطاع الزوجية بينهما بالبينونة .

ثانياً : عدة المتوفى عنها المطلقة طلاقاً بائنا :

وأما المتوفى عنها زوجها والتي طلقت طلاقاً بائناً فلا يخلو حالها من أمرين، إما أن يكون طلاقها في حال الصحة، وإما أن يكون في حال المرض، وليك بيان لكلتا الحالتين :

---

[٧٧] تحفة الفقهاء: ٣٤٤/٢، الفوائد السمية: ٢٩٥/١، الخرشي: ١٤٤/٤، حاشية الدسوقي:٤٧٤/٢،الأم للشافعي: ٢٢٤/٨، السراج الوهاج: ص ٤٥٣، الشرح الكبير : ٩٠/٩، الكشاف: ٤١٥/٥، البحر الزخار ، ٢١٤/٣، العروة الوثقى: ٤٧/٢ .

[٧٨] مغني المحتاج : ٣٩٦/٣ .

[٧٩] المبسوط : ٣٩/٦ .

١) عدة المتوفى عنها المطلقة في حال الصحة : ـ

لا خلاف في أن الطلاق البائن في حالة الصحة يقطع علاقة الزوجية فالتي طلقت طلاقاً بائنا في حالة الصحة ثم مات عنها زوجها قبل انقضاء العدة فإنها لا تنتقل إلى عدة الوفاة ، وتستمر في عدة الطلاق بالإقراء أو بالأشهر على حسب حالها ما لم تكن حاملاً.

فلا تنتقل إلى عدة الوفاة إذا كانت بائنة عنه في

٢) عدة المتوفى عنها المطلقة بائناً في حال المرض : ـ

فلا تنتقل إلى عدة الوفاة إذا كانت بائنة عنه في حال الصحة بوجه من الوجوه لأن النكاح ما انتهى بالوفاة هنا، وهو السبب الموجب لعدة الوفاة لأن الله تبارك وتعالى قال في محكم كتابة {**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**}[٨٠] وهذه ليست زوجة له عند وفاته حتى لا ترث منه بالزوجية شيئا، فلا يلزمها عدة الوفاة أيضاً[٨١].

ومن كانت له أكثر من زوجة ثم طلق معينة فنسيها أو مبهة ثم مات قبل قرعة اعتد كل نسائه، سوى الحامل تعتد الأطول منهما ، وإن ارتابت متوفى عنها زمن تربصها أو بعده بإمارة حمل كحركة أو انتفاخ بطن أو رفع حيض لم يصح نكاحها حتى تزول الريبة ، وإن ظهرت بعده دخل بها أولاً ، لم يفسد ولم يحل وطؤها حتى تزول ، ومتى ولدت لدون نصف سنة من عقد تبين فساده[٨٢].

أما المرتد لو قتل في عدة امرأته فانها تستأنف عدة الوفاة لأنه كان يمكنه تلافي النكاح بالاسلام بناء على أن الفسخ يقف على انقضاء العدة . ولو اسلمت امرأة كافرة ثم مات قبل انقضاء العدة ، فإنها تنتقل إلى عدة الوفاة في قياس التي قبلها[٨٣].

٣)عدة المتوفى عنها المطلقة بائنا في حال المرض:

أما إذا كان الطلاق في مرض موته فعدتها أبعد الأجلين عند أبي حنيفة ومحمد والحنابلة ، فإذا كانت من ذوات الإقراء فعليها أن تعتد مدة أربعة أشهر وعشرة أيام أن أتتها ثلاثة قروء خلال هذه المدة أو أقل من هذه المدة ، أما إذا مضت المدة ، مدة الوفاة، ولم تأتها ثلاث حيضات، فعليها الانتظار حتى تأتيها الحيضات الثلاث .

---

[٨٠] سورة البقرة : آية ٢٣٤ .

[٨١] المبسوط : ٣٩/٦، الخرشي : ١٤٤/٤، منتهى الارادات : ٣٤٥*٢، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٢٧٦/٩ .

[٨٢] منتهى الارادات: ٣٤٦/٢ .

[٨٣] الانصاف : ٢٧٦/٩ .

ولأبي يوسف : أن النكاح قد انقطع قبل الموت بالطلاق ولزمها ثلاث حيض، وانما تجب عدة الوفاة إذا زال النكاح في الوفاة، إلا أنه بقي في حق الإرث في حق تغيير العدة ، بخلاف الرجعي ، لأن النكاح باق من كل وجه .

ولأبي حنيفة ومحمد : انه لما بقي في حق الإرث يجعل باقيا في حق العدة احتياطا فيجمع بينهما[٨٤].

فذهب أبو حنيفة وأصحابهن وسفيان ، والليث، والأوزاعي، إلى أن مطلقة المريض ترثه ما دامت في عدتها منه بعد وفاته، إذ يقول السرخسي في مبسوطه: وإذا طلق المريض امرأته أو واحدة بائنة ثم مات وهما في العدة ، فلا ميراث لها منه في القياس ، لأن وجه القياس هو أن السبب الإرث ارتفع بالطلاق والحكم لا يثبت بدون السبب، ولكن يمكن أن ترث منه استحسانا لاتفاق الصحابة على ذلك، ويترك القياس بإجماع الصحابة[٨٥].

والحنفية إذ يورثون المبتوتة ، يشترطون لها الشروط الآتية : ــ

١. أن يطلقها وهو في مرض الموت أو بحال غلبة الهلاك.
٢. أن يموت بهذا المرض أو تلك الحالة .
٣. أن يموت وهي لا تزال في العدة.
٤. أن يكون الطلاق بعد الدخول.
٥. ألا يكون الطلاق برضاها[٨٦]

وقد روى عن الإمام أحمد ، ما يدل على أنها لا ترث بعد العدة، وعلى هذه الرواية لا ترث المبتوتة غير المدخول بها ...

وقد روى فقهاء الحنابلة عن الإمام أحمد روايتين : ــ

إحداهما : تتفق مع الحنفية وهي أنها لا ترث بعد انتهاء العدة وإن لم تتزوج : ــ

الثانية ، والتي تعد هي الصحيحة والمشهورة عنه أنها ترث ما لم تتزوج ، ودليلهم في ذلك أن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر وكان طلاقها في مرضه فبتها، واشتهر ذلك من الصحابة ، فلم ينكر فكان إجماعا ، ولم يثبت عن علي ولا عن عبد الرحمن خلاف هذا، ولأنه قصد قصدا فاسدا في الميراث فعورض بنقيض قصده كالقاتل القاصد استعجال الميراث ، فإنه يعاقب

---

[٨٤] الهداية : ٢٨/٢، بدائع الصنائع: ٢٠١٨/٤، مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر : ٢٩٣/١، الشرح الكبير : ٩١/٩، المقنع : ٣/ ٢٧٢ .

[٨٥] المبسوط للسرخسي ك ١٥٤/٦ .

[٨٦] الدر المختار : ٣٨٣/٣، بدائع الصنائع: ٢٠٦٦/٤ .

بحرمانه من الميراث، فإذا ثبت هذا عن أحمد ، فالمشهور عن أحمد أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج[٨٧].

ويرى الإمام مالك والشافعي وأبو يوسف وأبو ثور وابـن المنـذر[٨٨] وكـذلك الشيعة[٨٩] إن المطلقة المبتوتة في مرض الـموت عليها عدة الطـلاق فقـط لأن الزوجية انقطعت بينهما بالطلاق البائن. وتبني على عدة الطـلاق لأنـه مات، وليست زوجة له لأنها بائن من النكاح فلا تكون منكوحة .

ولا تعتد لموت من انقضت عدتها. وهذا فيما يتعلق بعدة المطلقة في مرض الموت ، أما ما يتعلق بتوريثها فعلى النحو الآتي : ـ

ذهب الإمام مالك وأصحابه والشافعية في أحـد أقوالهم و الإباضية إلى أن مبتوتة المريض مرض الموت ترثه مطلقا، سواء مات الزوج أثناء العدة أو بعدها، وسواء تزوجت المطلقة أم لا .. إذ أن التوريث لا يبنى على أساس قيام الزوجية أو الحكمية ، وإنما هو استثناء من القاعدة العامة ، وعقاب للزوج المريض، الذي قصد بطلاقه حرمان زوجته من الميراث، فيعامل بنقيض قصده السيئ، فالزوج متهم بتهمة القصد السيئ ، وبعد ثبوتها يبقى مفعولها مستمراً مهما طال الزمن ، فلا ينقضي بانقضاء عدة المطلقة ولا بتزويجها .

فذهب المالكية : إلى أن من طلق امرأته في مرضه ورثته وإن مات بعـد انقضاء عدتها ، وبعد أن تزوجت غيره ، إذا اتصل مرضه إلى أن توفي ، لإجماع الصحابة عليه ، حيث روى عن عمر ، وعثمان وغيرهم ولا مخالف لهم في ذلك ولأنها فرقة في حال منع تصرفه فيها ، وللتهمة[٩٠] ويقولون بتوريثهـا حتـى وإن كانت الفرقة برضاها أو بتقصير منها ، فإن طلقت بنشوزها أو بلعان أو خلع ، فإن حكم الميراث باق لها خلافا للحنيفة ـ لأن عثمان ورث امرأة عبد الـرحمن ابـن عوف وقد سألته الطلاق (٢) .

ويلاحظ على قول المالكية بالتوريث على الرغم من كون الطلاق برضاها حيث أنه يتعارض مع قولهم ببناء التوريث على أساس تهمة سوء قصد الزوج في الطلاق .

---

٨٧ المغني : ٣٣١/٦ .
٨٨ بدائع الصنائع: ٢٠٨/٤، الشرح الكبير : ٩١/٩ .
٨٩ الأحوال الشخصية للذهبي : ص ٣٢٣ .
٩٠ المنتقى شرح موطا الإمام مالك: ٨٥/٤ ـ ٨٦ .

الشافعية :

وذهب الشافعية في أحد أقوالهم إلى أنها ترث أبدا لأن توريثها للضرر الحاصل، وذلك لا يزول بالتزويج فلم يبطل حقها[91].

الإباضية :

وذهب فقهاء الاباضية إلى توريث المبتوتة في مرض الموت مطلقا، فقد جاء فل النيل " وإذا طلق في المرض ورثته ولو بعد انقضاء عدتها أو بعد تزوجها وطول المدة ، وهو قول عمر وعثمان ومالك ، وقد ذهبوا إلى أبعد من ذلك فقالوا بتوريثها وإن كان الطلاق قبل الدخول[92].

الشيعة الإمامية :

وذهب فقهاء الإمامية إلى أن مبتوتة المريض مرض الموت ترثه ما لم تتزوج فإذا تزوجت سقط حقها برضاها ، لأن الزواج بمثابة التنازل عن حقها في الميراث من تركة زوجها السابق الذي طلقها وهو في مرض الموت . والطلاق لا يمنع من الإرث إذا مات أحدهما في العدة الرجعية ، لأن المطلقة رجعيا بحكم الزوجة ، بخلاف المطلقة طلاقا بائنا ، فإنه لا يقع بعده توارث في عدته إلا أن يطلق وهو في المرض فإنها ترثه إلى سنة ولا يرثها هو[93].
ويشترطون لتوريثها الشروط الآية : ـــ

١. أن يطلقها وهو في مرض الموت .
٢. أن يموت بهذا المرض .
٣. ألا تمضي على الطلاق مدة أكثر من سنة .
٤. أن لا تتزوج زوجا[94].

مناقشة الأدلة : ـــ

١) يلاحظ على رأي الحنفية : أن الزوجة المطلقة طلاقا بائنا ليس لها حكم الزوجة حين تكون في العدة ، لأنها تنتهي علاقتها مع الزوج منذ لحظة وقوع الطلاق ، فتصبح بائنة أجنبية بالنسبة إليه في جميع الحقوق والإلتزامات التي تترتب على الزواج ، وإن ميراث الزوجة المطلقة في

---

[91] المذهب للشيرازي : ٢/ ٢٥ .
[92] شرح النيل وشفاء العليل : ٢٧٦/٨ .
[93] الروضة البهية : ٣٢٧/٢ .
[94] الكافي للكليني : ١٢٢/٦ .

مرض الموت يبنى على أساس تهمة القصد السيئ في رأيهم ، وفي رأي كل من يقول بتوريثها ، وإن هذه التهمة لا صلة لها بالعدة وجوداً وعدماً.

٢) ويمكن أن يقال للامام مالك رحمه الله أن ميراث المبتوتة حق خاص لها قال به الفقهاء رعاية لمصلحتها ، فلها التنازل عن هذه المصلحة صراحة أو ضمناً وبذلك يعد زواجها تنازلا ضمنيا عن هذا الحق ، ثم إن العمل بقول هذا الفقيه الجليل يؤدي إلى توريث الزوجة من زوجين .

٣) ويلاحظ على رأي الامامية أن تحديد حق الزوجة في الميراث بمدة سنة حكم تعبدي لا يدرك العقل سببه ، والحكم التعبدي لا يثبت الرأي والإجتهاد وإنما يثبت بالنص .

الترجيح :

١. أن الرأي الأخير الذي قال به مالك والشافعي والإمامية فيما يخص عدة الطلاق في مرض الموت هو الراجح ، أي أن المرأة تعتد عدة الطلاق فقط لأنها مبانة ، وعدة المبانة ثلاثة قروء ما لم تكن حاملا بنص من كتاب الله تعالى .

٢. أما أنها ترث مع كونها مبانة ، فالسبب هو أن الزوج قصد بابانتها حرمانها من الإرث في غالب الظن ، فيعامل بنقيض قصده ، والرأي الأرجح هو الذي يقضي بتوريث المبتوتة ما لم تتزوج إذا توفرت فيه الشروط التي ذكرها الحنفية : —

١. أن يكون الطلاق في مرض الموت أو في حالة يغلب فيها الهلاك.
٢. أن يموت الزوج بهذا المرض أو تلك الحالة .
٣. أن يتم الطلاق على الرغم من إرادة الزوجية أو بتقصير من الزوج.
٤. أن يتم الدخول بها[95].

ألا تتزوج زوجا آخر قبل وفاة الزوج المريض السابق : —

أ. لأن هذا التوريث يبني على أساس اتهام الزوج بالقصد السيئ ، وإن هذه التهمة لا تقوم عندما يكون الطلاق برضاها ، وإذا ثبت وجودها تبقى بعد انتهاء العدة .

ب. الطلاق قبل الدخول لا يلحق بالمطلقة ضررا يوجب توريثها من تركة الزوج المريض مرض الموت ، وإن ثبت سوء قصده في الطلاق.

ج. توريثها بعد الزواج يؤدي إلى أن ترث أكثر من زواج واحد ، إضافة إلى أن هذا الزواج يعد تنازلا ضمنياً عن حقها الخاص من جهة ، وقد يؤدي إلى زوال الضرر من جهة أخرى .

[95] المبسوط :٦/ ١٥٤، بدائع الصنائع : ٢٠٦٦/٤ .

المبحث الرابع
نفقة المتوفى عنها زوجها وسكنها

١. نفقة المتوفى عنها زوجها :

اتفق الفقهاء على أن المتوفي عنها زوجها لا تستحق النفقة ، سواء كانت حاملاً أم حائلاً، صغيرة أو كبيرة ، دخل بها أو لم يدخل ، لأنه بموت الزوج، صار الملك للورثة ، ولأن احتسابها ليس لحق الزوج ، بل لحق الشرع ، وبه قال أبو حنيفة[٩٦] ومالك[٩٧] وأحمد[٩٨] ، والشيعة[٩٩] الإمامية والشافعي في قول وهو مروى عن ابن عباس والحكم بن عيينة وعطى بن سيرين وعبد الملك بن يعلى ، وقاضي البصرى والحسن البصري وغيرهم .

فالمتوفى عنها لا نفقة لها في مال الزوج حاملاً كانت أو غير حامل ، وقال أبو بكر الرازي : قد كانت نفقتها واجبة في مال الميت بقوله تعالى **{وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير اخراج .. }**[١٠٠] فنسخت هذه النفقة بالميراث وبقوله تعالى **{يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا }**[١٠١] فأوجب نفقتها على نفسها من الزوج[١٠٢] .

وكذلك لأنها تجب في ماله شيئا فشيئا ولا مال له بعد الموت ، ولا يمكن ايجابها على الورثة ، لإنعدام الاحتباس لأجلهم ولأن الاحتباس ليس لحق الزوج بل لحق الشرع كما قلنا ، فوجبت عليها عبادة ولهذا لا يراعى فيها معنى التعرف عن براءة الرحم بالحيض مع الإمكان كما أن النفقة تجب ساعة فساعة ، ولا ملك له بعد الموت ، ولا يمكن ايجابها في ملك الورثة[١٠٣] .

وكذلك يمن القول : أن النفقة حق شخصي مترتب على عقد الزواج الذي هو عقد شخصي محض، فكل ما يترتب عليه من الحقوق يكون حقاً شخصياً ، فلا مسوغ لإيجابه على غير الزوج [١٠٤] .

---

[٩٦] البناية في شرح الهداية : ١٩٦/٤، الجوهرة النيرة : ١١٠/٢ .
[٩٧] الشرح الصغير : ٦٨٦/٢، القوانين الفقهية: ص ١٥٨، حاشية العدوى : ١١٠/٢ .
[٩٨] كشاف القناع عن متن الاقناع : ٤٦٧/٥ .
[٩٩] الخلاف للطوسي : ٥٨/٣ .
[١٠٠] سورة البقرة : آية ٢٤٠ .
[١٠١] سورة البقرة : آية ٢٣٤.
[١٠٢] البناية في شرح الهداية : ٨٩٦/٤ .
[١٠٣] تبيين الحقائق : ٦١/٣، اللباب : ١٦٨/٢ .
[١٠٤] أحكام الشريعة الإسلامية ، عمر عبد الله : ص ٥٢١ .

هذه هي أقوال الفقهاء المتعلقة بنفقة المتوفى عنها زوجها ، إلا أن هذا القول لم يسلم من المخالفة فقد وجد من خالف هذا الاتجاه الذي يكاد أن يكون إجماعا ..

فذهب الزيدية والشافعية في القول الآخر إلى وجوب النفقة للمتوفى عنها زوجها ، ويستدل الزيدية بقوله تعالى { **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير اخراج**}[105]. فيقولون أن نسخ المدة لا يوجب بالضرورة نسخ النفقة[106].

فيما يؤول الشافعي لقوله هذا بأنه : إذا كان للميت مال كثير ينفق عليها من نصيبها، وإن كان قليلاً ينفق عليها من جميع المال .

وقد روى القول عن الحسين بن صالح أنها تستحق النفقة من جميع المال حاملاً كانت أو حائلاً، وعن علي وعبد الله بن عمر ، وابن أبي ليلى أنها تستحق النفقة إذا كانت حاملاً، ويؤخذ حقها من جميع التركة قبل الوفاء بالديون عند علي وعبد الله ، ويكون ديناً لها على الزوج كسائر الديون عند ابن أبي ليلى[107].

٢. <u>سكنى المتوفى عنها زوجها</u> :

بعد أن اتفق الفقهاء رحمهم الله في أن المتوفى عنها زوجها لا تستحق النفقة ، فقد اختلفوا في حكم سكنى المتوفى عنها زوجها ، وكما يأتي : ــ

أولاً: <u>الحنفية :</u>

فقد ذهب الحنفية إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى ، لأنه لا وجه لإيجاب ذلك على الزوج ، لإنتهاء الزوجية بموته ، ولا على الورثة لأن العدة أثر من آثار عقد الزواج وهم لم يكونوا طرفاً فيه[108].

وعليها ملازمة بيت العدة وعدم الإقامة في غيره ، إلا لعذر قاهر ، ولها أن تخرج منه نهاراً لقضاء مصالحها .

ثانياً المالكية :

والمالكية يوجبون لها السكنى من رأس مال التركة ، حاملاً كانت أو غير حامل ، ويقدم حقها على حقوق الورثة والدائنين ، ولكنهم يشترطون لذلك شرطين: أحدهما ، للمتوفى عنها السكنى سواء دخل بها أو لم يدخل بها ، إذا اسكنها معه في بيته ، ولو لكفالة ، لكونها صغيرة وله عليها الكفالة ، لتنزيل اسكانها معه منزلة الدخول .

---

[105] سورة البقرة : آية ٢٤٠ .
[106] البحر الزخار : ٢٢٣/٣ .
[107] نيل الأوطار : ٣٠٠/٦ .
[108] شرح فتح القدير :٣/ ٣٤٠ .

الثاني : أن يكون المسكن له : أي أن دخل بها ، وكان المسكن الذي مات فيه ملكا أو بأجرة ، ونقد كرائه في المستقبل .

أما إذا نقد البعض فلها السكنى بقدره فقط، وإن لم ينقد فلا سكنى لها[109].

وفي المدونة سئل مالك عن سكنى المتوفى عنها ، فقيل له : " أرأيت إن كان الزوج نقد الكراء فمات الزوج وعليه دين من أولى بالسكنى، المرأة أم الغرماء؟ قال : إذا نقد الكراء فالمرأة أولى بالسكنى من الغرماء، وهذا قول مالك (قلت) هذه المتوفى عنها زوجها إذا لم يجعل لها السكنى على الزوج إذا كان موسراً وكان في دار بكراء، ولم يكن نقد الكراء أيكون للمرأة أن تخرج حيث أحبت أم تعتد في ذلك البيت وتؤدي كراءه ؟ قال : لا يكون لها أن تخرج منه إذا رضي أهل الدار بالكراء ألا أن يكروها كراء لا يشبه كراء ذلك المسكن فلها أن تخرج إذا أخرجها أهل ذلك"[110].

ويجوز للغرماء بيع الدار في عدة المتوفى عنها بشرط استثناء مدة عدتها أربعة أشهر وعشرا، أو يبين البائع الذي هو الغريم للمشتري أن الدار فيها معتدة ويرضى المشتري لأن البيان يقوم مقام الاستثناء ، فإن لم يبين ولم يستثن لم يجز البيع ابتداءً ولكنه صحيح ويثبت للمشتري الخيار ، فإن باع بالشرط المذكور ، وارتابت المرأة بحس بطن أو تأخر حيض فهي أحق بالسكنى فيها من المشتري ، إذ لا دخل لها في التطويل ، وله الفسخ عن نفسه إن شاء[111] .

ثالثاً : <u>الشافعية :</u>

وللشافعية في سكنى المتوفى عنها قولان : ـ

أحدهما : وجوب السكنى للمتوفى عنها زوجها ، واستدلوا على ذلك بـ : ما يأتي:ـ

١. قوله تعالى "**{والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج}**"[112]، فنسخ بعض المدة وبقي البعض الآخر منها على الوجوب .

٢. قوله (صلى الله عليه وسلم) لفريعة " أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله "[113] فقد أمر (صلى الله عليه وسلم) فريعة بالسكنى في بيتها من غير استئذان الورثة ، ولو لم تجب السكنى لم يكن لها أن تسكن إلا بإذنهم كما أنها ليس لها أن تتصرف في مال زوجها بغير إذنهم .

[109] الشرح الصغير : ٦٨٧/٢ .
[110] المدونة الكبرى : ٤٧٥/٢ .
[111] بلغة السالك إلى أقرب المسالك : ٥٠٣/١ .
[112] البقرة : ٢٤٠ .
[113] سنن أبي داود : ٣٥٦/١، سنن النسائي : ١٩٩/٦، سنن ابن ماجة : ٦٥٤/١ ــ ٦٥٥ .

ويقولون أن الزوج إذا مات عنها وهي في العدة ، قدمت على الورثة في السكنى لأنها استحقتها في حال الحياة فلم تسقط بالموت ، كما لو أجر داره ثم مات فإن أراد الورثة قسمة الدار لم يكن لهم ذلك لأن فيها إضرارا بها في التضييق عليها ، وإن أرادوا التمييز بأن يعلوا عليها بخطوط من غير نقض ولا بناء ، فإن كانت القسمة تمييز الحقين جاز لأنه لا ضرر عليها .

فإن كانت في مسكن الزوج لزمها أن تعتد فيه لحديث فريعة المار الذكر ، وإن لم تكن في مسكن الزوج وجب ، من تركته أجرة مسكنها مقدمة على الميراث والوصية لأنه دين مستحق فقدم ن وإن زاحمها الغرماء ضاربتهم بقدر حقها فإن لم يكن له مسكن ، فعلى السلطان سكناها لما في عدتها من حق الله تعالى[١١٤].

وقد أجيب عن استدلال الشافعية هذا بما يأتي : —

إن الله سبحانه وتعالى إنما جعل للزوجة ثمن التركة أو ربعها ، وجعل باقيها لسائر الورثة ، والمسكن من التركة فوجب أن لا تستحق منه أكثر من ذلك .

وأما استدلالهم بالآية فإنها منسوخة ، إذ أن نسخ بعض المدة إنما يستلزم النفقة والكسوة والسكنى دون ما لم ينسخ وهو أربعة أشهر وعشر .

وأما استدلالهم بحديث فريعة ، فهو مخالف للقياس لأنها قالت ، وليس المسكن له ولم يدع نفقة ولا مال ، فأمرها بالوقف فيما لا يملكه زوجها ، وملك الغير لا يستحق غيره الوقوف فيه فيكون ذلك قضية عين موقوفة[١١٥] أو يحتمل أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) علم أن الوارث يأذن في ذلك أو تكون السكنى واجبة عليها ، ويتقيد ذلك بالإمكان،وإذن الوارث من جملة ما يحصل به الامكان[١١٦]

الثاني : والقول الثاني للشافعية في السكنى : أن الاختيار للورثة في أن يسكنوها ، فإن تطوع الورثة بالسكنى من مالهم ، وجب عليها الإعتداد وإلا اعتدت حيث شاءت[١١٧]

رابعاً: <u>الحنابلة :</u>

وذهب الحنابلة إلى أنه لا سكنى للمتوفى عنها إذا كانت غير حامل رواية واحدة ، وإن كانت حاملاً ، فعلى روايتين : —

أحدهما : لها السكنى لأنها حامل اشتبهت المفارقة في الحياة .

الثاني : لا سكنى[١١٨].

---

[١١٤] الأم للشافعي : ٢٢٢/٨، المذهب : ١٤٧/٢، تكملة المجموع : ٩/١٧ .

[١١٥] نيل الأوطار : ٦٠٣٠٠

[١١٦] اشرح الكبير: ١٥٥/٩.

[١١٧] الأم للشافعي : ٢٢٢/٨ .

خامساً : <u>الزيدية :</u>

وذهب الزيدية إلى أنه لا سكنى للمتوفى عنها ، يقول الشوكاني ولا دلالة فيما استدل به القائلون بالوجوب في قوله تعالى **{أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم}**[١١٩]وقوله تعالى **{ لا تخرجوهن من بيوتهن}**[١٢٠].

فظاهر السياق فيها اختصاصها بالرجعيات ، فلا ينهض الإحتجاج بذلك على وجوب السكنى للمتوفى عنها .

سادساً : <u>الظاهرية والشيعة الامامية :</u>

لقد ذهب الظاهرية والإمامية[١٢١] إلى أنه لا سكنى للمتوفى عنها زوجها ، إذ يقول ابن حزم في محلاه : " **لم يصح في وجوب السكنى للمتوفى عنها** اثر أصلا ، والمنزل يخلو من أن يكون ملكا للميت أو ملكا لغيره ، وهو مكترى أو مباح . فقد بطل العقد بموته فلا يحل لأحد سكناه إلا بإذن صاحبه وطيب نفسه "[١٢٢].

خلاصة الأراء المتضاربة في نفقة وسكنى المتوفى عنها :ـــ

١. ذهب الحنفية إلى أنها لا نفقة لها ولا سكنى .
٢. وذهب المالكية إلى أنها لا نفقة لها ، ولها السكنى بالشروط التي ذكرناها .
٣. وذهب الشافعية إلى ثلاثة مذاهب، فقيل : لا نفقة لها ولا سكنى ، كما قال الحنفية ، وقيل لا نفقة لها ولها السكنى ، كما قال المالكية ، وقيل : لها النفقة والسكنى معاً[١٢٣].
٤. وعند الحنابلة ثلاث روايات : الأولى لا نفقة لها ولا سكنى ، والثانية لها ولها السكنى إذا كانت حاملاً، والثالثة لا نفقة لها ولها السكنى حاملا كانت أو حائلاً.
٥. وذهب الزيدية إلى وجوب النفقة دون السكنى .
٦. وذهب الظاهرية و الإمامية إلى أنها لا نفقة لها ولا سكنى .

ومن هذا يتبين لك أن المذاهب الإسلامية قد اختلفوا في سكنى المتوفى عنها ، وكادت تتفق على أنها لا نفقة لها ، حاملاً كانت أو حائلاً .

---

[١١٨] العدة شرح العمدة : ص ٤٣٣
[١١٩] الطلاق آية : ٦
[١٢٠] الطلاق : آية ١
[١٢١] وسائل الشيعة : ٢٣٤/١٥
[١٢٢] المحلى ، ٢٨٣/١٠
[١٢٣] المذهب:١٧٧/٢ .

الترجيح :

إن الرأي الذي اميل إلى ترجيحه فيما يخص نفقة المتوفى عنها وسكناها ، هو الرأي القائل بعدم وجوب النفقة والسكنى ، إذ ليس في القرآن ما يدل على وجوب النفقة أو السكنى للمتوفى عنها . وكذلك فإن السنة قاضية بعدم الوجوب ، وأما حديث الفريعة ، فقد استدل به من قال بعدم الوجوب ، كما استدل به من قال بالوجوب ، لما فيه من الاحتمال ، والاحتمال لا تقوم به حجة .

وهذا الحديث ، وإن كان صحيحاً ولم يأت من قدح فيه بشيء ، إلا أن غاية ما فيه ، أنها تعتد في المنزل الذي أتاها فيه نعي زوجها ، وليس فيه اسكانها في مدة عدة الوفاة ، وقد صرحت أنه لا منزل لزوجها ، فقالت (وليس المسكن له) فيعرف، بهذا أنه لا دليل في الحديث على ايجاب السكنى للمتوفى عنها من مال زوجها ، ولا يبعد أن اجرة المنزل إذا كان للغير لازمة لها ، بل هو الظاهر ، بل لا يبعد أن المنزل إذا كان لزوجها فلورثته أن يطالبوها بالكراء، فهذا حكم تعبد الله به المعتدة ، ولم يوجبه على زوجها .

الفصل السابع

العدة من الوفاة حكماً

المبحث الأول

عدة المفقود، والتفريق بينه وبين زوجته

معنى [illegible] في اللغة :

الفقد في اللغة : يدل على ذهاب الشيء وضياعه، من ذلك قولهم: فقد الشيء فقداً.

والفاقد : المرأة تفقد ولدها أو بعلها، وجمعها فواقد، فأما قولك تفقدت الشيء إذا طلبته فهو من هذا أيضاً ، لأنك تطلبه عند فقدك إياه[1].

قال تعالى : {وتفقد الطير فقال مالي لا أرى الهدهد أم كان من الغائبين}[2]

تعريف المفقود في الإصطلاح الشرعي :

قال الزيلعي في تعريفه أنه من الأضداد، يقول الرجل فقدت الشيء أي أضللته، وفقدته أي طلبته وكل من المعنيين متحقق في المفقود فهو قد ضل عن أهله وهم ماضون في طلبه[3].

وعرف عن ابن عرفة مطلقاً بقوله: المفقود هو من انقطع خبره مع إمكان الكشف عنه، فيخرج الأسير لأنه لم ينقطع خبره، والمحبوس الذي لا يستطيع الكشف عنه[4].

قد يلتبس الأمر لدى بعض القراء بين التفريق بسبب الغيبة، والتفريق بسبب الفقد. فالتفريق بسبب الغيبة ليس لذات الغيبة، وإنما لمعنى قد يلحق بالغيبة، مثل خوف الزوجة من عدم تمكنها من المحافظة على نفسها، وخشيتها من الإنزلاق إلى الفاحشة بسبب دافع الفطرة لديها فهي عندما تطالب بالتفريق لهذا السبب الناجم عن الغيبة، أما المطالبة بالتفريق بسبب فقد الزوج ، فهو لذات الفقد عندما يغلب على الظن هلاك الزوج، لا بدافع الحاجة إلى النفقة أو بدافع مطالب الفطرة لدى الزوجة.

وكلامنا عن المفقود هذا ينحصر فيما يتعلق بعدة زوجة المفقود، وحقها في التفريق، ولا فيما يتعلق للمفقود من الحقوق بمال الغير، أو ما يتعلق للغير من الحق بماله.

---

[1] معجم مقاييس اللغة لإبن فارس: ٤٤٣/٤، الطبعة الثانية ١٩٧١م ، مصر.

[2] سورة النمل آية : ٢٠.

[3] تبيين الحقائق للزيلعي :٣١٠/٣.

[4] الخرشي على مختصر الخليل : ١٤٩/٤، بلغة السالك إلى أقرب المسالك:

عدة المفقود والتفريق بينه وبين زوجته —

إذا طالبت زوجة المفقود الحكم لها بالفرقة بينها وبين زوجها ، بسبب فقد الزوج ، فهل يستجاب لها أم لا ؟ للفقهاء حول هذا الموضوع الأقوال الآتية :

القول الأول :

ذهب كل من الحنفية[٥] والشافعية[٦] في القول الجديد والظاهرية[٧] إلى أن زوجة المفقود إذا فقدت زوجها ، وانقطع عنها خبره فليس لها أن تفسخ النكاح ، وتتزوج ، وقد استدلوا لقولهم هذا بالأدلة التالية :

١. ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في امرأة المفقود ، أنها امرأته حتى يأتيها البيان[٨].
٢. ورد عن علي رضي الله عنه قال في امرأة المفقود : هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى تستبين بموت أو طلاق[٩].
٣. إن الزوجية بين الزوجين ثابت بعقد النكاح وموت الغائب في حيز الإحتمال، وهو أمر مشكوك فيه، فمات ثبت يقيداً لا يزول بالشك[١٠].
٤. إذا لم يجز الحكم بموته في قسمه ماله لم يجز الحكم بموته في نكاح زوجته ، إذا لا فرق بين الأمرين[١١].

وقد وجهت سهام النقد إلى هذه الأدلة فابن الهمام نفسه قد بين في شرحه ضعف هذا الحديث وعدم إمكان البلوغ إليه . إذا أن في امداده أكثر من راو متروك، فلا يصح الإحتجاج به .

وما روي عن علي مروى من طريق الحكم وحماد مرسلا، و روى عنه مسنداً مثل قول عمر رضي الله عنه مفاده أن امرأة المفقود تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام ، ثم تحل للزواج والمسند مقدم على المرسل.

وأجيب عن الدليل الثالث : أن التفريق بين الزوجين بسبب العلة والإيلام وارد أن الزوجة تفقد الوطء في الحالتين ، وفي الفقد أحوج إذ تفقد المرأة الوطء والعشرة والنفقة ، لذا فالفرقة هذا أولى .

وأجيب عن الدليل الرابع : أن العلماء لم يتفقوا على عدم تقسيم تركة المفقود إذ هداك من قال بالتقسيم، كما قالوا ببيودة زوجته، هذا من ناحية ، ومن

---

[٥] اللباب : ١٠٢/٢، جواهر العقود : ١٨٧/٢.
[٦] الأم : ٢٢٥/٨، حاشية الجمل : ٤٥٧/٤، السراج الوهاج : ص ٤٥٤.
[٧] المحلى : ١٣٤/١٠.
[٨] السنن الكبرى للبيهقي :٤٤٥/٧.
[٩] رواه البيهقي: ٤٣٠/٧، والشافعي في مسنده : ٦٣/٢.
[١٠] الهداية بها مشر شرح فتح القدير : ٤٤٣/٤ــ ٤٤٤.
[١١] مغني المحتاج: ٣٩٧/٣.

ناحية أخرى، أن في عدم التفريق تعريضاً للزوجة إلى الفتنة بدافع الفطرة ، وليس في عدم تقسيم التركة ما يسبب هذه الفتنة[١٢].

فالحنفية لا يفرقون بينه وبين زوجته ما لم يتبين خبرة ، ولا يحكمون بموته إلا بعد تسعين سنة ، لأن الغالب لا يعيش أكثر من ذلك وهو مروى عن أبي بكر الفضلي، وعن أبي بكر محمد بن داود ، وقدره أبو يوسف بمائة سنة ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قدره بمائة وعشرين سنة وظاهر الرواية أنه مقدر بموت الأقران في بلده، لأن الرجوع إلى أمثاله فيما تقع الحاجة إلى معرفته طريق الشرع، كقيم المتلفات، ومهر مثل النساء، فإن لم يهن أحد من أقرانه دل ذلك على موته، فحكم بموته لأن بقائه بعد أقرانه نادر، ومبنى الأحكام الشرعية على الغالب لا على النادر .

والمختار أنه يفوض إلى رأى الإمام ، لأنه يختلف باختلاف البلاد، وكذا غلبة الظن تختلف بإختلاف الأشخاص، فإن المالك إذا انقطع خبره يغلب الظن في أدنى مدة أنه مات ، لا سيما إذا دخل في مهلكة . وما كان سبب اختلاف الناس في مدته إلا لاختلاف آرائهم فيه فلا معنى لتقديره[١٣].

ويعلل الشافعي لقوله الجديد وهو أصح القولين عندهم ن وأنه ليس لها الفسخ لأنه إذا لم يجز الحكم بموته في قسمة ماله لم لجز الحكم بموته في نكاح زوجته وقول عمر يعارضه قول علي رضي الله عنه (تصبر حتى يعلم موته) وتخالف فرقة المفقود ، فرقة التعنين والاعسار بالنفقة لأن هناك ثبت سبب الفرقة بالتعنين ، وهذا لم يثبت سبب الفرقة وهو الموت[١٤] وقد أوردا الرد على هذه الأقوال في عرض الأدلة .

حياته أو يتحقق موته بالبرهان[١٥].

القول الثاني :

تبين زوجة المفقود بعد مضي أربع سنوات من يوم رفعت أمرها إلى الحاكم، واليه ذهب مالك[١٦] واسحاق وأحمد في رواية ، وهو أحد قولي الشافعي وجماعة من الصحابة بدليل قول عمر رضي الله عنه (امرأة المفقود تتربص أربع

---

[١٢] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٣١/٢، المذهب: ١٤٦/٢، المغني ٣٠٤/٧.
[١٣] الهداية : ١٨٠/٢، تبيين الحقائق : ٣١١/٣ ــ ٣١٢ .
[١٤] تكملة المجموع شرح المذهب : ٦١١/١٦ .
[١٥] المحلى : ١٣٤/١٠.
[١٦] المدونة الكبرى : ٤٥٠/٢ ــ ٤٥١

سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً)[17] ويروى بطرق أخرى ، وفيه قصة مفادها : أن الفقيد قال : دخلت فأسهوتني الجن فمكثت أربع سنين فأتت امرأتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ثم دعا وليه أي ولي الفقيد، فطلقها ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم جئت بعد ما تزوجت فخيرني عمر بينها وبين الصداق الذي أصدقتها .

((وروى البيهقي: وفيها أنه قال لعمر لما رجع أني خرجت لصلاة العشاء فسبتني الجن فلبثت فيهم زمانا طويلاً، فغزاهم جن مؤمنون أو قال مسلمون، فقاتلوهم وظهروا عليهم فسبوا منهم سبايا، فسبوني فيما سبوا منهم ، فقالوا أدرك رجلاً مسلماً لا يحل لنا سباؤك، فخيروني بين المقام وبين القفول ، فاخترت القفول إلى أهلي فاقبلوا معي ، فأما الليل فلا يحدثوني، وأما النهار فأعصار وريح أتبعها، فقال له عمر فما كان طعامك فيهم قال: الفول وما لا يذكر اسم الله عليه ، قال فما كان شرابك قال الجدف ، قال قتادة ، و الجدف ما لا يخمر من الشراب))[18].

وفي هذه الرواية دليل على أن مذهب عمر : أن امرأة المفقود وبعد مضي أربع سنين من يوم رفعت أمرها إلى الحاكم تبين من زوجها كما تفيده ظاهر الرواية ، والرواية التي قبلها تفيد بأن الحاكم يأمر ولي الفقيد بالطلاق .

فمذهب مالك أن امرأة المفقود تنتظر أربع سنين ثم تعتد بعد ذلك عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا.

إذا جاء في المدونة ((قلت أرأيت امرأة المفقود أتعتد الأربع سنين في قول مالك بغير أمر السلطان ، قال (قال) مالك لا وإن أقامت عشرين سنة ثم رفعت أمرها إلى السلطان نظر فيها وكتب إلى موضعه الذي خرج إليه ، فإن يئس منه ضرب لها من تلك الساعة أربع سنين ، فقيل لمالك هل تعتد بعد الأربع سنين عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا من غير أن يأمرها السلطان بذلك قال نعم مالها وما للسلطان في الأربعة أشهر وعشراً التي هي عدة))[19].

وقد قسم المالكية المفقود إلى خمسة أقسام وعلى النحو الآتي :

١. مفقود في بلاد الإسلام في ظروف طبيعية خالية من الأوبئة والأمراض السارية ، فهذا تنتظر زوجته أربع سنوات من رفع أمرها إلى القاضي مطالبة الحكم لها بالتفريق، فإذا انتهت المدة تعتد عدة الوفاة ثم تحل للأزواج .

---

[17] موطأ مالك : ٢/٥٧٥، البيهقي : ٧/٤٤٦
[18] السنن الكبرى للبيهقي : ٧/٤٤٦
[19] المدونة الكبرى : ٢/٤٥٠ ـ ٤٥١ .

٢. مفقود في بلاد الاسلام في وقت تنتشر فيه الأوبئة والأمراض السارية كالطاعون وغيره من الأمراض السارية ، وهذا تعتد زوجته بعد انحسار المرض والوباء عن البلاد ، إذا لم يظهر له وجود أو خبر ، ويغلب على الظن هلاكه في مثل هذا الظرف .

٣. مفقود في القتال الذي ينشب بين المسلمين ، وهذا تعتد زوجته بإذن القاضي بعد انتهاء القتال ، إن لم يظهر له وجود .

٤. مفقود في قتال ينشب بين المسلمين وبين الكفار ، فهذا تعتد زوجته بعد سنة من رفع أمرها إلى القاضي عند بعضهم ، وعند البعض الآخر بعد حكم القاضي وبعد التحري والبحث .

٥. مفقود في بلاد الكفر، فهذا تتربص زوجته مدة التعمير ، وقدرها بعضهم بسبعين سنة وبعضهم بثمانين سنة[٢٠].

القول الثالث :

وذهب أحمد في الرواية الظاهرة عنه إلى أن زوجة المفقود تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً ثم تحل للأزواج .

ويقسم الحنابلة المفقود إلى قسمين :

أحدهما : أن يكون ظاهر غيبته السلامة كسفر التجارة ، وفي غير مهلكة وطلب العلم والسياحة فلا تزول الزوجية ، ما لم يثبت موته ، وروى ذلك عن علي واليه ذهب ابن شبرمة وابن أبي ليلى والثورى وأبو حنفية ، والشافعي في الجديد وروى ذلك عن أبي قلابة والنخعي وأبي عبيد .

ونقل أحمد بن أصرم عن أحمد ، إذا مضى عليه تسعون سنة قسم ماله ، وهذا يقتضي أن زوجته تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج، وإنما أعتبر تسعين سنة من يوم ولادته لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر من هذا العمر، فإذا اقترن به انقطاع خبره ، وجب الحكم بموته كما لو كان فقده بغيبة ظاهرها الهلاك.

واختلاف القول الأول عن الثاني ، لأن هذه الغيبة ظاهرها السلامة ، فلم يحكم بموته كما قبل الأربع سنين ، أو كما قبل التسعين ، ولأن هذا التقدير بغير توقيف ، والتقدير لا ينبغي أن يصار إليه إلا بالتوقيف لأن تقديرها بتسعين سنة من يوم ولادته يفضي إلى اختلاف العدة في حق المرأة بإختلاف عمر الزوج ، ولا نظير لهذا .

وخبر عمر رضي الله عنه ورد فيمن ظاهر غيبته الهلاك ، فلا يقاس عليه غيره[٢١].

[٢٠] الشرح الصغير : ٦٩٣/٢، ٦٩٩، بلغة السالك إلى أقرب المسالك : ٥٠٤/٢ .

الثاني : أن تكون غيبة ظاهرها الهلاك كالذي يفقد من بين أهله ليلا أو نهارا أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع ، أو يمضي إلى مكان قريب ليقضي حاجته ويرجع فلا يظهر له خبر ، أو يفقد بين الصفين في القتال ، أو ينكسر بهم مركب فيغرق بعض رفقته أو يفقد في مهلكة مثل برية الحجازأو ما يسمى (الربع الخالي) في صحراء الجزائر الكبرى ونحوها .

فمذهب أحمد الظاهر عنه أن على زوجة المفقود في تلك الأحوال أن تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل عنده ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا ثم تحل للأزواج[٢٢]

قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله تذهب إلى حديث عمر ؟ قال هو أحسنها يروى عن عمر ثمانية وجوه ، ثم قال : زعموا أن عمر رجع عن هذا ، وما رجع عنه أبدا، قلت فروى من وجه ضعيف أن عمر قال بخلاف هذا قال : لا إلا أن يكون انسان يكذب ، وقلت له مرة أن إنسانا قال لي أن أبا عبد الله قد ترك قوله في المفقود بعدك ، فضحك ثم قال : من ترك هذا القول أي شيء يقول ؟ وهذا قول عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن الزبير .

قال أحمد: خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وبه قال عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وقتادة والليث ، وعلي المديني وعبد العزيز بن أبي سلمة ، وبه يقول مالك والشافعي في القديم إلا أن مالكا قال : ليس في انتظار من يفقد في القتال وقت .

وقال سعيد بن المسيب في امرأة المفقود بين الصفين : تتربص سنة لأن غلبة هلاكه ههنا أكثر من غلبة غيره لوجودسببه[٢٣].

أما متى تبدأ الزوجة بالتربص ؟ ففيه روايتان عن الشافعية والحنابلة :

أحدهما : يعتبر ابتداء المدة من حين أمرها الحاكم بالتربص، لأنها مدة مختلف فيها فافتقرت إلى ضرب الحاكم كمدة العدة.

الثاني : من حين انقطع خبره وبعد أثره، لأن هذا ظاهر في موته ، فكان ابتداء المدة منه كما لو شهد به شاهدان[٢٤].

---

[٢١] المغني : ١٠٦١/٨ .

[٢٢] المغني : ١٠٦١/٨ .

[٢٣] كشاف القناع : ٤٢١/٥، مع المغني : ١٠٦/٨

[٢٤] تكملة المجموع شرح المذهب : ٦١٥/١٦، المغني : ١٠٦/٨

القول الرابع :

ويرى الشيعة الإمامية أن الرجل إذا غاب عن زوجته غيبة لم يعرف فيها خبره، فالأمر اليها في ذلك إن صبرت كان ذلك لها ، وإن لم تصبر ورفعت خبرها إلى الأمام كان عليه أن يلزم وليّه النفقة عليها ، فإن أنفق لم يكن لها بعد ذلك خيار، ووجب عليها الصبر أبدا، وإن لم يكن له ولي ، أو كان له ولي بيد أنه لا يملك مالا للغائب ، فعلى الإمام أن يبعث من يتعرف خبره في الآفاق ، وتصبر أربع سنين ، فإن وجد له خبراً لم يكن لها سبيل إلى التزوج ، وكان على الإمام أن ينفق عليها من بيت المال ، وإن لم يعرف له خبر بعد أربع سنين من يوم رفعت أمرها إلى الإمام اعتدت من الزوج المفقود عدة المتوفى عنها زوجها ثم لتتزوج إن شاءت[٢٥] .

القول الخامس :

وهناك قول آخر في هذه المسألة ، ففي سبل السلام قال الإمام يحيى : لا وجه للتربص لكن ان ترك لها الغائب ما يقوم بها فهو كالحاضر إذ لم يفتها إلا الوطء وهو حق له لا لها ، وإلا فسخها الحاكم عند مطالبتها من دون المفقود لقوله تعالى " ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا}[٢٦] ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار"[٢٧] .

والحاكم وضع لرفع المضارة في الإيلاء والظهار ، وهذا أبلغ ، والفسخ مشروع بالعيب ونحوه ــ قال اصنعاني ــ قلت : وهذا أحسن الأقوال وما سلف عن عمر وعلي أقوال موقوفة[٢٨] .

الترجيح :

بعد الإطلاع على أقوال الفقهاء في المدة التي تتربصها زوجة المفقود والاطلاع على أدلتهم ، نخلص إلى الراجح من هذه الأقوال :

١. نعتقد عدم امكان الركون إلى الرأي الأول ، لأن ما استدل به القائلون من الأدلة لا تثبت أمام ما وجه اليها من نقد وتوهين ، كما مر معنا عند استعراض هذه الأدلة لأصحابها من الحنفية والشافعية في الجديد والظاهرية ولأنه ليس من العدل ربط مصير امرأة بمصير غائب قد تمتد غيبته إلى ثمانية عقود من

---

[٢٥] الخلاف :٣/٦٠، اللمعة الدمشقية : ٦/٦٥، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ص٥٣٨، المختصر الدافع : ص ٢٠١.

[٢٦] سورة البقرة آية : ٢٣١

[٢٧] الموطا بشرح الزرقاني : ٤/٣١ ــ ٣٢، سنن ابن ماجه : ٢/٠

[٢٨] سبل السلام للصنعاني : ٣/٢٦٦

السنين أو أكثر ، إذا في ذلك اضرارا بالغ بالمرأة ، والشريعة مبنية على رفع الحرج، ومن قواعدها العامة أن لا ضرر ولا ضرار ، وهل ضرر أبلغ من ضرر زوجة تحظر عليها المطالبة بفكاك الرابطة بينها وبين زوجها الغائب ، وإن امتدت الغيبة عشرات من السنين . يقول ابن تيمية بهذا الصدد : ان قيل امرأته تبقى إلى أن يعلم خبره بقيت لا ايما ولا ذات زوج إلى أن تصير عجوزاً وتموت ولا تعلم خبره ، والشريعة لم تأت بمثل هذا .

٢. ويقول الأستاذ نظام الدين : وما وجدناه من أقسام المفقود عند المالكية مبني على الظروف والأحوال التي انت سائدة في أزمان القائلين بها ، لذا وجدنا بعضهم يقسمه تقسيماً ثلاثياً، وبعضهم رباعياً وبعضهم خماسياً ، وإن الظروف في عصرنا تختلف كل الاختلاف عن ظروف العصور السابقة، فقلما نجد شخصا يفقد دون أن نقف على نتيجة له في الحياة أو الموت ، فإذا كان الفقد في حرب سواء كان بين المسلمين أنفسهم أو بينهم وبين غيرهم ، يمكن حرصهم عن طريق الهيئات المعنية بهذا الأمر ، بعد وضع الحرب أوزارها أو قبله وكذلك عند تبادل الأسرى .

والمفقود بسبب الأمراض السارية التي تجتاح البلدان يمكن الوقوف على حاله عن طريق الهيئات الصحية والمستشفيات التي لا يخلو بلد من البلدان منها والمسافر ان وافقته المنية وهو في بلد غير بلده ، سواء أكان البلد اسلامياً أم غير اسلامي فإن حاله لا يخفى ، لأن السلطات المحلية في تلك البلدة تشعر سلطات بلده عن طريق الهيئات الدبلوماسية بمصيره في ضوء المعلومات الموجودة في جواز سفره .

ولكن على الرغم مما تقدم فإذا غاب شخص عن أهله ، وانقطعت أخباره بالرغم من التحري والبحث ، فإن أقصى ما على زوجته من الانتظار هو أربع سنوات ، إذ لها بعد ذلك مراجعة القضاء لإعتبار زوجها ميتا حكما لتعتد عدة الوفاة ، كما حكم بذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، هذا إذا كانت المراجعة بسبب ذات الفقد لا بسبب عدم الانفاق أو بسبب مطالب[٢٩]

وبعد معرفة هذا فإن مما يؤكد ضرورة ترجيح ما قال به المالكية والحنابلة والشافعية في قديم قولهم هوالحاجة الماسة إلى ذلك القول القيم والذي يصلح للظروف الطبيعية والإستثنائية ، ولا سيما وان الحاجة الملحة قد دعت في ظل ظروف معينة في بلدنا كالحرب العراقية الايرانية، وما تبعها فنرى أن الحاجة الملحة قد دعت إلى الأخذ بهذا الرأي ، الأمر الذي يؤكد رجحانه وأهميته لكونه إلى

[٢٩] احكام انحلال عقد الزواج : ص ٢٣٧ـ٢٣٨ .

الواقع وأرأف بالمرأة ، إذ أن في انتظار المرأة لسنين طويلة مشقة بالغة وحرج كبير، والشريعة سمحة لا تأمر بالمشقة والحرج ، ولا سيما وإن عدد من العراقيين قد فقدوا ولم يعلم مصير وقد خلف هؤلاء وراءهم زوجاتهم، وهن لا يعلمن بمصير أزواجهم » وقدمر على ذلك خمس عشرة سنة » مما جعل المشرع العراقي يركن إلى رأي المالكية وموافقيهم، ويأخذ به ، إذ أن كثيراً من النساء قد تضررن بفقدان أزواجهن ، سواء كان ذلك بسبب عدم الإنفاق عليهن أو بسبب آخر مثل الحاجة إلى التعفف، فلذلك اصدر القرار رقم اثنين وستين بتاريخ السادس والعشرون من ذي الحجة لعام ألف وأربعمائة وأربعة عشر للهجرة الموافق السادس من حزيران لعام ألف وتسعمائة وتسعين قانون تعديل الأحوال الشخصية ذي الرقم مائة وثمانية وثمانين لسنة ثمانية أو لسنة ألف وتسعمائة وخمسين المادة الأولى وجاء فيها :

تضاف الفقرة الآتية إلى المادة الثالثة والأربعين من قانون الأحوال الشخصية:

١. لزوجة المفقود الثابت فقدانه بصورة رسمية أن تطلب من المحكمة التفريق عن زوجها بعد مرور أربع سنوات على فقدانه، وعلى المحكمة أن تتثبت من استمرار الفقدان بالطريقة نفسها التي ثبت فيها فقدانه ثم تصدر حكمها بالتفريق.
٢. تعتد زوجة المفقود بعد الحكم بالتفريق اربعة أشهر وعشر أيام .
٣. إذا عاد المفقود تستمر زوجيته لها ما لم تتزوج، ويتم دخول الثاني بها حقيقة ، غير عالم بحياة الأول .

المبحث الثاني
عودة المفقود وتنفيذ الحكم ظاهراً أو باطناً ؟

لا خلاف بين الفقهاء القائلين بالموت حكماً، في أن الحكم لا يصدر من القاضي الا بعد التحري والبحث عن المفقود ، ولا خلاف بينهم أيضاً في أن المفقود لا يعد ميتا إلا بحكم القاضي ، ولكن إذا حكم بالموت والتفريق ثم رجع المفقود حيا فما هو الحكم بالنسبة لزوجته ؟

وقبل كل شيء نذكر أن أصحاب الرأي الأول القائلين أن زوجة المفقود تظل زوجة له ما لم يتحقق موته، أو ما لم يبلغ سنا لا يعيش اضرابه بعدها يرون أن المفقود أن رجع في أي وقت فإن النكاح بينه وبين زوجته يكون قائماً ، سواء تزوجت أم لا ، وسواء دخل بها الزوج الثاني ان تزوجت أو لم يدخل، وإن كان الزواج مستنداً إلى حكم القاضي بالموت الحكمي لأن حكم القاضي لم يستند إلى

دليل شرعي قاطع، إلا ما روى من وجه عند الشافعية على القول القديم لأن القاضي حكم فيما ساغ فيه الإجتهاد.

وبعد هذا الإيضاح الموجز يمكن بيان أقوال العلماء، فيما يخص عودة المفقود وتنفيذ الحكم في الظاهر أو الباطن على الوجه الآتي :

المالكية :

لقد جاء عن المالكية في المدونة[٣٠] " قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، المفقود الذي لا يبلغه سلطان ولا كتاب سلطان فيه، قد ضل أهله وأمامه في الأرض لا يدري أين هو ، وقد تلوموا لطلبه عنه فلم يوجد ، فذلك المفقود الذي يضرب له الإمام فيما بلغنا لأمرأته ثم تعتد بعدها عدة المتوفى عنها زوجها ... فإن جاء زوجها في عدتها أو بعد العدة ما لم تنكح فهو أحق بها ، وان نكحت بعد العدة ، ودخل بها فلا سبيل له عليها (مالك) أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب ثم يراجعها فلا تبلغها رجعته إياها ، وقد بلغها طلاقها، فتتزوج ، أنه ان دخل بها زوجها الآخر قبل أن يدركها زوجها الأول فلا سبيل لزوجها الأول الذي طلقها ،اليها قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا في هذا المفقود "[٣١].

وللشيعة الامامية قول شبيه بهذا ، فامرأة المفقود إذا اعتدت وتزوجت ثم جاء الزوج الأول ، فإنه لا سبيل له عليها ، وإن لم تكن تزوجت ، بعد أن خرجت من العدة فهو أولى بها وهي زوجته[٣٢] وبه قال جماعة من أصحاب الشافعي الذين نصروا قوله القديم .

الشافعية :

وللشافعية في وقوع الفرقة ظاهرا وباطنا ، وجهان :

أحدهما : تقع الفرقة ظاهراً وباطناً ، فإن قدم الزوج ، وقد تزوجت لم يجر أن ينتزعها من الزوج ، لأنه فسخ مختلف فيه ، فنفذ فيه الحكم ظاهراً وباطناً كفرقة التعنين .

الثاني : ينفذ الحكم في الظاهر دون الباطن لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل للمفقود لما رجع أن يأخذ زوجته ، فإن قلنا بالقول الجديد أنها باقية على

---

[٣٠] المدونة الكبرى : ٢/ ٤٥١ .

[٣١] المدونة الكبرى : ٢/ ٤٥١.

[٣٢] الخلاف للطوسي : ٣/٦١.

نكاح الزوج ، فإن تزوجت بعد مدة التربص وانقضاء العدة . فالنكاح باطل، فإن قضى لها حاكم بالفرقة فهل يجوز نقضه على قوله الجديد وجهان :

الأول : لا يجوز لأنه حكم فيما يسوغ فيه الإجتهاد .

الثاني : يجوز لأنه حكم مخالف لقياس جلي ، وهو أنه لا يجوز أن يكون حيا في ماله ميتا في نكاح زوجته[٣٣].

وعليه لو نكحت زوجة المفقود بعد التربص ، وبعد العدة وقبل ثبوت موته أو طلاقه ، فبان الزوج ميتاً وقت الحكم بالفرقة ، صح نكاحها على الجديد ، أيضاً في الأصح اعتبارا بنفس الأمر ، فأشبه ما لو باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا .

وقول آخر : لا يصح لفقد العلم بالصحةالعقد ، وقياس الأول ممنوع من عدم صحة نكاح المرتابة إذا حصلت الريبة في العدة ، ثم نكحت بعد مضي الاقراء مع بقاء الريبة ، وغن بان أن النكاح صادف البينونة ، وأيضاً فقد جعلوا للشك في حال المنكوحة من موانع النكاح ؟

وأجيب عنه : بأن هذا لما استند إلى حكم حاكم ضعف امره .

فإن بان الزوج حيا بعد ان نكحت فهو على القديم على زوجتيه كالجديد لتبين الخطأ في الحكم ، لكن لا يطؤها حتى تعتد للثاني وقيل هي زوجة الثاني لارتفاع نكاح الأول بناء على نفوذ الحكم ظاهراً وباطناً ، وقيل الأول مخير بين أن ينتزعها من الثاني وبين أن يتركها ويأخذ منه مهر المثل لقضاء عمر بن الخطاب بذلك[٣٤].

ولو اتت بولد ولم يدعه المفقود لحق بالثاني عند الامكان لتحقق براءة الرحم من المفقود بمضي المدة ، ولو لم تتزوج واتت بولد بعد أربع سنين لم يلحق بالمفقود لذلك[٣٥]

<u>الحنابلة :</u>

ويرى الحنابلة : أن امرأة المفقود أن قدم زوجها الأول قبل أن تتزوج فهي امرأته. وقال بعض أصحاب الشافعي إذا ضربت لها المدة ، فانقضت بطل نكاح الأول.

---

[٣٣] تكملة المجموع : ٦١٢/١٦، مغني المحتاج : ٣٩٧/٣ .

[٣٤] حاشية قليوبي وعميرة : ٥١/٤، السراج الوهاج : ص ٤٥٤ .

[٣٥] مغني المحتاج : ٣٩٨/٣ .

فيقول الحنابلة : إن ما ذكرنا أولى لأننا انما أبحنا لها التزويج لأن الظاهر موته، فإذا بان حيا انخرم ذلك الظاهر، وكان النكاح بحاله ، كما لو شهدت البينة بموته ثم بان حياً، ولأنه أحق الملكين فأشبه ملك المال .

فإن قدم بعد أن تزوجت نظرنا : فأن كان قبل دخول الثاني بها فهي زوجة الأول ترد اليه ولا شيء ، قال أحمد : أما قبل الدخول فهي امرأته ، وإنما التخيير بعد الدخول وهذا قول الحسن وعطاء وخلاس بن عمرو والنخعي وقتادة واسحق . وقال القاضي : فيه رواية أخرى أنه يخير ، وأخذه من عموم قول أحمد : إذا تزوجت امرأته فجاء، خيربين الصداق وبين امرأته ، والصحيح أن عموم كلام أحمد يحمل على خاصة رواية الأثرم ، وأنه لا تخيير إلا بعد الدخول ، فتكون زوجة الأول رواية واحدة، لأن النكاح انما صح في الظاهر دون الباطن ، فإذا قدم تبين ان النكاح كان باطلاً لأنه صادق امرأة ذات زوج فكان باطلاً، كما لو شهدت بينة بموته ، وليس عليه صداق لانه نكاح فاسد لم يتصل به دخول ويعود الزوج بالعقد الأول كما لو لم تتزوج ، وإن قدم بعد دخول الثاني بها خير الاول بين أخذها فتكون زوجة بالعقد الاول ، وبين أخذ صداقها وتكون زوجة الثاني وهذا بإجماع الصحابة عليه[٣٦].

فروى معمر عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قالا : ان جاء زوجها الأول خيّر بين المرأة والصداق ، وقضى به ابن الزبير في مولاة لهم ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان اجماعاً .

فعلى هذا أن امسكها الأول فهي زوجته بالعقد الأول ، والمنصوص عن أحمد أن الثاني لا يحتاج إلى طلاق لأن نكاحه كان باطلاً في الباطن . ويجب على الأول اعتزالها حتى تقضي عدتها من الثاني .

وإن لم يخترها الأول فإنها تكون مع الثاني ولم يذكروا لها عقداً جديداً. ومتى اختار الأول تركها فإنه يرجع على الثاني بصداقها لقضاء الصحابة بذلك ولأنه حال بينه وبينها بعقده عليها ودخوله بها، واختلف عن أحمد فيما يرجع به ، فروى عنه أنه يرجع بالصداق الذي أصدقها هو ، وهو اختيار أبي بكر، وقول الحسن والزهري وقتادة وعلي المديني ، لقضاء علي وعثمان أنه يخير بينها وبين الصداق فالذي ساق هو ، ولأنه اتلف عليه المعوض فرجع عليه بالعوض كشهود الطلاق إذا رجعوا عن الشهادة، فعلى هذا إن كان لم يدفع اليها الصداق لم يرجع

[٣٦] المغني: ١٠٨/٨ ، كشاف القناع عن متن الاقناع : ٤٢١/٥ ــ ٤٢٢ .

بشيء، وإن كان قد دفع بعضه رجع بما دفع ، ويحتمل أن يرجع عليه بالصداق ، وترجع المرأة بما بقي عليه من صداقها[٣٧].

وبعد هذا الايضاح حول آراء الفقهاء في عودة المفقود وتنفيذ الحكم في الظاهر أو في الباطن ، نلخص آراء الفقهاء في هذه المسألة وعلى النحو الآتي :

١. إذا رجع المفقود والزوجة لا تزال في العدة ، فغن الزوجية بينه وبين زوجته تبقى عند جمهور [1] الفقهاء ، لأن ظهور المفقود يدل على أن حكم الحاكم كان نافذاً في الظاهر لا في الحقيقة والباطن ، لتأكد حياة المفقود وقت الحكم بوفاته، وهو ما ينخرم به حكم الحاكم .

٢. إذا رجع بعد انتهاء العدة وقبل أن تتزوج يرى جمهور الفقهاء قيام الزوجية بين الزوجين ، لأن الرجوع ينقض حكم القاضي لظهور كونه نافذا في الظاهر دون الباطن . غير أن هناك من يرى بجانب رأي الجمهور هذا نفاذ حكم القاضي في الظاهر والباطن بانتهاء العدة . قال الامام ربيعة شيخ مالك : حيث انتهت عدتها فلا سبيل للمفقود عليها ، فهو كأحد الخطاب ، يمكن أن يخطبها فترفض أن تجيب وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة والأسنوى من الشافعية ، وهو ما عليه الشيعة الامامية ، إذ يرون أنها تحل للزواج بعد أن يطلقها ولي المفقود أو القاضي .

٣. إذا كان الرجوع بعد تزوج الزوجة وقبل أن يدخل بها الزوج ، فالجمهور يرون بقاء الزوجية بينها وبين الزوج الأول ، لأن الرجوع يظهر بطلان العقد الثاني ، لأنه صادف امرأة ذات بعل ، وهذا قول الحسن وعطاء والنخعي واسحاق أيضاً كما أسلفنا ، وذهب بعض الفقهاء بضمنهم ربيعة والأسنوي إلى أن عقد زواج الزوج الثاني ينهي الحياة الزوجية بين الزوجة والزوج الأول لإستناده إلى حكم القاضي بالوفاة ، وهذا مروى عن الإمام مالك ، كما ذكرنا ذلك في رأي المالكية ، ولكن روى عنه أيضاً أنه قال : الأول أحق بها ما لم يدخل بها الثاني سيراً مع الجمهور .

٤. أما إذا كان الرجوع بعد دخول الزوج الثاني بها فهناك للفقهاء اتجاهان :

الأول : يمثل رأي المالكية ، إذ الرأي المعتمد عندهم يرى أن الدخول يؤكد حق الزوج الثاني في الزوجة لا سيما أن الزوج استند على اذن القاضي بالزواج

---

[٣٧] المغني: ١٠٨/٨.

بعد انتهاء مدة التربص والعدة والحكم بموت الزوج الأول المفقود وقد مال إلى هذا الاتجاه بعصر الحنابلة .

وأما **الثاني** : فيمثل رأي الحنابلة إذ الراجح عندهم أن الزوج يكون مخييرا بين أن يختار الزوجة وتعود إليه وبين أن يتركها للزوج الثاني ، ويأخذ صداقها ، وهذا ما حكم به عمر وعثمان وابن الزبير ، وعليه أن امسكها فهي زوجته بماله من عقد الزواج ولا يحتاج أن يطلقها الثاني لأن نكاحه منها كان صحيحاً في الظاهر دون الباطن ، فإذا قدم المفقود تبين أن نكاح الثاني كان باطلاً لأنه قادف امرأة ذات زوج ، وعلى الأول إن اختارها أن يعتزلها حتى تنقضي عدتها للتأكد من براءة رحمها من الزوج الثاني[٣٨] .

الترجيح :

إن حكم الحاكم بالموت على المفقود بعد مدة التربص التي أربع سنوات ، وبعد أن تعتد عدة الوفاة التي هي أربعة أشهر وعشر أيام ، فإذا تزوجت بعد انتهاء العدة بزوج آخر ، فلا أرى أن ذلك يقطع العلاقة الزوجية بين الزوج الأول وزوجته ، إذا عاد الزوج المفقود بعد دخول الثاني ، وذلك لأن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه قد خير الرجل الذي استهوته الجن بعد رجوعه بين زوجته وبين تركها وأخذ الصداق ، فأختار تركها ، أما إذا كان ذلك قبل الدخول فهوأحق بها من الزوج الثاني وذلك لأن عرى الزوجية لم تنفصم بعد ، فالزوجية قائمة بينهما ويجوز الرجوع ، وبالعقد الأول على قول بعض أهل العلم أو بتجديد العقد أن أراد على قول البعض الأخر .

---

[٣٨] أحكام انحلال عقد الزواج : ص ٢٣٧ ــ ٢٣٨ .

المبحث الثالث
ـ نفقة زوجة المفقود ـ

إذا اختارت امرأة المفقود المقام والصبر حتى يتبين أمره فلها النفقة ما دام حيا وينفق عليها من ماله حتى يتبين أمره لأنها محكوم لها بالزوجية ، فتجب لها النفقة كما لو علمت حياته[39].

فإذا تبين أنه مات أو فارقها ، فلها النفقة إلى يوم موته أو بينونتها منه ويرجع عليها بالباقي لأنها تبينا أنها أنفقت مال غيره أو أنفقت من ماله وهي غير زوجة له ، وإن رفعت أمرها للحاكم ، فضرب لها مدة فلها النفقة في مدة التربص ، ومدة العدة لأن مدة التربص لم يحكم ببينونتها من زوجها ، فهي محبوسة عليه بحكم الزوجية فأشبه ما قبل المدة وأما مدة العدة فلأنها غير متيقنة بخلاف عدة الوفاة ، فإن موته متيقن وما بعد العدة إن تزوجت أو فرق الحاكم بينهما سقطت نفقتها لأنها اسقطتها بخروجها عن حكم نكاحه .

وإن قدم الزوج بعد ذلك وردت إليه عادت نفقتها من حين الرد ، وقد روى الأثرم و الجوزاني عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا : تنتظر امرأة المفقود أربع سنين قال ابن عمر : ينفق عليها من مال زوجها ، قال ابن عباس : إذا يجحف ذلك بالورثة ، ولكنها تستدين ، فإن جاء زوجها أخذت من ماله وإن مات أخذت من نصيبها من الميراث ، وقالا : ينفق عليها في العدة بعد الاربع سنين من مال زوجها جميعه أربعة أشهر وعشراً، وإن قلنا : ليس لها أن تتزوج لم تسقط نفقتها ما لم تتزوج ، فإن تزوجت سقطت نفقتها لأنها بالتزوج تخرج عن يديه ، وتصير ناشزاً[40]

---

[39] المغني : ٨/١٠٩ ، اللمعة الدمشقية : ٦/ ٦٥ .
[40] المغني : ٨/١٠٩ ــ ١١٠ .

الفصل الثامن

آثار العدتين

المبحث الأول
حكم خطبة المعتدة والعقد عليها

يحرم خطبة المعتدة ، إذ لا ينبغي خطبتها والعقد عليها ولكن لا بأس بالتعريض في الخطبة لقوله تعالى {**ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو اكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله**}[1].

والخطبة : - بكسر الخاء مصدر بمنزلة الخطب مثل قولك انه لحسن القعدة والجلسة ، تريد القعود والجلوس ، وفي اشتقاقه وجهان :-

الأول :- أن الخطب هو الأمر والشأن ، يقال ما خطبك أي ما شانك فقولهم خطب فلان فلانة أي سألها أمرا وشانا في نفسها .

الثاني :- أن اصل الخطبة من الخطاب الذي هو الكلام ، يقال خطب المرأة خطبة لانه خاطب في عقد النكاح .

وخطب خطبة أي خاطب بالزجر والوعظ ، والخطب : الأمر العظيم لانه يحتاج فيه إلى خطاب كثير[2].

والتعريض : هو التلويح وحقيقة إمالة الكلام إلى غرض يدل على التعريض ومثل ذلك ان يقول انك لجميلة وغير ذلك من الألفاظ التي سنأتي إلى ذكرها ، دون التصريح بالنكاح إذ لا يجوز ان يقول صريحا أريد أن أنكحك أو أتزوجك أو أخطبك والفرق بين الكناية والتعريض هو أن الكناية : -

أن يذكر الشيء بغير اللفظ الموضوع له كقولك طويل النجاد لطويل القامة ، وكثير الرماد للمضياف .

والتعريض : أن يذكر شيئا يدل على شيء لم يذكره ، كما يقول المحتاج للمحتاج إليه جئتك لأسلم عليك ، ولا نظر إلى وجهك ، وقيل التعريض الكلام دلالة ليس فيها ذكر كقولك ما أقبح البخل تعريض بأنه بخيل ، والكناية ذكر الرديف وإرادة المردوف كقولك فلان طويل النجاد يعني طويل القامة[3].

فالآية الكريمة المتقدمة تتضمن كثيرا من الأحكام والمسائل:-

أحدها :- أن الله تعالى حرم النكاح في العدة وأوجب التربص على الزوجة وقد علم سبحانه وتعالى أن الخلق لا يستطيعون الصبر عن ذكر النكاح والتكلم فيه ،

---

[1] سورة البقرة آية ٢٣٥ .
[2] التفسير الكبير للرازي : ١٣٠/٦ ، البحر الرائق : ١٥١/٤ .
[3] البناية في شرح الهداية ٤/ ٨٠٨ – ٨٠٩ .

فأذن مع جميع الخلق ، وأذن في ذكر ذلك بالتعريض مع العاقد له وهو المرأة أو الولي وهو في المرأة أكد .

فالتعريض : هو القول المفهم لمقصود الشيء وليس بنص فيه .

والتصريح : هو التنصيص عليه والإفصاح بذكره ، مأخوذ من عرض الشيء وهو ناصيته كأنه يحوم حول النكاح ، ولا يقف عليه ويمشي حوله ولا ينزل به .

الثاني : روى عن السلف فيه كثير ويرجع إلى قسمين :-

الأول : أن يذكرها للولي يقول لا تسبقني بها .

الثاني : أن يشير بذلك إليها دون واسطة فان ذكر ذلك لها بنفسه ففيه ستة ألفاظ:

الأول : أن يقول لها انى أريد التزويج .

الثاني : أن يقول لها لا تسبقيني بنفسك ، قاله ابن عباس .

الثالث : أن يقول لها انك جميلة ، وان حاجتي في النساء ،وأن الله سائق إليك خيرا كثيرا .

الرابع : أن يقول لها انك لنافقه ، قاله ابن القاسم .

الخامس: أن لي حاجة وابشرى فانك نافقة ، وتقول هي قد اسمع ما تقول، ولا تزيد شيئا .

السادس: أن يهدى إليها ، وقال الشعبي ولا يأخذ ميثاقها[4] .

قالت : سكينة بنت حنظلة بن عبد الله بن حنظلة دخل علي أبو جعفر ، وأنا في عدتي فقال : يا بنت حنظلة قد علمني قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق جدي علي ، فقلت : - غفر الله لك أبا جعفر ، تخطبني في عدتي وأنت يؤخذ عنك فقال : - أو قد فعلت ؟ إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وموضعي . ومما يذكر في هذا الشأن أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل على أم سلمة وكانت عند ابن عمها ابي سلمة فتوفى عنها ، فلم يزل رسول الله يذكر لها منزلته من الله وهو متحامل على يده حتى اثر الحصير في يده من شده تحامله ، فما كانت تلك خطبة ، فانتحل من هذا فضلان ...

أحدهما : أن يذكرها لنفسها .

الثاني: أن يذكرها لوليها أو يفعل فعلا يقوم مقام الذكر كان يهدى لها ، والذي يميل إليه الأمام مالك أن يقول لها انا بك المعجب ولك صحب وفيك لراغب وهذا عنده أقوى التعريض وأقرب إلى التصريح[5] .

---

[4] أحكام القران لابن العربي : ١/٢١٢-٢١٣ .

[5] أحكام القرآن لابن العربي : ١/٢١٢-٢١٣ .

وقد رفع سبحانه وتعالى الحرج عن المؤمنين في ذكر النساء بقوله (أو اكننتم في أنفسكم) يعني سترتم ، أخفيتم في قلوبكم من ذكرهن والعزيمة على نكاحهن ، فرفع الحرج في ذلك لعلمه جل شانه بأنه لا بد منه ، تفضلا منه حين علم انه لابد من ذكرهن .

وبعد أن أباح الله لهم ما اسروا في نفوسهم من ذكر النساء ، فقد حرم عليهم ذكر عقد النكاح بقوله تعالى (ولكن لا تواعدوهن سرا) .

فالمعنى : إنكم قد منعتم التصريح بالنكاح وعقده ، وأذن لكم في التعريض فإياكم ان يقع بينكم مواعدة في النكاح حين منعتم العقد فيه ، وقد اختلف العلماء في السر المراد هنا على ثلاثة أقوال :

الأول : انه الزنا .

الثاني: الجماع .

الثالث: التصريح .

واختار الطبري انه الزنا لقول الاعشى .

فلا تقربن جسارة أن سرها ... عليك حرام فأنكحن أو تأبدا

وقد سمي الوطء سر إلا انه مما يسر ، فالمعنى هاهنا إلا تواعدوهن نكاحا ولا طئا فهو الذي حرم عليكم في العدة لانه حرم عليهن النكاح في العدة إلى وقت محرم عليهن ضر الوعد فيه[6] .

يعلم من ذلك ان المنكوحة يحرم خطبتها تصريحا وتعريضا من باب أولى ، وقد قيد بالمعتدة لان الخالية عن نكاح وعدة ، تحل خطبتها تصريحا وتعريضا لجواز نكاحها ، لكن بشرط ان لا يخطبها غيره قبله ، فان خطبها فعلى ثلاثة اوجه أما ان تصرح بالرضا فتحرم ، أو بالرد فتحل ، أو تسكت فقولان للعلماء الجواز وعدمه ، وأصلة الحديث (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك)[7]واستفيد من حرمة خطبة المعتدة حرمة نكاحها على غير المطلق بالأولى وهو ظاهر ولكن جعلوا دليله قوله تعالى (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله) ووجهه أن المراد لا تعقدوا ، وعبر عنه بالعزم لان سببه مبالغة في المنع عنه وقيل هو باق على حقيقته ، والمراد به الإيجاب ، يقال عزمت عليك أي أوجبت عليك والإيجاب سبب للوجود ظاهر ، فكان مجازا عنه أي لا توجدوا عقد النكاح وهذا هو اختيار اكثر المحققين .

وفي معنى الكتاب وجهان :-

---

[6] أحكام القرآن لابن العربي : ١/٢١٤-٢١٥ .

[7] صحيح البخارى ٧/٢٤، صحيح مسلم بشرح النووى ٩/١٩٨ ، سنن ابي داود ١/٤٨٠ ، صحيح الترمذى ٢/١٠٤ ، سنن ابن ماجه ١/٦٠٠ موطا مالك ٢/٥٢٣ .

أحدهما : المكتوب ، والمعنى حتى تبلغ العدة المفروضة أخرها .
الثاني: أن الكتاب بمعنى الفرض أي حتى يبلغ هذا الكتاب أخره ونهايته وتمامه[8]

فالتصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات ، والتعريض مباح للمتوفى عنها بالإجماع وحرام للمطلقة رجعيا لأنها زوجة المطلق ولقيام بعض آثار النكاح كالثابت من كل وجه في باب الحرمة ، ولان التصريح حال قيام النكاح من وجه وقوف موقف التهم ووقع حول الحمى ، وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

أما المبانة أو المطلقة ثلاثاً فقد اختلف فيها :-

فذهب الشافعية إلى جواز التعريض بخطبة المعتدة عن الوفاة والطلاق الثلاث لقوله تعالى {**ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء**}[9].

ولما روى (عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا ، فم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقه ، قالت ، وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حللت فآذنيني ، فآذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فرجل ترب لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة ، فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله قالت فتزوجته فاغتبطت به)[10] .فدل ذلك على جواز التعريض للمطلقة ثلاثا[11] .

وذهب الحنفية إلى ان التعريض لا يجوز إلا للمتوفى عنها ، وأما المطلقة طلاقا بائنا فلا يجوز التعريض لها عندهم لما فيه من ايراث العداوة بين المطلق والخاطب بخلاف الميت ، فان النكاح قد انقطع فلا عداوة من الميت ولا ورثته والأصل في ذلك قولـه تعالى {**ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو اكننتم في أنفسكم**}[12] فهذه الآية تبين ان العريض لا يجوز في عدة الطلاق ، ولا بأس به في عدة الوفاة ، والفرق بين التعريض في عدة الطلاق والوفاة من وجهين :-

أحدهما : انه لا يجوز للمعتدة من طلاق الخروج من منزلها أصلا لا بالليـل ولا بالنهار ، فـلا يمكن التعريض على وجـه لا يقـف عليه الناس ، والإظهار بذلك بالحضور إلى بيت زوجها قبيح ، وأما المتوفى عنها زوجها فيباح لها الخروج نهارا فيمكن التعريض على وجه لا يقف عليه سواها .

---

[8] تفسير الرازى ١٣٤/٦ ، البحر الرائق : ١٥٢/٤ .
[9] البقرة ٢٣٥ .
[10] صحيح مسلم بشرح النووى : ١٠/ ٩٩ ، سنن ابن ماجة : ٦٥٦ .
[11] المهذب : ٢/ ٤٧ .
[12] البقرة : ٢٣٥ .

الثاني : أن التعريض للمطلقة فيه اكتساب عداوة وبغض فيما بينهما وبين زوجها إذ العدة من حقه بدليل انه إذا لم يدخل بها لا تجب العدة ، ومعنى العداوة لا تقدر بينهما وبين الموت ولا بينها وبين ورثته أيضا لان العدة في المتوفى عنها زوجها ليست لحق الزوج بدليل : أنها تجب قبل الدخول بها فلا يكون التعريض في هذه العدة تسببا إلى العداوة والبغض بينها وبين ورثة المتوفى فيم يكن بها بأس[١٣] .

واختلف فيمن صرح بالخطبة في العدة لكن لم يعقد إلا بعد انقضائها ، فقال مالك بفارقها دخل أو لم يدخل ، وقال الشافعي يصح العقد وأن ارتكب النهي بالتصريح لاختلاف الجهة ، وعلة تحريم التصريح عند الشافعية ، هو انه لما أبيح التعريض دل ذلك على أن التصريح محرم ولان التصريح لا يحتمل غير النكاح فلا يدعوها إلى الأخبار بنقضاء العدة[١٤] .

وقال المهلب : علة المنع من التصريح في العدة ان ذلك ذريعة إلى المواقعة في المدة التي هي محبوسة فيها على ماء الميت أو المطلق .
وقد أجيب عن ذلك ...

بأن هذه العلة تصلح أن تكون لمنع العقد لا لمجرد التصريح إلا أن يقال التصريح ذريعة إلى العقد والعقد ذريعة إلى الوقاع .

وقد وقع الاتفاق على انه إذا وقع العقد في العدة لزم التفريق بينهما . واختلفوا هل تحل له بعد ذلك فقال مالك والليث والاوزاعي لا يحل نكاحها بعد ذلك وقال الباقون بل يحل له إذا انقضت العدة ان يتزوجها إذا شاء[١٥] .

الترجيح

لقد حصل الخلاف في حكم التعريض للمطلقة طلاقا بائنا ، فذهب الشافعية إلى جواز التعريض والحنفية إلى عدم الجواز ، والذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه الشافعية من أن البائن يجوز التعريض لها في العدة ، وذلك لأنها مطلقة طلاقا بائنا ، والبينونة تقطع الزوجية فيما بينهما ، كما انه لا سبيل للزوج للرجوع إليها إلا بعد ان تنكح زوجا غيره ، فما دافع العداوة وقد حرمت عليه ولا سبيل للرجوع إليها إلا بعد أجراء يصعب تحقيقه ، ومما يؤيد قول الشافعية حديث فاطمة بنت قيس الذي مر ذكره وقد روى هذا الحديث بعدة طرق ، وقلد جاء في إحدى

---

[١٣] بدائع الصنائع ٢٠٢٦/٤ ، تبين الحقائق ٣٦/٣ ، مجمع الانهر : ٢٩٦/١ ، شرح الدرر ٢٩١/١ .
[١٤] المهذب ٤٧/٢ .
[١٥] نيل الاوطار : ٦/ ١٠٩ .

الروايات (فلا تسبقيني بنفسك) فهذا قول بين الدلالة والوضوح على ان ذلك تعريض في العدة من الطلاق ، فدل ، على جوازه وأباحته .

المبحث الثاني
حكم الزواج في العدة

لا يجوز نكاح المعتدة إجماعا[١٦] فإذا تزوجت المرأة في عدتها فنكاحها باطل ويفرق بينهما ، سواء كانت عدة طلاق أو وفاة لقوله تعالى { ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله}[١٧]

فأن تزوجت فنكاحها باطل لأنها ممنوعة من النكاح الحق الزوج الأولى ، فكان نكاحها باطلا ، كما لو تزوجت وهي في نكاحه ، ويجب أن يفرق بينهما لأنهما أجنبيان ولان العدة إنما اعتبرت لمعرفة براءة الرحم لئلا يفضي ذلك إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب[١٨] .

وتسقط نفقة الرجعية وسكناها عن الزوج الأول لنشوزها ولم تنقطع عدتها حتى يطأ الثاني لان العقد باطل لا تصير به المرأة فراشا ، وسواء علم بالتحريم أو جهله ، فإذا دخل بها انقطعت العدة لأنها حينئذ صارت فراشا ثم إذا فارقهـا بنت على عدتها من الأول لان حقه اسبق ولأن عدته وجبت عن وطء في نكاح صحيـح ، وتستأنف العدة بعد ذلك من الثاني ، والدليل ما روى مالك والشافعي والبهيقي عـــن عمر وعلي (ان طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها، ونكحت في عدتها فضربها عمر رضي الله عنه وضرب زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها يفرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الأخر ولا ينكحـــها ابدا)[١٩]

وقد روى عن علي انه قضى في التي تتزوج في عدتها انه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول ، وتعتد من الأخر ، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب ، فخطب عمر وقال :-

---

[١٦] بدائع الصنائع : ٤/ ٢٠٣٦ ، المدونة الكبرى : ٢/ ٤٣٩ – ٤٤٢ ، الام : ٨/ ٢٢٤ العدة شرح العمدة : ص ٤٢٨ ، الروض النضير : ٤/ ٣٧٤ –٣٧٥ .

[١٧] البقرة ٢٣٥ .

[١٨] كشاف القناع : ٥/ ٤٢٦ – ٤٢٧

[١٩] السنن الكبرى للبهيقي : : ٧/ ٤٤١ ،

إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب وقال : ردوا الجهالات إلى السنة فرجع إلى قول علي[20]، وهذان قولان سيدين من الخلفاء ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف ...

ولا تتداخل العدتان عند الشافعية والحنابلة لأنهما حقان مقصودان لادميين فلم يتداخلا كالدينين ، ولأنه يستحقه الرجال على النساء ، فلم يجز أن تكون المرأة في حبس رجلين كالزوجة .

وقال أبو حنيفة : تتداخلان فتأتي بثلاثة قروء بعد مفارقة الثاني تكون عن بقية عدة الأولى وعدة الثاني ، لأن القصد معرفة براءة الرحم ، وهذا يحصل به براءة الرحم منهما جميعا[21] وقد مر ذكر هذا الخلاف في فصل سابق فإذا تزوجت المعتدة وهما أي العاقد والمعقود عليها عالمان بالعدة ، ولم تكن من زنا وعالمان بتحريم النكاح فيها أي في العدة ، ووطئها في العدة فهما زانيان وعليهما حد الزنـــا ولا مهر لها ، لأنها زانية مطاوعة ، ولا نظر لشبهة العقد لانه باطل مجمع على بطلانه فلا اثر له بخلاف المعتدة من زنا ، وأن كانا أي الناكح والمنكوحة جاهلين بالعدة أو جاهلين بالتحريم ثبت النسب ، وانتفى الحد ووجب المهر لانه وطء شبهـــة ، وأن علم هو دونها فعليه الحد للزنا وعليه المهر بما نال من فرجها لأنها زانية مطاوعة ، وأن علمت هي دونه فعليها الحد ولا مهر لها ، لأنها زانية مطاوعة ويلحقه النسب لانه وطء شبهة[22] .

---

[20] المهذب : ٢/ ١٥١ .

[21] الشرح الكبير : ١٣٧/٩ .

[22] كشاف القناع : ٢/ ٤٢٦- ٤٢٧ ، الشرح الكبير : ٩/ ١٣٦-١٣٧ .

المبحث الثالث
معنى الحداد وما يجب على الحادة اجتنابه

معنى الحداد في اللغة :-

الحد في اللغة المنع ، وحدت المرأة على زوجها تحد حدادا ، بالكسرتين ، وحاد بغير هاء ، واحدت احداد فهي محد ، ومحدة إذا تركت الزينة لموته وحددته حدا جلدته.

والحد في اللغة الفصل والمنع .

فمن الأول قول الشاعر : - وجاعل الشمس حدا لإخفاء به .

ومن الثاني :- حددته عن أمره ، إذا منعته فهو محدود .

ومنه الحدود المقدرة في الشرع لأنها تمنع من الأقدام .

ويسمى الحاجب حداد لانه يمنع من الدخول ، وحدد الدار أي جعل لها حدودا والحد ثياب المأتم السود ، والمحد والمحدة من النساء اللابسة ثوب الحداد التاركة الزينة والطيب لفقد زوجها [٢٣].

معنى الحداد في الاصطلاح الشرعي :-

يعرف الحنفية الحداد بأنه : ترك الزينة ونحوها لمعتدة بائن أو موت والاحداد: من حد يحد كأعد يعد ، ويقال حد يحد كفر يفر ، وحد يحد كمد يمد ، حدا وحدادا ، ومنه قول المعرى من مرثية يخاطب الحمام .

بيد أنـــي لا ارتضي ما فعلتن	واطوافكـــن فـــي الأجيـــاد
فتلســـن واستعـــرن جميعا	مـــن ثياب الدجى ثياب حداد

ومنه الحد للمنع فان المرأة منعت نفسها من الزينة والمراد إظهار التأسف والحزن في العدة على فوات نعمة النكاح[٢٤] .

ويعرف المالكية الاحداد شرعا ان لا تقرب المعتدة من الوفاة على جهة الوجوب شيئا من الزينة الظاهرة ، كبيرة كانت أو صغيرة حرة أو أمة مسلمة أو كتابية[٢٥].(

ويعرف الشافعية الحداد ، بأنه ترك ليس مصبوغ لزينة[٢٦]

---

[٢٣] معجم تن اللغة : ٢/٤١-٤٣ ، المصباح المنير : ١/١٧١ .
[٢٤] حاشية الطحطاوى : ٢/٢٢٧ ، الفواند البهية : ١/٢٩٨ .
[٢٥] حاشية العدوى : ٢/١٠٧ .

ويعرفه الحنابلة : بأنه اجتناب الطيب والزينة والتحسين كلبس الحلي والملون من الثياب للتحسين أي ان الحادة يجب عليها اجتناب ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها ويحسنها[٢٧] .

ويعرفه آخرون بأنه ترك الزينة من الثياب والادهان والطيب والكحل الأسود وتخفيف الحاجبين بالسواد ، واستعمال الاسفيذاج في الوجه ، وغير ذلك مما يعد زينة عرفا[٢٨] .

فالحداد واجب على من توفى عنها زوجها بإجماع أهل[٢٩] العلم ، وهو اجتناب الزينة والطيب والكحل بالاثمد ولبس الثياب المصبوغة للتحسن ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة اشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب و لا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا اغتسلت نبذة من قسط أو أظفار)[٣٠]

(وعن أم سلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل)[٣١]

فعلى الزوجـــة المتوفى عنها زوجها ان تجتنب الطيب والزينة والكحل بالاثمد وغيره، وهذا يسمى الاحداد ، ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في وجوبه على المتوفى عنها إلا ما روى عن الحسن فانه قال : لا يجب الاحداد ، وهو قول شذ به عن أهل العلم وخالف به السنة ، فلا يعرج عليه .

ويستوى في وجوبه الحرة والامة والمسلمة والذمية والصغيرة والكبيرة ، وقال أبو حنفية : لا احداد على الذمية والصغيرة لأنهما غير مكلفتين .
وأجيب عن ذلك ...

أن عموم الأحاديث تنافي ذلك ، ولان غير المكلفة تساوى المكلفة في اجتناب المحرمات كالخمر والزنا ، وانما يفترقان في الإثم فكذلك الاحـــداد ، ولان حقـــوق الذمية في النكاح كحقوق المسلمة ، فكذلك فيما عليها .

ولا احداد على غير ذلك ، وكذلك الامة التي إذا مات سيدها . قال ابن المنذر : لا أعلمهم يختلفون في ذلك ، وكذلك الامة التي يطؤها سيدها إذا مات عنها ولا الموطؤة بشبهة والمزني بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يحل لامرأة

---

[٢٦] فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : ٢/ ١٠٧ ، مغنى المحتاج : ٣٩٩/٣ .
[٢٧] الشرح الكبير : ٩/ ١٤٧-١٤٨ ، الكافي : ٢/ ٩٥٠ .
[٢٨] اللمعة الدمشقية : ٦/ ٦٣ .
[٢٩] مجمع الانهر في ملتقى الابحر ٢٩٦/١ ، حاشية ابي الاخلاص ٤٠٤/١ ، الشرح الصغير ٦٨٥/٢ ، الوجيز ٩٩/٢ ، كفاية الاخيار : ١٣٣/٢ ـــ السيل الجرا : ٤٠١/٢ ، المحلى ٢٧٦/١٠ ، دعائم الإسلام ٢٨٩/٢ .
[٣٠] صحيح البخارى ٧٧/٧-٧٨ ، صحيح مسلم بشرح النووى : ١١٨/١٠ .
[٣١] سنن ابي داود : ٥٣٨/١ ، سنن النسائي : ٢٠٥/٦ .

تؤمــن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة اشهر وعشرا)[٣٢] ولا حداد على الرجعية بغير خلاف نعلمه لأنها في حكم الزوجات ، ولها أن تتزين لزوجها وتستشرق له ليرغب فيها ، ولا احداد على المنكوحة نكاحا فاسدا لأنها ليست زوجة على الحقيقة[٣٣] .

فالحاده تجتنب ما يدعو إلى جماعها في تحريمه عند من أوجب الاحداد لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تمس طيبا إلا عند أدنى طهرها إذا طهرت من حيضها بنبذة من قسط أو أظفار[٣٤] (وروت زينب بنت أم سلمه قالت : دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها أبو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ثم مست بعارضها ، ثم قالت : - والله مالي بالطيب من ماجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة اشهر وعشرا) ولان الطيب يحرك الشهوة ويدعو إلى المباشرة فوجــب تركه،ولا يجوز لها استعمال الادهان المطيبة والمعطرة ، كدهن الورد والبنفسج والياسمين والبان وما أشبهه لانه استعمال للطيب ، فأما الادهان غير المعطرة والمطيبة ، كالزيت والشبرج والسمن فلا باس بها لأنها ليست بطيب ويحرم عليها استعمال الطيب في طعام وأكل ، وضابط الطيب المحرم عليها كل ما حرم على المحرم ، لكن ما يلزمها إزالة الطيب الكائن معها حال الشروع في العدة ولا فدية عليها في استعماله بخلاف المحرم في ذلك ، ويحرم عليها دهن شعور رأسها ولحيتها ان كان لها لحية لما فيه من الزينة بخلاف دهن سائر البدن[٣٥] .

الثاني : اجتناب الزينة وذلك وأجب في قول عامة أهل العلم منهم أبن عمر وابن عباس وعطاء ، وجماعة أهل العلم يكرهون ذلك وينهون عنه وهو ثلاثة أقسام .

القسم الأول : الزينة في نفسها ، فيحرم عليها ان تختضب بالحناء ، وان تطلى وجهها بالكاكون ، وأن تبيضه باسفيذاج العرائس وهو ما يتخذ من الرصاص يطلي به الوجه ويحرم عليها الدمام وهو ما يطلي به الوجه للتحسين وهو الحمرة التي يورد بها الخد . ويحكى أن ابا حينفية إذا ذكر عنده أحد بسرء ينهى عن ذلك ويقول : -

حســدوا الفتى ان لم ينالوا سعيه فالكل أعداء له وخصوم

[٣٢] صحيح البخارى ٧/٧٧-٧٨ ، صحيح مسلم بشرح النووى : ١١٨/١٠ .
[٣٣] المغنى : ١٢٤/٨-١٢٥
[٣٤] صحيح البخارى ٧/٧٧-٧٨ ، صحيح مسلم بشرح النووى : ١١٨/١٠ .
[٣٥] المهذب : ٢/ ١٤٩ ، مغنى المحتاج : ٣/٤٠٠ ، المغني : ١٢٥/٨ ، الشرح الكبيــــر ١٤٨/٩ ، زاد المعاد : ٢٤٣/٤.

كضرائر حسن قلن لوجهها حسدا وبغضا انه لدميم [٣٦]

ويحرم عليها تطريف أصابعها وتصفيف شعر طرفها أي ناصيتها على جبهتها ، وتجعيد شعر صدغيها ، وحشو حاجبيها بالكحل وتدقيقه بالحف وهو إزالة شعر ما حوله ، وشعر أعلى جبهتها ، وهو المسمى بالتحفيف وقد بحث المتأخرون مسالة إزالة شعر ما حول الحاجبين و أعلى الجبهة ، فذهبوا إلى أنها تمنع من ذلك، بل صرح الماوردى بامتناع ذلك في حق غير المعتدة ، وأما إزالة شعر لحية أو شارب أن كان بنبت لها شعر لحية وشارب ، فتسن إزالته كما قال النووى في شرح مسلم ، خلافا لان جرير الذي قال بحرمة ذلك [٣٧].

ويحرم عليها ان تنقش وجهها ويديها وما أشبهه مما يحسنها ، كما ويحرم عليها ان تكتحل بالاثمد من غير ضرورة وذلك (لما روت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل)[٣٨] (وروت أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فأنها تحد أربعة اشهر وعشر ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا أدنى طهرها إذا طهرت من حيضها بنبذه من قسط أو أظفار)[٣٩]

(وعن أم سلمه قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افتكحلها ؟ فقال رسول الله لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال: حميد لزينب وما قوله ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت: كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير ، فتنفض به فقلما تفتضى بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطي بعرة فترمى بها من وراء ظهرها ثم تراجع بعد ما شاءت من الطيب وغيره [٤٠].

(وروت أم سلمة قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال : ماذا يا أم سلمة ؟ قلت انما هو صبر ليس فيه طيب قال : انه يشب الوجه لا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ،

---

[٣٦] خاشية الباجوري : ١٧٥/٢ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر

[٣٧] مغنى المحتاج : ٤٠١/٣ .

[٣٨] سنن ابي داود : ٥٣٨/١ ، سنن النسائي ٢٠٥/٦ .

[٣٩] صحيح البخارى ٧٧/٧-٧٨ ، صحيح مسلم بشرح النووى : ١١٨/١٠ .

[٤٠] صحيح البخارى ٧٨/٧ ، مسلم بشرح النووى : ١١٣/١٠ ، سنن ابي داود ٥٣٦/١ ، سنن للنسائي : ٢٠٥/٦ ،

ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قال : قلت بأي شيء امتشط قال : بالسدر تغلفين به رأسك)[٤١].

ولان الكحل من ابلغ الزينة، والزينة تدعوا اليها، وتحرك الشهوة ، فهو كالطيب وابلغ منه.

وقد حكي عن بعض الشافعية ان للسوداء ان تكتحل ، وهذا مخالف للخبر والمعنى ، فان الكحل يزينها ويحسنها ، فان اضطرت الحادة إلى الكحل بالاثمد للتداوي، فلها أن تكتحل ليلا وتمسحه نهار ، ورخص فيه عند الضرورة عطاء والنخعي ومالك وأبو حنيفة ، (لما روت أم حكيم بنت أسد عن أمها ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء ، فأرسلت مولاة إلى أم سلمة تسألها عن كحل الجلاء فقالت : لا تكتحلي إلا لما لا بد منه ، يشتد عليك فتكتحليـــن بالليـــل وتغسلينه بالنهار[٤٢] وانما منع من الكحل بالاثمد لانه الذي تحصل به الزينـــة ، فأما الكحل بالتوتيا والكحل بالعنزروت (وهي أنواع من الكحول تستخدم قديما للتداوي) فلا بأس بها لانه لا زينة فيه بل يقبح العين ويزهدها مرها ، ولا تمنع من جعل الصبر على غير وجهها من بدنها لانه إنما منع في الوجه ، لانه يصفر ، فيشبه الخضاب ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم (انه يشب الوجه) ولا تمنع من التنظيف بتقليم الأظفار ونتف الإبط ، وحلــق الشعر المندوب إلى حلقه ، ولا من الاغتسال بالسدر والامتشاط به لحديث أم سلمة المتقدم الذكر ، ولأنه يراد به للتنظيف لا للتطيب فجاز لها ذلك[٤٣].

القسم الثاني : - زينة الثياب ، فتحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين كالمعصفرة والمزعفر وسائر الأحمر وسائر الملون للتحسين كالأزرق الصافي والأخضر الصافي والأصفر ، فلا يجوز لبسه لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تلبس ثوبا مصبوغا وقوله (ولا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق)[٤٤] فأما ما لا يقصد بصبغه حسنه كالكحلي والأسود والأخضر المشبع فلا تمنع منه لانه ليس بزينة ، وما صبغ غزله ثم نسج فيه احتمالان .

أحدهما : يحرم لبسه لانه ارفع واحسن ولأنه مصبوغ للتحسين فاشبه ما صبغ بعــد نسجه .

---

[٤١] سنن أبي داود ٥٣٨/١ ، وما بعدها ، سنن النسائي : ٢٠٥/٦ وما بعدها .

[٤٢] سنن أبي داود ٥٣٦/١ ، وما بعدها

[٤٣] شرح فتح القدير : ٢٩٢/٣ ، البناية في شرح الهداية ٨٠٣/٤ ، المدونة الكبرى ٤٣٣/٢ الخرشي ١٤٨/٤ ، المهذب ١٤٩/٢ ، مغني المحتاج ٤٠٠/٣ ، المغني ١٢٥/٨ ، الروضة الندية ٢/ ٧١ ، اللمعة الدمشقية ٦/ ٦٣ ، كتاب النيل وشفاء العليل ٧/ ٤٣٦ .

[٤٤] الحديث سبق تخريجه .

الثاني : لا يحرم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة (إلا ثوب عصب) وهو ما صبغ غزله قبل نسجه ، ولأنه لم يصبغ وهو ثوب فاشبه ما كان حسنا من الثياب غير مصبوغ ، والأول أصح .

وأما العصب فالصحيح انه نبت تصبغ به الثياب ، والورس والعصب نبتان باليمن لا ينبتان إلا به ، فارخص النبي صلى الله عليه وسلم للحادة في لبس ما صبغ بالعصب لأنه في معنى ما صبغ لغير التحسين ، أما ما صبغ غزله للتحسين كالأحمر والأصفر، فلا معنى لتجويز لبسه مع حصول الزينة بصبغة كحصولها بما صبغ بعد نسجه ، ولا تمنع من حسان الثياب غير المصبوغة ، وأن كان رقيقا سواء كان من قطن أو كتان أو ابريسم لان حسنه من أصـــل خلقته ، فلا يلزم تغيره ، كما أن المرأة إذا كانت جميلة حسنة الخلقة لا يلزمها أن تغير لونها وتشوه نفسها ، فكذلك الثياب[45] ولا باس أن تلبس الحاد كل ثوب من البياض لان البياض ليس بمزين ، كما ويباح لها لبس السواد عند الأئمة الأربعة ، وجعله الظاهرية كالأحمر والأخضر[46] .

استنتاج :

أن مما يكن ملاحظته في لبس المرأة الحاد ، هو أن عليها أن تجتنب لبس كل ملون أي ان المرأة الحاد تجتنب لبس الثياب ذات الألوان البراقة والتي تدعو إلى النظر إليها كالأحمر والأصفر والأخضر الصافي والأزرق الصافي ، وابيح لها لبس الألوان الداكنة مثل الكحلي والأزرق والأخضر المشبع ، كما يباح لها لبس الأبيض والأسود ، ولكن والذي يمكن ملاحظته أن البلاد الإسلامية قد اعتادت في التزام الحداد لونين فقط هما الأسود والأبيض ، فبلاد الحجاز وما جاورها اعتادوا لبس البياض ، وأما بقية البلاد الإسلامية فيرتدون السواد عادة . ويعتقد بعض العوام من الناس أن البس الأسود لا يجوز شرعا ، إذ تذكر الروايات أن أحد الجنرالات الفرنسيين قد قتل في إحدى المعارك التي خاضتها الدولة الفرنسية ضد خصومهم ، فحزنت زوجته عليه حزنا شديدا ، فاتخذت من السواد رداء لها تعبيرا عن اسفها الشديد وحزنها العميق على زوجها الذي فقدته ، ومن حينها اتخذ اللون الأسود للتعبير عن الحداد ، فاعتاد النساء بعد ذلك لبس السواد في الحداد على أزواجهن ، ولهذا السبب لا يجوز لبس السواد للحداد على زوج أو غيره ؟؟؟

[45] المبسوط ٦/ ٥٨، اللباب٢/ ١٦٣،المهذب٢/ ١٥٠ ، المغني ٨/ ١٢٦ ، المحلى ١٠/٢٧٦
[46] شرح فتح القدير ٣/٣٩٤٤ ، الأم ٨/٢٢٣ ، منتهى الارادات ٢/٣٥٢ .

أقول :- أن الشرع قد حرم على الحاد لبس الثياب الملونة كالأصفر والأحمر وغيرها من الألوان التي تكون سببا ومدعاة لجلب النظر وإظهار الزينة ، ولما حرم عليها ذلك ، أبيح لها في المقابل لبس الألوان الداكنة التي لا تجلب النظر وليس فيها زينة فكان الأسود منها ، ولا اعتقد في لبسه أي محظور شرعي ما دام ان الشارع قد درجه في جملة الألوان المباح لبسها للمرأة الحاد وأمر به ، ولكن الأسود اشد الثياب كدرا وأبلغها في التعبير عن الحداد ، فقد انتخب من بين الألوان ليكون معبرا عن ذلك، ولكن قيد الشرع ذلك بحدود وضوابط لا يجوز للمرأة أن تتخطاه ، فقيد الحداد على الزوج بفترة زمنية لا يجوز للمرأة مجاوزتها وهي أربعـــة اشهر وعشرا ، وعلى غيره ثلاثة أيام فقط ، فما زاد على ذلك فهو حرام ولم يأمر به الشرع بل نهى عنه ، وقرن لفظ الأيمان بذلك فقال عليه الصلاة والسلام (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا)[47]

فمن جاوزت ذلك فليست هي ممن تؤمن بالله واليوم الآخر ومن التزمت أمور الشرع بذلك فهي مؤمنة .

وأما قولهم أن في لبس السواد تقليدا للنصارى ؟

فاقول :- أن هذا القول غير مسلم به ، واحتمال تقليد النصارى للمسلمين اقرب إلى الحنفية والواقع ، فالإسلام قد افاض علينا بتعاليمه الكثيرة الوفيرة التي نظمت حياتنا في أدق الأمور وابسطها كالحداد مثلا فجعل لذلك حدودا وضوابط للالتزام بها ، ولم نجد في تقليد النصارى في شيء مما يخص أمور ديننا ، وإذا ما كان هناك تقليد قائم ، فانه تقليد للإسلام والمسلمين والعكس ليس بصحيح .

القسم الثالث : الحلي فيحرم عليها لبس الحلي كله حتى الخاتم في قول عامة أهل العلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم (المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل)[48] فلا تلبس الحلي من ذهب أو فضة أو لؤلؤ أو من نحاس أن موّه بذهب أو فضة أو كانت المرأة ممن به، سواء كان كبيرا كالخلخال والسوار أو صغيرا كالخاتم والقرط وهو ما يعلق في شحمة الأذن المسمى بالحلق ومنه الودع ونحوه، وانما حرم عليها ذلك لانه يزيد في حسنها كما قال الشاعر .

وما الحلي إلا زينة لنقيصة   يتمم من حسن إذا الحسن قصرا

[47] صحيح البخارى ٧/٧٧-٧٨ ، صحيح مسلم بشرح النووى : ١١٨/١٠ .
[48] سنن ابي داود ١/ ٥٣٨ ، سنن النسائي ٦/ ٢٠٥ .

فأما إذا كان الجمال موفرا   كحسنك لم يحتج إلى أن يزورا [٤٩]

الثالث : أن مما تجتنبه الحادة البرقع ، ونحوه ، لأن المعتدة مشبهة بالمحرمة ، والمحرمة تمنع من ذلك ، وإذا احتاجت إلى ستر وجهها أسدلت عليه كما تفعل المحرمة[٥٠].

الرابع : المبيت في غير منزلها :

أن مما أوجب على المتوفى عنها زوجها الاعتداد في منزلها عمر ، وعثمان رضى الله عنهما ، وروى ذلك عن أبن عمر ، وابن مسعود ، وأم سلمة ، وبه يقول مالك والثوري والاوزاعي وأبو حنيفة ، والشافعي ، وإسحاق ، وقال ابن عبد البر، به يقول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر .

وقال جابر بن زيد والحسن وعطاء : تعتد حيث شاءت وروى ذلك عن علي وابن عباس وجابر وعائشة رضى الله عنهم ، وقال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهله فأن شاءت خرجت لقول الله تعالى **{فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن }**[٥١] وقد روى أن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها كانت تفتي المتوفى عنها بالخروج في عدتها ، وأخرجت معها إلى مكة للاعتمار أختها أم كلثوم بعد أن قتل زوجها طلحة بن عبد الله . وكان الحسن وعطاء وطاووس يقولون " المبتوتة والمتوفى عنها تحجان وتعتمران وتنتقلان وتبيتان " أي في غير بيوتهما.

وأستدل جمهور الفقهاء لقولهم (بما روت فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدرى ، أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن زوجها خرج في طلب عبد له بطرف القدوم ، فسألت رسول أن ارجع إلى أهلي فأن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت : الرسول : نعم ، قالت فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له فقال صلى الله عليه وسلم كيف قلت ؟ فرددت عليه القصة فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله فاعتددت فيه أربعة اشهر وعشرا ، فما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألني عن ذلك فأخبرته فأتبعه وقضى به[٥٢].

وهو حديث صحيح قضى به عثمان في جماعة من الصحابة فلم ينكروه ، إذا ثبت هذا فأنه يجب الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به سواء كان مملوكا لزوجها أو بأجارة أو عارية لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفريعة

---

[٤٩] الإقناع ٢/ ١٧٨ ، مغنى المحتاج ٣/ ٣٩٩ ، حاشية الباجورى ٤/ ١٧٥ ، بيجرمي علي الخطيب ٤/ ٢٢٦ ، المغني ٨/ ١٢٧ .

[٥٠] زاد المعاد : ٤/ ٢٢٦ ، المغني : ٨/ ١٢٧ .

[٥١]) سورة البقرة ٢٤٠ .

[٥٢] سنن ابي داود ١ ١/ ٣٥٦ ، سنن النسائي : ٦/ ١٩٩ ، سنن ابن ماجه : ١/ ٦٥٤-٦٥٥.

" امكثي في بيتـك " ولم تـكن في بيت يملكه زوجها ، وفـي بعـض ألفـاظ الحديث " اعتدي حيث أتـاك الخبر " فـان أتـاها الخبر فـي غيـر مـسكنها رجعـت إلى مسكنها فاعتدت فيه ، وقـال سعيد بن المسيب والنخعـي : لا تبرح من مكانها الذي أتاها فيه نعي زوجها اتباعا للفظ الخبر الذي رويناه[٥٣].

فالمتوفى عنها زوجها لا تخرج ليلا ، ولا بأس بأن تخرج نهارا في حوائجها لأنها تحتاج إلى الخروج بالنهار لاكتساب ما تنفقه لانه لا نفقة لها من الزوج فتحتاج إلى الخروج لتحصيل النفقة ، ولا تخرج ليلا لعدم الحاجة إلى الخروج ليلاً بخلاف المطلقة فان نفقتها على الزوج فلا تحتاج إلى الخروج ، وإذا ما خرجت المتوفى عنها في النهار لقضاء حوائجها فلا تبيت عن منزلها الذي تعتد فيه لحديث فريعة المار الذكر .

وقد أفاد هذا الحديث حكمين : إباحة الخروج نهاراً وحرمة الانتقال حيث لم ينكر خروجها ، ومنعها من الانتقال ، فدل على جواز الخروج نهارا من غير انتقال وروى علقمة أن نسوة من همدان نعي إليهن أزواجهن فسألن ابن مسعود انا في حالة الضرورة فان اضطرت إلى الخروج من بيتها ، بان خافت سقوط منزلها أو خافت على متاعها أو كان المنزل بأجرة ولا تجد ما تؤديه في أجرته في عدة الوفـاة ، فلا بأس عند ذلك أن تنتقل ، وأن كانت تقدر على الأجرة فلا تنتقل[٥٤] فإذا انهدم منزل المطلقة أو المتوفى عنها زوجها فيه في سعة من التحول إلى أي موضع شاءت لان المقام في المنزل المهدوم غير ممكن ، فكان ذلك عذرا لها فـي التحول والتدبير في اختيار المنزل فله أن ينقلها حيث احب ، وكذلك فـي الطلاق البائن إذا كان الزوج حاضرا ، وأراد أن ينقلها إلى منزل آخر عند العذر فالخيار في ذلك إليه ما دامت في العدة ، فكان له أن يحصنها حتى لا تحلق به مـا يكره، وإنما الاختيار إليها إذا كان الزوج ميتا أو غائبا عند تحقق العذر .

ولا ينبغي للمعتدة أن تحج ولا تسافر مع محرم وغير محرم ، وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه رد المتوفى عنها زوجها من ذى الحليفة ، وعن مسعود رضى الله عنه انه ردهن من قصر النجف وكن قد خرجن حاجات فدل ذلك على أن المعتدة تمنع من ذلك[٥٥].

وهذه هي الأحكام التي تضمنها الحديث فيما يجب على الحادة المتوفى عنها زوجها اجتنابه ، ولقد تضمنت السنة حكاما أخرى منها :

---

[٥٣] الفتاوى الخانية ، ١/ ٥٠٠ –٥٠١ ، بلغة السالك : ١/ ٥٠٣ ، حاشية الباجوري : ١٧٦/٢ ، المغني : ١٢٧/٨ ، الروض النضير : ٣٥١/٤ .

[٥٤] بدائع الصنائع : ٤/ ٢٠٢٨ .

[٥٥] المبسوط : ٦/ ٣٦ ، البحر الرائق : ٤/ ١٥٣ ، الاختيار : ٣/ ١٧٨ ، المدونة الكبرى : ٢/ ٤٥٨ ، الاقناع : ٢/ ١٨٠ .

١. لا يجوز الاحداد على الميت فوق ثلاثة أيام كائنا من كان إلا الزوج وحده ، فقد تضمن الحديث الفرق بين الاحداد من وجهتين :

أحدهما : من جهة الوجوب ، والجواز فان الاحداد على الزوج واجب وعلى غيره جائز .

الثاني : مقدرا الاحداد إلا الزوج عزيمة وعلى غيره رخصة ، وأجمعت الامة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا ما حكي عن الحسن والحكم بين عيينة وهو قول شاذ باتفاق أهل العلم .

٢. أن الاحداد تابع للعدة بالشهور ، فالحامل إذا انقضى حملها سقط وجوب الاحداد عنها اتفاقا ، ولها ان تتزوج وتتجمل وتتطيب لزوجها وتتزين له ما شاءت ، فان قيل فإذا زادت مدة الحمل على أربعة اشهر وعشر فهل يسقط وجوب الاحداد أم يستمر إلى حين الوضع قيل بل يستمر الاحداد إلى حين الوضع فانه من توابع العدة ، ولهذا قيد بمدتها ، وهو حكم من أحكام العدة وواجب من واجباتها ، فكان معها وجوبا وعدما[٥٦].

ومن كل ما تقدم يمكن القول ان الاحداد واجب على المتوفى عنها زوجها باتفاق أهل العلم جميعا إلا ما ذكر عن الحسن وهو قول شاذ كما ذكرنا ولا يعول عليه، إذا علمنا ذلك وكان الاحداد واجبا على المتوفى عنها ، فهل يجب الاحداد على المطلقة ثلاثا أو المبتوتة ؟ اختلف الفقهاء رحمهم الله في المبتوتة وكما يأتي :

يجب الاحداد على المبتوتة عند الحنفية[٥٧] والشافعي[٥٨] في القديم من قوله احمد (٤)[٥٩] في رواية وبعض الزيدية[٦٠] والاباضية[٦١].

وقال الشافعي في الجديد لا حداد عليها وبه قال مالك[٦٢] واحمد في الرواية[٦٣] الأخرى والبعض الآخر من الزيدية[٦٤].

ودليل الحنفية ومن وافقهم في الرواية هو ان الاحداد إنما يجب إظهارا للتأسف على فوات نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها أي لصون المرأة عن ارتكاب ما لا يجوز وكفاية مؤنها من نفقتها وكسوتها والإبانة اقطع لها أي لنعمة النكاح من الموت لان حكم النكاح باق بعد الوفاة إلى ان تنقضي العدة حتى كان لها أن تغسله،

---

[٥٦] زاد المعاد : ٢٢٠/٤-٢٢١ .
[٥٧] جواهر العقود : ١٩٢/٢ ، تحفة الفقهاء : ٣٥٤/٢ .
[٥٨] الام : ٢٢٣/٨ .
[٥٩] الكافي : ٩٥٠/٢ .
[٦٠] الروض النضير : ٣٥٤/٤ .
[٦١] كتاب النيل وشفاء العليل : ٤٣٦/٧ .
[٦٢] الشرح الصغير : ٦٨٥/٢ .
[٦٣] الكافي : ٩٥٠/٢ .
[٦٤] السيل الجرار : ٤٠١/٢ .

أي حتى كان للمرأة أن تغسل زوجها حال كونه ميتا قبل الإبانة لا بعدها لانه لا يبقى النكاح بعدها أصلا ، والمختلعة كذلك عند الحنفية في وجوب الاحداد عليها .

أجيب عن ذلك :

كيف تتأسف المختلعة ، وقد افتدت نفسها بالمال لطلب الخلاص منه ، وكذا المبانة كيف تتأسف وقد جفاها بالابانة وآثر عليها بل لها أن تظهر السرور بالتخلص من مثل هذا الزوج ، وهذا قول خصوم الحنفية .

وقد أجاب الحنفية عن ذلك :

بان وجوب الاحداد دائر بفوت النكاح الصحيح بالمشيئة ، لا باعتبار وفاء الزوج وجفائه ، وفي هذا لا فرق بين المختلعة والمبتوتة .

ويرد خصوم الحنفية على ذلك بالقول :

أن الأمر لو كان كذلك لكان ينبغي أن يجب الاحداد على الأزواج كما يجب على الزوجات ما دامت نعمة النكاح أمرا مشتركا بينهما .

وأجيب ..

أن النص لم يرد إلا في الزوجات والأزواج ليسوا في معناهن لكونهم أدنى منهن في نعمة النكاح لما فيه من صيانتهن لأنهن لحم على وضم[٦٥].

وورود النفقة عليهن لكونهن ضعائف عن الكسب عواجز عن التغلب ، وليس كذلك الأزواج[٦٦].

الترجيح

أن القول الجدير بالترجيح هو ما ذهب إليه مالك والشافعي في الجديد ومن وافقهم في هذا الرأي من أن المبانة لا حداد عليها ، وذلك لأن الاحداد إنما يكون في حق المتوفى عنها ، وذلك لأنها تكون قد فقدت زوجها وفارقها مفارقة ابدية بعد عشرة قد تكون طويلة ومفعمة بالود والتراحم ، فكان لها أن تتأسف عليه وتحزن ، بخلاف المبانة ، فإنها قد تكون غير راضية بالطلاق ، فقد يكون هو المتسبب في طلاقها الأمر الذي يؤدي إلى سخطها عليه وامتعاضها منه ، فكيف والحال ما ذكر أن تتأسف وتحزن عليه ؟ هذا إذا كان المتسبب في الطلاق هو وأن كانت هي

---

[٦٥] وهو كل شيء يوضع عليه اللحم ، من خشب أو بارية ، يوقى به من الارض ، مختار الصحاح : ص ٧٢٧ .

[٦٦] البناية في شرح الهداية : ٣/ ٨٠٠ – ٨٠٣ .

المتسببة فكذا الأمر إذ لها أن تبدى السرور والفرح لأنها تكون قد تخلصت منه إذ لم تكن قانعة بالعيش معه ، بل ومرحبة بالطلاق منه .

كما أن الحديث بين الدلاله على انه يخص الأموات لا الأحياء بقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة اشهر وعشرا)[٦٧].

فقرن الاحداد بالموت ، مما يدل على انه لا يكون إلا في حق الميت ، والمطلق ليس بميت فلا يتناوله الحديث .

المبحث الرابع
آداب العدتين

إن من الآداب التي ينبغي لمعتدة الموت أن تتحلى بها هو عدم خروجها لزيارة ولا لغيرها ليلاً ولا نهاراً، وأن مداركون خورجها بسبب قيام المعيشة وشغلها إنما يقدر بقدره، فمن انقضت حاجتها فلا يحل لها بعد ذلك صرف الزمان خارج بيتها وقد روى عن محمد في المتوفى عنها لا بأس أن تغيب عن بيتها أقل من نصف الليل لأن نفقتها عليها وربما لا تجد من يكفيها مؤنتها ، فتحتاج إلى الخروج لنفقتها غير أن أمر المعاشر يكون بالنهار عادة دون الليالي ، فأبيح لها الخروج بالنهار دون الليل[٦٨] والمتوفى عنها زوجها لا تبيت إلا في بيتها ، فالمتوفى عنها أن كان نصيبها يكفيها من بيت الزوج بالميراث تسكن في نصيبها ، فإن كان في الورثة من لا يكون محرما، فإن أمكنها أن تستتر أو تضع بينها وبين الورثة حجاباً فتسكن حينئذ في ذلك ، وإن كان نصيبها لا يكفيها وإخراجها الورثة فيها أن تخرج لهذه الضرورة ، وكذا إذا خافت على متاعها في ذلك البيت ثم لا تخرج بعد ذلك عن المكان الذي انتقلت إليه[٦٩] وإن كانت المعتدة في منزل وليس معها أحد ، وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران ولكنها تفزع من أمر البيت ، فإن لم يكن الخوف شديداً فليس لها أن تنتقل من ذلك الموضع لأن قليل الخوف يكون بمنزلة الوحشة ، وإن كان الخوف شديداً كان لها أن تنتقل لأنها لو لم تنتقل يخاف

---

[٦٧] صحيح البخاري : ٧/ ٧٧-٧٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي :١٠/١١٨ .
[٦٨] شرح فتح القدير :٣/٢٩٦، البحر الرائق : ٤/١٥٤ .
[٦٩] الفتاوى الخانية: ١/٥٠٠ ــ ٥٠١ .

عليها من ذهاب العقل[٧٠]. هذا فيما يتعلق بخروج معتدة الموت والآداب التي ينبغي مراعاتها في أوقات الخروج .

أما معتدة الطلاق فيحرم عليها الخروج من بيتها ليلاً ونهاراً لقوله تعالى **{لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة}**[٧١] فلو طلق الرجل زوجته وهي معه في الخيمة والزوج ينتقل من موضع إلى موضع للكلأ والماء فإن كان لا يدخل عليه ضرر بين في نفسه أو في ماله فأنه يتركها في ذلك الموضع ، ولا يجوز أن ينتقل بها وليس لها أن تنتقل من ذلك الموضع ، وإن كان يدخل عليه ضرر بيّن في نفسه أو ماله لو تركها في ذلك الموضع كان له أن ينتقل بها بحكم الضرورة فالمطلقة رجعياً لا يجوز لها الخروج للحاجة ، وهو ظاهر عموم قوله تعالى " لا تخرجوهن " لأن الرجعية في حكم الزوجية في كثير من أحكامها . وأما البائن فقالوا يجوز خروجها للحاجة والعذر نهاراً لما أخرجه مسلم (من حديث جابر قال : طلقت خالتي فأرادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : بل جذي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا)[٧٢] وقد ترجم له مسلم في بيان جواز خروج المعتدة البائن قال الشافعي فيما نقله البيهقي عنه : نخل الأنصار قريب من منازلهم ، و الجذاذ إنما يكون نهاراً، ولها أن تنتقل للعذر كسقوط المنزل أو خشية انهدامه أو إخراج صاحبه إياها لإنقضاء مدة الإجارة أو تعذر الأجرة أو بيع زوجها للمسكن عند الضرورة ، وليس للزوج أن يقف في موضع وقوفها بل في منزل آخر ولو في دار واحدة ، ولا يخلوا بها أي بالبائن ،وقيل لا يجتمعان في دار إذ لا يأمن من أن يطرقها في أي أماكنها، فإن كان معها محرم مميز جاز ولم يحرم[٧٣].

ومن كل ما تقدم يمكن أن نخلص إلى القول بأنه يجب على المعتدة في أثناء العدة أمران أحدهما عام في كل معتدة والآخر خاص ببعض المعتدات :

<u>الأمر الأول :</u> يجب على كل معتدة أن تعتد في البيت الذي كانت تسكنه وقت الفرقة، سواء كانت الفرقة طلاقاً أو فسخاً أو كان سببها موت زوجها حتى لو وقعت الفرقة أو حصل موت زوجها وهي غيرة موجودة في بيتها ، وجب عليها أن تعود إلى منزلها فوراً ، والدليل على أن المعتدة يجب عليها أن تمكث في بيتها حتى تنتهي عدتها قوله تعالى **{لا تخرجوهن من بيوتهن}**[٧٤].

---

[٧٠] الفتاوى الخانية: ١/٥٠٠ ـــ ٥٠١ .
[٧١] الطلاق ١.
[٧٢] صحيح مسلم بشرح النووي : ١٠/١٠٨، سنن ابن ماجه : ١/٦٥٦ .
[٧٣] الروض النضير، ٤/ ٣٥٥ .
[٧٤] الطلاق ١.

والحكمة في هذا أن تكون المطلقة قريبة من مطلقها ليتمكن من مراقبة أعمالها وأحوالها، وليقوم بصيانتها مدة بقاء آثار الزوجية بينهما ولعله يرى من أخلاقها وعفافها ما يعيد الحياة الزوجية ، قال تعالى {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً}[٧٥] .

وأن تكون المتوفى عنها قريبة من المعالم و الإمكنة التي مكانا يعيشان فيها، فيحملها ذلك على القيام بواجب الوفاء حتى تنقضي عدة الوفاة ، وإذا تركت المعتدة مسكن العدة بدون عذر مقبول ، وسكنت في منزل آخر اعتبرت ناشزة ، فتسقط نفقة عدتها إن كانت لها نفقة حتى تعود إلى مسكن العدة ، وإذا اضطرت المعتدة إلى ترك مسكن العدة ، والإنتقال إلى مسكن آخر لعذر مقبول ، جاز لها ذلك ولا تعد ناشز لأن الضرورات تبيح المحظورات ، ومن الأعذار المقبولة أن يكون مسكن العدة العدة آيلاً للسقوط أو بعيداً عن العمران ، تخاف من السكنى فيه على نفسها أو مالها ، أو يخرجها منه الورثة أو صاحب المنزل قهراً عنها، وغير ذلك من الأعذار المقبولة التي تبيح انتقالها إلى مسكن آخر .

الأمر الثاني : الحداد في مدة العدة وهو واجب على المتوفى عنها زوجها من زواج صحيح ، والحكمة من ذلك إظهار الحزن والأسف على وفاة زوجها . والمطلقة البائن اختلف في حدادها وقد مر ذكر ذلك ، أما المطلقة رجعياً ، فالطلاق الرجعي لا يقطع الرابطة الزوجية ما دامت في العدة فالمطلوب منها أن تتزين وتتجمل أثناء العدة حتى يرغب زوجها في إرجاعها إلى عصمته تعود الحياة الزوجية إلى ما كانت عليه قبل الطلاق[٧٦] .

---

[٧٥] الطلاق ١.

[٧٦] أحكام الشريعة الإسلامية : ص ٥٢٢ ــ ٥٢٤ .

أهم نتائج البحث :

١) تبين لي من خلال معايشتي لموضوع العدة ، أن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بشؤون المرأة اهتماماً بالغاً ، ووضعت الضوابط التي تنظم للمرأة شؤونها الحياتية بما يتفق و مبادىء دين الاسلام الحنيف .

٢) إن للعدة أنواعاً ثلاثة : عدة بالإقراء، وعدة بالأشهر ، وعدة بوضع الحمل ، وقد اختلف الفقهاء في معنى القرء، فذهب الحنفية ومن معهم إلى معنى القرء هو الحيض ، وذهب الشافعي ومن معه إلى معنى القرء هو الطهر .

٣) تبتدىء العدة من وقت وقوع الفرقة ، سواء كانت طلاً أو فسخاً أو وفاة، ولا يشترط علم المرأة بها عند جمهور الفقهاء ، لأن سبب وجوب العدة هو الطلاق أو المفارقة في العقد الفاسد أو الوفاة ، فيعتبر ابتداؤها من وقت وجوب السبب .

٤) إذا كانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي ومات عنها زوجها وهي غير حامل ، تحولت عدتها من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة ، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام ، بلا خلاف بين الفقهاء ، سواء كانت صغيرة أو كبيرة مدخولاً بها أولا ، لأن المطلقة طلاقا رجعيا هي زوجة ، يلحقها طلاقه ، وبدالها ميراثه .

٥) اتفق فقهاء المسلمين على أن للمعتدة من طلاق رجعي النفقة والسكنى واختلفوا في سكنى المبتوتة ونفقتها إذا لم تكن حاكلا على أربعة أقوال هي:

(أ) **القول الأول** : لها السكنى والنفقة وهو قول الحنفية .

(ب) **القول الثاني** : لا سكنى لها ولا نفقة وهو قول الإمام أحمد والظاهرية ومن وافقهم .

(ج) **القول الثالث** : لها السكنى ولا نفقة لها وهو قول مالك والشافعي .

(د) **القول الرابع** : لها النفقة ولا سكنى لها وهو قول الزيدية .

٦) تبقى المطلقة طلاقاً رجعياً في بيت الزوجية حتى تنتهي العدة لإعطاء الزوج فرصة مشجعة لإستئناف الحياة الزوجية .

٧) تعتد زوجة المفقود عدة الوفاة أمدها أربعة أشهر وعشرة أيام وتبدأ من حين صدور حكم القاضي بموته ، واختلف في المدة التي تربصها ، فذهب علي إلى أن امرأة المفقود ينبغي أن تعتد بأربع سنيين ، وهذا ما قال به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فيما ذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى أنها تتربص حتى يبين خبره .

٨) لا يجوز للأجنبي أن يتزوج المعتدة ما دامت في العدة ، لأن المطلقة طلاقاً رجعياً، تعتبر زوجة ، والمطلقة طلاقاً بائناً ولا زالت في العدة تعتبر في حكم الزوجة عند بعض الفقهاء ، فالإقدام على التزوج بها اعتداء على حق الزوج ، من أجل ذلك حرم على الأجنبي أن يخطبها خطبة صريحة ، وأن يتزوجها في أثناء عدتها .

٩) يجب الحداد على المتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة عاقلة ، والحداد : هو ترك الزينة والطيب وغير ذلك من الأمور التي ترغب المرأة وتدعو إلى النظر إليها .

المصادر

أولا كتب التفسير

١- أحكام القرآن
أبو بكر احمد بن علي الرازي ، الجصاص الحنفي ، المتوفى سنة٢٧٠، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، بلا تاريخ.

٢- أحكام القرآن
عماد الدين بن محمد الطبري ، المعروف بالكيا الهراسي ، المتوفى سنة ٥٠٤ هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ – ١٩٨٣ ، الناشر، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٣- أحكام القرآن
أبو بكر بن عبد الله بن احمد ، المعروف بأبن العربي ، المعافرى الاشبيلي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة الثانية ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، بمصر ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م .

٤- تفسير الرازي المسمى (التفسير الكبير ، أو مفاتيح الغيب) .
فخر الدين الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القريشي ، الشافعي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، الطبعة الثانية ، الناشر دار الكتب العلمية ، طهران .

٥- تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق التنزيل ، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل .
أبو القاسم ، جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ ، مطبعة مصطفي البابي الحلبي واولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٥ هـ – ١٩٦٦ م .

ومعه
١- حاشية الشريف علي بن محمد بن علي ، السيد زين الدين ، ابي الحسن الحسين الجرجاني .

٢- كتاب (الانصاف فيما يتضمنه الكشاف من الاعتزال) للأمام ناصر الدين احمد بن محمد بن المدير الاسكندري المالكي ، وبأخر الكتاب : " تنزيل الآيات على الشواهد من الأبيات) للعالم المدقق ، محمد الدين افندي .

٦- تفسير أبى السعود (إرشاد العقل السلمي إلى مزايا القرآن الكريم)
أبو السعود محمد بن محمد العمادى ، المتوفى سنة ٩٥١ هـ ، صححت هذه بأشراف محمد عبد اللطيف ، مطبعة مصطفى محمد علي صبيح وأولاده بمصر .
٧- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل القرآن) .
أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، المتوفى سنة ٣١٠ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م .
٨- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) .
أبو عبد الله شمس الدين محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرج الأنصاري الخرزجي ، القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
٩- تفسير أبن كثير (تفسير القرآن العظيم)
عماد الدين ابو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، دار احياء الكتب العربية ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر .
١٠- تفسير المراغي .
احمد مصطفى المراغي ، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م .
١١- تفسير المنار .
للسيد محمد رشيد رضا ، الطبعة الثانية ، إصدار دار المنار .
١٢- تفسير النسفي .
أبو البركات ، عبد الله بن احمد بن محمود النسفي ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر .
١٣- تنوير الاذهان من تفسير روح البيان .
إسماعيل حقي البروسوي ، المتوفى سنة ١١٣٧ هـ ، حققه : محمد علي الصابوني ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .
١٤- صفوة التفاسير .
محمد علي الصابوني ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، الطبعة السادسة ، طبع في المانيا الغربية ١٣٠٥هـ - ١٩٨٥ م .

ثانيا : كتب الحديث

١٥- بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافي . وبهامشه :
القول الحسن ، شرح بدائع المنن : كلاهما تأليف : عبد الرحمن محمد البنا ، الشهير بالساعاتي ، مطبعة الأنوار للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٦٩ هـ .

١٦- التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول .
تأليف : منصور علي ناصف . وبهامشه :
غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

١٧- تنوير الحوالك شرح موطأ الأمام مالك .
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ ، والموطأ للأمام : مالك بن انس الاصبحي المتوفى سنة ١٧٦ هـ ، المكتبة الكبرى ، مصر .

١٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام .
وهو شرح العلامة الصنانعي على متن بلوغ المرام للحافظ أبن حجر العسقلاني ، الطبعة الثالثة ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٦٩ هـ .

١٩- سنن الدارمي .
أبو محمد ، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد السمرقندي الدارمي ، المتوفى سنة ٢٥٥هـ ، روى عنه البخارى ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي والنسائي ، وعبد الله بن الأمام احمد ، وكتابه هذا سادس الكتب المعتبرة ، طبع بعناية محمد احمد دهمان ، الطبعة الحديثة بدمشق ١٣٤٩ هـ .

٢٠ - سنن أبى داود .
سليمان بن الاشعث بن اسحاق الازجي السجستاني ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ . الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢ م .

٢١- السنن الكبرى .
أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، ويذيله :
الجوهر النقي ، لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الحنفي الشهير (بابن التركماني) المتوفى ٧٤٥ هـ ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الدكن، الهند ١٣٥٣هـ .

٢٢- سنن أبي ماجه .
أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، أبن ماجه ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، حققه : محمد فؤاد عبد الباقي ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م ، دار احياء التراث العربي .
٢٣- سنن النسائي .
احمد بن شعيب بن علي ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ، بشرح الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ ، وحاشية : ابي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندى الحنفي ، المتوفى سنة ١١٣٨ هـ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
٢٤- صحيح البخاري .
أبو عبد الله محمد بن اسماعيل ابراهيم بن المغيرة بن بردزية الجعفي ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، مطابع الشعب سنة ١٣٧٨هـ .
٢٥- صحيح الترمذي (الجامع الصحيح) .
للأمام : أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، الناشر : محمد عبد المحسن الكتبي ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، دار الاتحاد العربي للطباعة .
٢٦- صحيح مسلم .
أبو الحسين بن الحجاج القشيرى النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ ، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ، دار الفكر بيروت - لبنان .
٢٧- الفروع من الكافي .
أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازى ، المتوفى سنة ٣٢٩ هـ ، صححه وعلق عليه : علي الحبر الغفارى ، مطبعة الحيدري ، طهران سنة ١٣٧٩ هـ .
٢٨- المستدرك على الصحيحين .
أبو عبد الله الحاكم ، النيسابوري محمد بن عبد الله ، المتوفى ٤٠٥ هـ ، وفي ذيله :
تلخيص المستدرك لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن احمد الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
٢٩- مسند الأمام احمد بن حنبل الشيباني ، المتوفى سنة ٢٤١ هـ ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، مصر ١٣٦٦هـ - ١٩٥٠ م .

٣٠- مسند الأمام الشافعي .
أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، عني بنشره وتصحيحه يوسف علي الزوازي ، الحسني ، والسيد عزت العطار الحسيني ١٣٧٠هـ - ١٩٥١ م .
٣١- المنتقى شرح موطأ الأمام مالك .
القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الاندلسي ، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ ، مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢هـ .
٣٢- الموطأ للأمام : مالك بن انس ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء الكتب العربية ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر ١٣٧٠هـ-١٩٥١ م.
٣٣- نيل الاوطار ، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار .
للأمام : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ، قوبلت هذه النسخة بالنسخة التي طبعت بالمطبعة الأميرية ١٢٩٧ هـ ، دار الحديث القاهرة .
٣٤- وسائل الشيعة إلى تحصيل الشريعة .
محمد بن الحسن الحر العاملي ، المتوفى سنة ١١٠٤ هـ ، عني بتصحيحه وتحقيقه وتذيليه عبد الرحيم الرباني الشيرازي ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

ثالثا: كتب الفقه :

أ- كتب الحنفية :

٣٥- الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، وعلق عليه الشيخ محمود ابو دقيقة ، وراجع تصحيحه الأستاذ : محسن أبو دقيقة ، مطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .
٣٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ، دار الكتب العربية ، بلا تاريخ ، وبهامشه : الحواشي المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق للسيد محمد أمين الشهير بأبن عابدين ، طبع بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى ، بلا تاريخ .
٣٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني ، الملقب بملك العلماء ، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، الناشر : زكريا علي يوسف ، مطبعة الأمام ، شارع قرقول ، المنشية بالقلعة بمصر.

٣٨- البناية في شرح الهداية ، لابي محمد محمود بن احمد العيني ، تصحيح محمد عمر اشهر بناصر الإسلام الرامفوري ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م .

٣٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ابو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي المتوفى ٧٤٣ هـ ، وبهامشه : حاشية أبي العباس شهاب الدين احمد بن محمد بن يونس العودي المصري المعروف بالشلبي ، المتوفى ١٠٢٢ هـ ، وهي الحاشية المسماة : تجريد الفوائد الرقائق في شرح كنز الدقائق ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر سنة ١٣١٣هـ ، الطبعة الأولى.

٤٠- تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندى ، المتوفى ٥٣٩ هـ ، حقق أحاديثها وخرجها الأستاذ محمد المنتصر الكناني ، والدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر بدمشق .

٤١- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين الشهود .
شمس الدين محمد بن احمد المنهاجي الاسيوطي ، الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م . وطبعة السنة المحمدية ، القاهرة .

٤٢- حاشية رد المحتار على الدرر المختار شرح تنوير الابصار : رد المحتار للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي ،المتوفى ١٢٥٢هـ ، والدرر المختار لمحمد بن علي الملقب ، علاء الدين الحصكفي الدمشقي ، المتوفى ١٠٨٨ ، وتنوير الإبصار : لمحمد بن عبد الله بن احمد بن الخطيب التمرتاشي الحنفي الغزى المتوفى ١٠٠٤ هـ ، وهذه الحاشية في الأجزاء الستة الأولى ،أما الجزءان السابع والثامن : ففيهما قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار ، لنجل مؤلف رد المحتار وهو محمد علاء الدين ابن السيد محمد أمين ابن السيد عمر عابدين اتمها سنة ١٢٩٠ هـ ، مطبعة مصطفي البابي الحلبي بالقاهرة الطبعة الثانية ١٩٦٦م .

٤٤- حاشية الدرر على الغرر ، لعبد الحليم،طبعة عثمانية ١٣١١هـ .

٤٥- حاشية ابي الاخلاص ، حسن بن عمار ، ابن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي ، المتوفى سنة ١٠٦٩ ، وهي مطبوعة مع كتاب درر الحكام في شرح غرر الأحكام للقاضي منلاخسرو الحنفي .

٤٦- حاشية ابي السعود على شرح الكنز ، للسيد محمد ابي السعود المصرى الحنفي المسماة ، بفتح الله المعين على شرح الكنز لمحمد منلا مسكين : معين الدين محمد بن عبد الله الهروى المتوفى ٩٥٤ هـ .

٤٧- حاشية الطحطاوي على الدرر المختار .
احمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي ، المتوفي ١٢٣١ هـ ، على الدرر المختار : محمد بن علي الملقب علاء الدين الحصكفي الدمشقي ، المتوفى ١٠٨٨هـ ، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٧٥ م ، وهي طبعة مصورة على طبعة دار الطباعة بولاق .

٤٨- درر الحكام في شرح غرر الاحكام ، للقاضي محمد بن مزاموز الشهير بمنلاخسرو النحنفي ، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، وقد خلي هامشه بحاشية ابي الاخلاص ، الناشر : شركة صحافية عثمانية ، مطبعة سنده ١٣١٩ .

٤٩- شرح فتح القدير ،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري الحنفي المعروف بابن الهمام ، المتوفى ٨٦١هـ ن مع تكملة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين احمد المعرف بقاضي زاده ، المتوفى سنة ٩٨٨ هـ ، وبهامشه : شرح العناية على الهداية للأمام : اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، المتوفى سنة ٧٨٦ ، وحاشية سعد الله بن عيسى المفتي ، الشهير : بسعدي جلبي ، وسعدي افندي ، المتوفى سنة ٩٤٥ على شرح العناية المذكور على الهداية ، الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ببولاق مصر سنة ١٣١٦ هـ .

٥٠- شرح الكنز لابي محمد محمود العيني ، مطبعة وادي النيل ، القاهرة ، مصر سنة ١٢٩٩ هـ .

٥١- الفتاوى الخانية أو فتاوى فاضيخان .
أبو المحاسن الحسن بن القاضي بدر الدين منصور بن شمي الدين ، ابي القاسم محمود بن عبد العزيز الاوزجندي ، المعروف : بقاضي أمام فخر الدين خان المتوفى ٥٩٢هـ ، الناشر : المكتبة الإسلامية بديار بكر ، بتركيا ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٣ هـ ، وهي مصورة على الطبعة الثانية ، المطبوعة بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر ١٣١٠ هـ .

٥٢- الفوائد السمية شرح النظم المسمى بالفوائد السنية في فروع الفقه ، على مذهب ابي حنفية النعمان : وكلاهما للأمام : محمد بن حسن بن احمد الكواكبي ، المتوفى سنة ٩٦ ، وبهامشه : شرح منظومة الفرائض المسماة باللوامع الضيائية ، بنظم السراجية للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الحنبلي ، وبهامشه : ارشاد الطالب إلى منظومة

الكواكب في علم الأصول للكواكبي ، الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر سنة ١٣٢٢هـ .
٥٣- اللباب شرح الكتاب .
الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ، الحمفي ، ابن طالب بن حمادة المتوفى سنة ١٢٩٨ هـ . وشرح الكتاب للأمام أبى الحسين احمد بن محمد القدوري البغدادي المتوفى سنة ٤٢٨هـ ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، المتوفى ١٩٧٣م ، الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م . مطبعة حجازي .
٥٤- المبسوط : شمس الائمة ، أبو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي الحنفي المتوفى سنة ٤٨٣ هـ ن وهو كتاب محتو على كتب ظاهر الرواية : الأمام محمد بن الحسن الشيباني عن الأمام ابي حنفية ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .
٥٥- مجمع الأنهر في ملتقى الابحر ، عبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليمان دامان المدعو بشيخ زاده ، المتوفى سنة ١٠٧٨ ، مطبعة دار الخلافة ١٢٧٦هـ ، مصر .
٥٦- الهداية شرح بداية المبتدئ .
برهان الدين أبي الحسن علي بن أبى بكر عبد الجليل الرشداني المرغيسناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ، الطبعة الاخيرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
ب - كتب المالكية :
٥٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
أبو الوليد محمد بن احمد بن الأمام محمد بن احمد بن رشد القرطبي، الملقب بابن رشد الحفيد ، المتوفى ٥٩٥ هـ ، مطبعة المعاهد بالقاهرة سنة ١٩٣٥ م .
٥٨- بلغة السالك لأقرب المسالك ، احمد الصاوي المالكي الخلوتي ، المتوفى سنة ١٢٤١هـ ، على الشرح الصغير لاحمد بن احمد الدردير ، العدوى المالكي ، المتوفى سنة ١٢٠٦ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ-١٩٥٢ م.
٥٩- حاشية الدسوقي (محمد عرفة) المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ على الشرح الكبير للدردير وبهامشه ، الشرح الكبير ، لأبى البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير العدوي المالكي المتوفى (١٢٠هـ ، مطبعة دار أحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه .

٦٠- حاشية العدوى على شرح ابي الحسن ، لرسالة ابن ابي زيد ، والعدوى هو : علي بن احمد الصعيدي المالكي ، المتوفى ١١٨٩هـ، وأبو الحسن : هو علي بن محمد بن بن محمد بن محمد بن خلف المتوفى المصري ، المتوفى سنة ٩٣٩ هـ ، وشرح ابي الحسن للرسالة اسمه (كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن ابي زيد القيرواني) المتوفى سنة ٣٨٦ هـ ، الطبعة الثانية : المطبعة الحسينية المصرية ١٣٣٩ هـ .

٦١- شرح الخريشي ، أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي : المتوفى سنة ١١٠١ هـ ، على مختصر سيدي خليل بن إسحاق الجندي المالكي، المتوفى سنة ٧٧٦هـ : وبهامشه : حاشية علي بن احمد الصعيدي العدوى المالكي ، المتوفى سنة ١١٨٩هـ ، على شرح الخريشي أتمها سنة ١١٨٣هـ : الطبعة الثانية ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٧هـ .

٦٢- الشرح الصغير على اقرب المسالك لمذهب الأمام مالك : لابي البركات ، احمد بن محمد بن احمد الدردير العدوى المالكي ، المتوفى سنة ١٢٠١هـ ، ومعه : بلغة السالك لأقرب المسالك ، لاحمد بن محمد الصاوي المالكي الخلوني ، المتوفى سنة ١٢٤١هـ، خرج أحاديثه وفهرسه ، وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث الدكتور مصطفى كمال مصطفى ، مطابع دار المعارف ١٩٧٢-١٩٧٤م .

٦٣- القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية)
محمد بن احمد بن جزى الغرناطي المالكي الكلبي ، المتوفى سنة ٧٤١ هـ ، الطبعة الأولى ١٩٧٧م ، دار العلم ببروت- لبنان .

٦٤- المدونة الكبرى ، الأمام بن انس الاصبحي ، المتوفى سنة ١٧٩هـ ، برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي ، المتوفى سنة ٢٤٠ هـ عن عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي ، المتوفى سنة ١٩١ هـ عن الأمام مالك : طبع بمطبعة السعادة بمصر،سنة ١٣٢٣ هـ.

٦٥- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب ، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ . وبهامشه : التاج والإكليل لمختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير : بالمواق ، المتوفى سنة ٨٩٧ هـ ، ملتزم الطبع والنشر ، مكتبة النجاح ليبيا.

ج- **كتب الشافعية :**

٦٦- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للأمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩ م .

٦٧- الإقناع في حل الفاظ ابي شجاع .
للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، وبهامشه : (تقرير الأوحد) للشيخ: عوض بكماله ، وبعض التقارير للشيخ : إبراهيم الباجوري ، طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية لاصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه ، بمصر .

٦٨- الأم ، أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ. أشرف على طبعه وباشر تصحيحه ، محمد زهري النجار ، وفي نهايته : مختصر المزني ، وهو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى الموني الشافعي ، المتوفى سنة ٢٤٦هـ ، الناشر : مكتبة الكليات الازهرية ، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ - ١٩٦١م .

٦٩- بيجيرمي علي الخطيب : وهي حاشية الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ، المتوفى سنة ١٢٢١هـ ، المسماة : تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، وشرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل الفاظ ابي شجاع للشيخ : محمد الشربيني الخطيب ابن محمد ، المتوفى سنة ٦٧٧هـ .
ومتن أبى شجاع الدنيا والدين ، احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني ، المتوفى سنة ٥٩٣هـ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١ م .

٧٠- تكملة المجموع شرح المهذب : للأستاذ محمد نجيب المطبعي ، الناشر : زكريا علي يوسف ، مطبعة الأمام ، شارع قرقول ، المنشية بالقلعة بمصر.

٧١- حاشية إعانة الطالبين ، لابي بكر المشهور بالسيد البكري محمد شطا الدمياطي المصرى ، على حل ألفاظ فتح المعين ، بشرح قرة العين ، لزين الدين عبد العزيز الملياري الفناني ، وبالهامش :
١- فتح المعين بشرح قرة العين .
٢- تقريرات المؤلف الحاشية .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ - ١٩٣٨ م .

٧٢- حاشية الباجورى على ابن القاسم الغزي .
للشيخ إبراهيم الباجورى ابن محمد بن احمد ، شيخ الأزهر ، المتوفى سنة ١٢٧٧هـ ، على شرح العلامة ، شمس الدين ابي عبد الله محمد بن قاسم الغزي الشافعي ، المتوفى سنة ٩١٨ هـ ، المسمى باسمين هما : فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ، أو القول المختار في شرح غاية الاختصار ، وشرح الغزى هو على متن أبى شجاع شهاب الملة والدين ، احمد بن الحسين بن احمد الأصفهاني المتوفى سنة ٤٨٨ هـ ، المسمى باسمين هما : التقريب أو غاية الاختصار ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ، مصر سنة ١٣٤٣ هـ .

٧٣- حاشية الجمل على شرح المنهج ، لسليمان الجمل على شرح المنهج، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، وبالهامش ، الشرح المذكور ، مطبعة مصطفى محمد ، صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

٧٤- حاشية قليوبي وعميرة .
للأماميين المحققين ، الشيخ شهاب الدين القليوبي ، والشيخ عميرة : على شرح الشيخ جلال الدين ، المحلى على منهاج الطالبين للشيخ : محي الدين النووى في فقه الأمام الشافعي ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، بميدان الأزهر بمصر .

٧٥- حواشي تحفة المحتاج
للأمامين ، الشيخ عبد الحميد الشرواني ، والأمام احمد بن قاسم العبادي ، على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للأمام شهاب الدين احمد بن حجر الهيثمي الشافعي وبهامشه : تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، دار صادر .

٧٦- السراج الوهاج شرح متن المنهاج . محمد الزهرى الغمراوى ، فرغ من تأليفه سنة ١٣٣٧هـ ، والمنهاج هو منهاج الطالبين لمحي الدين ابي زكريا يحيى بن شرف ابن مرى النووى ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر ، سنة ١٩٣٤ م.

٧٧- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لشيخ الإسلام ، ابي يحيى زكريا الانصارى ، المتوفى سنة ٩٢٥هـ . وبهامشه :
١- منهج الطلاب للمؤلف .
٢- الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية ، للسيد مصطفى الذهبي الشافعي ، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان .

٧٨- كشف الغمة عن جميع الامة ، أبو المواهب عبد الوهاب بن احمد بن علي الشعراني الانصارى الشافعي المصرى . وبهامشه :
سفر السعادة للأمام : مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز آبادى (صاحب القاموس) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١ م .
٧٩- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار .
تقى الدين ابي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ، من علماء القرن التاسع الهجرى ، دار احياء الكتب العربية ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه .
٨٠- المجموع شرح المهذب ، محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف بن مرى النووى ، المتوفى ٦٧٦ هـ ، والمهذب ، لابي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازى .
٨١- مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن احمد الشربيني القاهرى الشافعي الخطيب ، المتوفى سنة ٩٧٧ هـ ، وهو شرح منهاج الطالبين ، لمحي الدين ابي زكريا يحيى النووى ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٣٧هـ - ١٩٥٨ م .
٨٢- منهاج الطالبين وعمدة المفتين .
محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف بن مرى النووى ، المتوفى ٦٧٦ هـ ، وبهامشه : متن المنهج لشيخ الاسلام زكريا الانصارى ، طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية لاصاحبها عيسى البابي الحلبي وشركاؤه .
٨٣- المهذب في فقه الأمام الشافعي ، ابو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، وبهامشه : النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ، لمحمد بن احمد بن بطال الركبي اليمني ، المتوفى سنة ٦٣٣هـ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ، بمصر .
٨٤- نهاية المتحاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن ابي العباس شهاب احمد بن حمزة الرملي ، المتوفي المصرى الانصارى الشهير: بالشافعي الصغير ، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ، وهو شرح منهاج الطالبين لمحي الدين يحيى بن شرف ابن مرى النووى ، ومعه حاشيتان على نهاية المحتاج هما :

أ- حاشية ابي الضياء نور الدين علي بن علي الشيراملي القاهرى المتوفى سنة ١٠٧٨هـ .

ب- حاشية احمد بن عبد الرزاق بن محمد بن احمد ، المعروف بالمغربي الرشيدي المتوفى ١٠٩٦ هـ ، مكتبة مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده ، بمصر ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨ م .

٨٥- الوجيز في فقه مذهب الأمام الشافي .
أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، طبع بمطبعة المؤيد بمصر سنة ١٣١٧هـ .

د- كتب الحنابلة :

٨٦- الإقناع (في فقه الحنابله) لشرف الدين ابي النجا موسى بن احمد الحجاوى المتوفى سنة ٩٦٨هـ ، تصليح وتعليق ، عبد اللطيف السبكي ، المكتبة التجارية لمصطفى محمد ، الطبعة المصرية بالازهر .

٨٧- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الأمام المبجل احمد بن حنبل علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى ، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، وهو شرح كتاب (المقنع) موفق للأمام موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي، المتوفى ٦٢٠ هـ ، وتحقيق محمد بن حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهلاة ، الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧ م .

٨٨- زاد المعاد في هدى خير العباد ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن ابي بكر بن أيوب الزوعي المشهور بابن قيم الجوزية ، المتوفى ٥٧١ هـ ، مكتبة و مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده ، بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ ١٩٥٠ م .

٨٩- الشرح الكبير على متن المقنع ، شمس ابي فرح عبد الرحمن بن الشيخ الزاهد عمر محمد بن احمد بن قدامه المقدسي ، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ ، وكلاهما على مذهب الأمام احمد بن حنبل الشيباني ، وفي مقدمة الكتاب :
المغني ، موفق الدين لبي محمد عبد الله بن احمد ين محمد بن قدامة ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، ، منشورات المكتبة السلفية ، ومكتبة المؤيد بالمدينة المنورة والطائف .

٩٠- العدة شرح العمدة ، في فقه السنة : احمد بن حنبل الشيباني ، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٤هـ ، المطبعة السلفية ومكتبتها الطبعة الثانية ١٣٨٢هـ .

٩١- عمدة السالك وعدة الناسك . للأمام شهاب الدين ابي العباس ، احمد بن النقيب المعرى ، وبهامشه : تعليقات للعلماء ، الناشر : عبد الوكيل الدروبي ، وياسين عرفة ، دمشق ، بلا تاريخ .
٩٢- الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، ابي العباس تقي الدين احمد بن عبد الحليم ، مطبعة دار الجهاد بالقاهرة ١٣٥٨هـ - ١٩٦٥ م .
٩٣- الفروع ، شمس الدين المقدسي ابي عبد الله محمد بن مفلح ، المتوفى سنة ٧٦٣ هـ ، ويليه تصحيح الفروع : علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، راجعه عبد الستار احمد فراج ، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٧ م ، عالم الكتب ، بيروت .
٩٤- الكافي (في فقه الأمام احمد بن حنبل) .
لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، الطبعة الأولى ، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق .
٩٥- كشاف القناع عن متن الإقناع .
منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن احمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي ، فرغ من تأليفه سنة ١٠٤٦هـ ، والإقناع لشرف الدين أبى النجا موسى بن احمد بن مسلم بن عيسى الحجاوى المقدسي ، المتوفى ٩٦٨هـ ، تحقيق الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر : مكتبة النصر الحديثة بالرياض ، وطبع في بيروت.
٩٦- المحرر في الفقه على مذهب الأمام احمد بن حنبل ، للشيخ : مجد الدين أبي البركات ، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ . ومعه :
النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ، لمجد الدين ابن تيمية ، شمس الدين ابن مفلح الحنبلي المقدسي ، المتوفى سنة ٧٦٣هـ ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .
٩٧- مختصر الخرقي على مذهب الأمام المبجل احمد بن حنبل .
أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي ، المتوفى ٣٤٤هـ ، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، لصاحبها محمد زهير الشاويش الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
٩٨- المقنع ، موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ن مع حاشية منقولة من خط الشيخ ابن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وهي غير منسوخة لأحد ، والظاهر انه هو الذي جمعها ، المطبعة السلفية ومكتبتها .

٩٩- المغني ، موفق الدين ، أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، وهو شرح مختصر ابي القاسم عمر ن حسين بن عبد الله بن احمد الحزمي ، المتوفى ٣٣٤هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م . وهذه الطبعة الجديدة ، منقحة ومرقمة المسائل والفصول طبقاً للمعجم ، بيروت - لبنان .

١٠٠- منتهى الارادات في جمع المقنع من التنقيح وزيادات .
تقي الدين محمد بن احمد بن عبد العزيز ، الفتوحي المصرى المعروف بابن النجار الحنبلي المتوفى ٦٧٢هـ ، والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ، تحيقيق : عبد الغني الخالق ، نشر : مكتبة دار العروبة بالقاهرة ، دار الجيل للطباعة ١٣٨١هـ .

هـ- كتب الشيعة الأمامية :

١٠١- الخلاف ، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، المتوفى سنة ٤٦٠هـ ، شركة دار المعارف الإسلامية .

١٠٢- دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام .
لأبي حنيفة نعمان بن محمد بن منصور بن احمد بن حيون التميمي المغربي ، تحقيق ، اصف بن علي اصغر فيضي ، دار المعارف بمصر ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠ م.

١٠٣- الروضة الندية شرح الدرر البهية ، أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي النجارى ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان .

١٠٤- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام .
المحقق الحلي ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، تحقيق عبد الحسين محمد علي ، مطبعة الأداب في النجف ، الطبعة المحققة الأولى ١٣٨٦هـ - ١٩٦٩ م .

١٠٥- العروة الوثقى .
للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدى ، طبع بمطبعة الحيدرية في النجف ١٣٣٩ هـ .

١٠٦- فقه الأمام جعفر الصادق ، مطبعة دار الملايين ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٦٦م ، تحقيق محمد جواد .

١٠٧- اللمعة الدمشقية .
للشهيد الأول : أبو عبد الله محمد بن جمال الدين مكي النبطي العاملي ، المتوفى سنة ٧٨٦هـ ، تصحيح وتعليق محمد كلانتر ، منشورات جامعة النجف الدينية الطبعة الأولى .
١٠٨- المختصر النافع في فقه الأمامية .
أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين الحلي ، المتوفى ٦٧٦ هـ ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر .
١٠٩- منهاج الصالحين (المعاملات) .
وهو من فتاوى عبد الاعلى الموسوى السبزوارى ، الطبعة الثالثة، مطبعة الديوان ، بغداد .
١١٠- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى .
أبو جعفر بن الحسن بن علي الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ ، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠ م ، الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان .

و- كتب الزيدية :

١١١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار .
للأمام احمد بن يحي بن المرتضى ، المرتضى ، المتوفى سنة ٨٤٠هـ . ويليه : كتاب جواهر الأخبار المستخرجة من لجنة الزخار للعلامة محمد بن يحيى الصعيدي ، المتوفى سنة ٩٥٧هـ، الطبعة الأولى ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨ م ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، بمصر .
١١٢- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير .
للقاضي : شرف الدين الحسين بن احمد السياغي ، المتوفى سنة ١٢٢١ هـ ، الطبعة الثانية ، مكتبة المؤيد ، الطائف ، المملكة العربية السعودية .
١١٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار .
للشيخ محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى ١٢٥٠ هـ ، تحقيق ، قاسم غالب ومحمود أمين النواوى ، ومحمود إبراهيم زايد ، وبسيوني رسلات ، اشرف على اصدارها محمد توفيق عويضة ، القاهرة ١٣٩١هـ - ١٩٧١ م .

١١٤- عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار .
للأمام : احمد بن يحيى المرتضى الحسيني ، المتوفى سنة ٨٤٠ هـ، علق عليه الشيخ صادق موسى ، الطبعة الأولى ١٩٧٥م ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت .
ز- كتب الظاهرية :
١١٥- المحلى .
أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ،طبعة مصححه ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة ، كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ الشيخ احمد محمد شاكر ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر ، بيروت-لبنان.
ح- كتب الاباضية :
١١٦- كتاب النيل وشفاء العليل .
ضياء الدين عبد العزيز التميمي ، المتوفى سنة ١٢٢٣هـ ، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل للعلامة : محمد بن يوسف اطفيش ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ م والطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م . مكتبة الارشاد ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

المراجع الحديثة :

١١٧- أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ، عمر عبد الله ، الطبعة الرابعة ، مزيدة ومنقحة ١٩٦٣م ، دار المعارف .
١١٨- أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، الدكتور توفيق حسن فرج، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت .
١١٩- الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ، لزكي الدين شعبان ، نشر دار النهضة العربية بالقاهرة .
١٢٠- أحكام انحلال عقد الزواج في الفقه الإسلامي والقانون العراقي ، نظام الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م .
١٢١- الأحوال الشخصية ، محمد ابو زهرة المتوفى سنة ١٩٧٤ م ، دار الفكر العربي مطبعة مخيمرت ، الطبعة الثالثة ١٣٧٧هـ - ١٩٧٥م.
١٢٢- الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب ، احمد سلامة، الطبعة الثانية ١٩٩٢م ، دار الفكر العربي .

١٢٣- الأحوال الشخصية للطوائف غير الإسلامية في الشريعتين المسيحية والموسوية ، تأليف : محمد محمود نمر ، والفي بقطر حبش ، الطبعة الأولى ، مطابع دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة .

١٢٤- الأحوال الشخصية بين مذهب أهل السنة ، ومذهب الجعفرية ، الشيخ محمد حسين الذهبي ، المتفى سنة ١٩٧٥م . الطبعة الأولى ١٩٥٨ م ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد .

١٢٥ فلسفة نظام الأسرة في الإسلام ، الدكتور احمد عبيد الكبيسي ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م ، مطبعة الحوادث بغداد .

١٢٦- مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال أربعة آلاف سنة ، الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م ، مطبعة العاني – بغداد.

١٢٧- مسائل من الفقه المقارن ، الدكتور هاشم عبد الله ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٦م ، بغداد .

١٢٨- نكاح المتعة ، عبد الرحمن شميلة الاهدل ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، منشورات ، مؤسسة الخافقين ومكتبتها .

كتب اللغة

١٢٩- تاج العروس ، سيد محمد مرتضى الزبيدي ، الناشر : دار ليبيا للنشر والتوزيع بنغازي .

١٣٠- الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق احمد عبد الغفور عطار ، مطابع دار الكتاب العربي ، بمصر .

١٣١- القاموس المحيط ، لمجد الدين الفيروز آبادي ، المكتبة التجارية الكبرى لمصطفى محمد ، مؤسسة فن الطباعة .

١٣٢- لسان العرب ، لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري ، المتوفى سنة ٧١١هـ ، مطبعة مصورة عن مطبعة بولاق ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر والترجمة ، بلا تاريخ .

١٣٣- مختار الصحاح ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، عني بترتيبه محمود خاطر ، الطبعة التاسعة ، القاهرة ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، ١٩٦٢ م .

١٣٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للأمام الرافعي ، تـأليف العالم العلامة ، احمد بن علي المقرى الفيومي ، المطبعة البهية ، بلا تاريخ .
١٣٥- معجم متن اللغة ، موسوعة لغوية حديثة .
١٣٦- للعلامة اللغوى احمد رضا ، دار مكتبة الحيـاة ، بيـروت ١٣٧٩- ١٩٦٠ م .
١٣٧- معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين احمد بن فـارس بـن زكريـا ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ- ١٩٧١ م ، مطبعة مصطفى البابي ، مصر .
١٣٨- تاج التراجم في طبقات الحنفية .
زين الدين : قاسم بن قطلوبغا ، المتوفى سن ٨٧٦هـ ، مطبعـة العاني ، بغداد ١٩٦٢ م .
١٣٩- تذكرة الحفاظ للذهبي ، نشر دار التراث العربي ، بيروت .
١٤٠- تهذيب التهذيب .
ابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة للطباعـة والنـشر ، بيـروت ، مطبعة دار المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الدكن ١٣٢٥هـ .
١٤١- التقريب .
للأمام النووى ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، ميـدان الازهر ، القاهرة ١٩٦٨م .
١٤٢- الجرح والتعديل .
للأمام ابي حاتم ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢ .
١٤٣- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية .
محي الدين ، أبو محمد عبد القادر بن ابي الوفاء ، المتـوفى سـنة ٧٧٥ هـ ، مطبعة دائرة المعارف النظامية ، بحيدر آبـاد ، الـدكن بالهند ، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ .
١٤٤- شذرات المذهب في اخبار من ذهب .
ابن العماد الحنبلي : ابو الفلاح عبد الحي ، المتوفى ١٠٨٩ هـ ، مطبعة الصديق الخيرية بمصر ١٣٥٠هـ .
١٤٥- صفة الصفوة .
أبن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الـدكن ، الهنـد ١٣٣٥هـ ، مطبعة الأصيل بحلب ، الطبعة الأولى .

١٤٦- طبقات خليفة بن خياط .
تحقيق الأستاذ : لكرم خياط العربي ، الطبعة الأولـــى ١٣١٧هـــــ-١٩٦٧ م ، مطبعة العاني ، بغداد .

Abstract

By the name of God, most merciful, most compassionate

This thesis deals with the subject of Udda (readiness), which is concerned with one aspect of woman's life.

Uddah is one of the important subjects in Islamic law, and it plays a considerable part in woman's life. Through taking this subject, I concluded that Islam pays greet attention to every aspect in woman's life; and it formulates the status and rules which regularize her life affairs in a manner that is in harmony with the provisions of Islamic religion. The thesis deals with this subject in details in eight chapters.

Chapter one deals with the definition of Uddah ,what is Uddah, I learned that it is for eliminating the effect of matrimony.

Chapter two deals with the forms of Uddah, they are three forms: Uddah for period, Uddah for months and Uddah for pregnancy.

Chapter three deals with types of Uddah, in which I talked about the Uddah of divorced woman.

Chapter four deals with the Uddah of exceptions; it talked about the Uddah of a woman on period and otherwise.

Chapter five deals with the Uddah following of false matrimony and every corrupted matrimony between a man and a woman.

Chapter sixdeals with Uddah following a real death; as the wife has to hold Uddah after the death of her husband, as well as the Uddah of the pregnant woman whose husband is dead or the Uddah of divorced woman.

Chapter seven deals with Uddah of the wife of a missing husband; as it holds Uddah for four months and ten days.

Chapter eight deals with the effects of both ; of divorce's Uddah and death's Uddah which the woman has to abide by.

Status of Udda (readiness)in Islamic law.

A thesis submitted to the Council of College of Islamic Sciences in Baghdad University as partial requirement to the degree of master on religion.

By

Layle Hassan Mohammed

Supervised by

Mohammed Ubaid Abdulla

١٩٩٥

Abstract

By the name of God, most merciful, most compassionate

This thesis deals with the subject of Udda (readiness), which is concerned with one aspect of woman's life.

Uddah is one of the important subjects in Islamic law, and it plays a considerable part in woman's life. Through taking this subject, I concluded that Islam pays greet attention to every aspect in woman's life; and it formulates the status and rules which regularize her life affairs in a manner that is in harmony with the provisions of Islamic religion. The thesis deals with this subject in details in eight chapters.

Chapter one deals with the definition of Uddah ,what is Uddah, I learned that it is for eliminating the effect of matrimony.

Chapter two deals with the forms of Uddah, they are three forms: Uddah for period, Uddah for months and Uddah for pregnancy.

Chapter three deals with types of Uddah, in which I talked about the Uddah of divorced woman.

Chapter four deals with the Uddah of exceptions; it talked about the Uddah of a woman on period and otherwise.

Chapter five deals with the Uddah following of false matrimony and every corrupted matrimony between a man and a woman.

Chapter sixdeals with Uddah following a real death; as the wife has to hold Uddah after the death of her husband, as well as the Uddah of the pregnant woman whose husband is dead or the Uddah of divorced woman.

Chapter seven deals with Uddah of the wife of a missing husband; as it holds Uddah for four months and ten days.

Chapter eight deals with the effects of both ; of divorce's Uddah and death's Uddah which the woman has to abide by.

Status of Udda (readiness)in Islamic law.

A thesis submitted to the Council of College of Islamic Sciences in Baghdad University as partial requirement to the degree of master on religion.

By

Layle Hassan Mohammed

Supervised by

Mohammed Ubaid Abdulla

١٩٩٥